المدرسة العليا للتسيير والاقتصاد الرقمي

م.ع.ت.ا.ر

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر

تخصص:الادارة الرقمية للبنوك

بعنوان :

دور الضمانات البنكية الدولية في حماية الاقتصاد الوطني
حالة: بنك الجزائر الخارجي

من إعداد:

- **حماش منال**
- **بحري سلمى**

تحت إشراف الأستاذ(ة):

د. بوعتلي محمد

دفعة (جوان2023)

المدرسة العليا للتسيير والاقتصاد الرقمي

م.ع.ت.ا.ر

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر

تخصص: الادارة الرقمية للبنوك

بعنوان :

دور الضمانات البنكية الدولية في حماية الاقتصاد الوطني
حالة: بنك الجزائر الخارجي

من إعداد:

- **حماش منال**
- **بحري سلمى**

تحت إشراف الأستاذ(ة):

د. بوعتلي محمد

دفعة (جوان 2023)

شكر و تقدير

الشكر لله أولا وأخيرا، نحمده حمدا كثيرا على توفيقه لنا في إتمام هذا العمل المتواضع وعلى كل النعم التي أنعمها علينا.

نتقدم بجزيل الشكر والعرفان لأستاذنا الفاضل " **بوعتلي محمد**" الذي تفضل بقبول الإشراف على هذا العمل، والذي غمرنا بنبل أخلاقه ورحابة صدره وحسن توجيهه وإرشاده.

كما نتوجه بالشكر كذلك " لأعضاء لجنة المناقشة " وهذا لتفضلهم بقبول مناقشة هذه المذكرة ولا يفوتني هذا المقام أن نتقدم بكامل الشكر والتقدير إلى جميع الأساتذة الذين علمونا بأفضالهم ما نبقى به أبدا الدهر ذاكرين ومنحوا لنا من العلم والمعرفة من الابتدائي إلى المتوسط إلى الثانوي ، وكذلك جميع أساتذة المدرسة العليا للتسيير و الاقتصاد الوطني.

كما نتقدم كذلك بجزيل الشكر إلى موظفي مديرية التجارة الخارجية لبنك الجزائر الخارجي على حسن الاستقبال وتقديم المعلومات ونخص بالذكر السيدة" **سعيداني صبرينة**" .

وفي الأخير أشكر كل من ساعدنا في هذا العمل من قريب أو من بعيد

الاهداء

قال الله تعالى: " وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما " سورة الإسراء الآية 23

أهدي هذا العمل المتواضع إلى:

من رعتني بعينيها وكستني بحلها وعطفها، إلى أحب الناس إلى قلبي حفظها الله وأبقاها لي تاجا فوق رأسي، إلى من كان دعائها سر نجاحي إلى أغلى الحبايب

أمي الحبيبة

إلى من أحمل اسمه بكل افتخار، أرجوا من الله أن يمد في عمرك لترى ثمارا قد حان قطافها بعد طول انتظار وستبقى كلماتك نجوم اهتدى بها اليوم وفي الغد وإلى الأبد

والدي العزيز

وإلى الذين قاسموني صباي وكبري أخواتي ابتسام و الهام و شروق و ريان وإلى أخي الغائب عبد الحميد الذي لطالما تمنيت حضوره

إلى روح جدي و جدتي العزيزين، إلى جميع الأهل والأقارب

إلى جميع الأصدقاء والأحباب في كل مكان الذين رافقوني في مشواري الدراسي

إلى من شاركت معها البحث صديقتي سلمى

منال

وقال رسول الله (صلي الله عليه وسلم):"من صنع إليكم معروفاً فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئونه به فادعوا له حتى تروا أنكم كافأتموه"

الى من كان قوتي عندما تسلل الضعف في لحظات التعب إلى قلبي، الداعم الأول لي

أبي الغالي

إلى من كان كل مسعاي يصبّ في سبيل رؤية نظرات الفخر بعيونها

أمي الغالية

إلى نجوم سمائي المتلألئة وسندي في الحياه الى من بهم يشد ساعدي وتعلى هامتي

الى إخوتي (بلال ننتظر عودتك)

الى من أحاكت جروح قلبي بدموع عيونها، بلسمي الشافي من كل أوجاع الحياة

جدتي الغالية رحمها الله

إلى من تقاسمت معي ثمرة عملي و نسجت معها خيوط بذلة تخرجي

منال

الى الواثقة بان اسمها في العلم لن يضيعٍ

سلمى!

الملخص

من خلال معالجة موضوع دور الضمانات البنكية الدولية في حماية الاقتصاد الوطني، تم اجراء دراسة شاملة حول الضمانات البنكية و ذلك باتباع المنهج الوصفي التحليلي عن طريق مراجعة و تحليل الابحاث السابقة و المصادر المتاحة لفهم الجانب النظري لها، و دعم هذا المنهج بالمنهج الكيفي من خلال دراسة حالة لضمان حسن التنفيذ التي يعتبر من ابرز انواع الضمانات البنكية الدولية المعمول بها في بنك الجزائر الخارجي والتي تلخص بشكل عام كيفية اصدار،تسيير و ادارة هذه الضمانات و المنهج الكمي لمعرفة واقع هذه الاخيرةعن طريقدراسة بعض الإحصائيات المتعلقة بالضمانات البنكية من اجل الوصول الى استنتاجات موثوقة تعكس حقيقة مساهمة الضمانات البنكية الدولية في حماية الاقتصاد الوطني بشكل عام.

و قد بينت أهم النتائج المتوصل إليها أن هذه الضمانات البنكية الدولية تعد واحدة من الوسائل الهامة التي تعمل على حماية الاقتصاد الوطني من التقلبات النقدية و التحديات الاقتصادية العالمية فهي تساهم في تعزيز الثقة بين المتعاملين الاقتصادين و استقرار الأسواق المالية المحلية و العالمية مع توفير بيئة مناسبة للاستثمار و التجارة الدولية ،كذلك تشكل دعم للنمو الاقتصادي الوطني و تعزز التنمية المستدامة في البلاد.

الكلمات المفتاحية:البنوك التجارية،التجارة الدولية،الضمانات البنكية الدولية، الاقتصاد الوطني، العملات الاجنبية، سعر الصرف.

Résume:

Grâce à l'étude exhaustive du rôle des garanties bancaires internationales dans la protection de l'économie nationale, une étude complète sur les garanties bancaires a été réalisée en suivant une approche descriptive et analytique. Cela a été accompli en examinant et en analysant les recherches antérieures ainsi que les sources disponibles pour comprendre leur aspect théorique. Cette méthode a été complétée par une approche qualitative à travers l'étude d'un cas spécifique de la garantie de bonne exécution, qui est l'un des types les plus courants de garanties bancaires internationales utilisées par la Banque extérieure d'Algérie. Cette étude a permis de comprendre comment ces garanties sont émises, gérées et administrées. Une approche quantitative a également été utilisée pour obtenir une vision concrète de ces garanties en étudiant certaines statistiques relatives aux garanties bancaires, afin d'aboutir à des conclusions fiables reflétant la véritable contribution des garanties bancaires internationales à la protection de l'économie nationale en général.

Les résultats les plus importants obtenus ont montré que ces garanties bancaires internationales sont l'un des moyens importants de protection de l'économie nationale contre les fluctuations monétaires et les défis économiques mondiaux. Elles contribuent à renforcer la confiance entre les acteurs économiques et la stabilité des marchés financiers locaux et mondiaux, tout en fournissant un environnement propice à l'investissement et au commerce international. De plus, elles soutiennent la croissance économique nationale et favorisent le développement durable du pays.

Mots clés: Les banques commerciales, Commerce internationale, les garanties bancaires internationales,l'économie nationale, devise, cours de change.

قائمة الرسومات البيانية

الرقم	العنوان	الصفحة
01	أعمدة بيانية تمثل الدول العشرة الأوائل التي يتعامل معها بنك الجزائر الخارجي و عدد الضمانات البنكية الدولية التي أنشأها مع كل بلد لسنة 2022	81
02	أعمدة بيانية تمثل البلدان العشرة الأوائل التي يتعامل معها بنك الجزائر الخارجي و عدد الضمانات البنكية الدولية التي أنشأها مع كل بلد لسنة 2022	82

قائمة الأشكال

الرقم	العنوان	الصفحة
01	إجراءاتطلب الضمان المباشر	42
02	إجراءاتطلب الضمان غير المباشر.	43
03	إدخال الضمان الغير مباشر حيز التنفيذ	52
04	الإجراء المستعجل	53
05	الحجز القضائي.	54
06	الهيكل التنظيمي لبنك الجزائر الخارجي	65
07	الهيكل التنظيمي لمديرية التجارة العلاقات الدولية الجزائر الخارجي	68

قائمة الجداول

الرقم	العنوان	الصفحة
01	جدول العمولات مستحقة الدفع للثلاثي الأول لضمان حسن التنفيذ	72
02	جدول العمولات مستحقة الدفع للثلاثي الثاني لضمان حسن التنفيذ	74
03	ملخص لسير ضمان حسن التنفيذ	77
04	مبالغ و عدد الضمانات البنكية الدولية السارية المفعول بين بنك الجزائر الخارجي و العشر دول الاجنبية الأولى التي يتعامل معها لسنة 2022	79
05	مبالغ و عدد الضمانات البنكية الدولية السارية المفعول بين بنك الجزائر الخارجي و البنوك المحلية الاجنبية الأولى التي يتعامل معها لسنة 2022	80
06	القيمة المالية للعمولات التي تلقاها بنك الجزائر الخارجي بمختلف العملات الاجنبية و ما يقابلها بالدينار الجزائري 01/01/2022إلى 31/12/2022	85
07	عدد الضمانات البنكية الدولية التي تم تفعيلها (المطالبة بدفع مبلغ الضمان) من 01/01/2022إلى 31/12/2022حسب نوع العملة في بنك الجزائر الخارجي	87

قائمة المختصرات

BEA : Banque Extérieur D’Algérie.

DRI : Direction Des Relations Internationales.

ERP : Entreprise Ressources Planning.

الفهرس

شكر و تقدير

الاهداء

الملخص

قائمة الرسومات البيانية

قائمة الأشكال

قائمة الجداول

قائمة الاختصارات

المقدمة العامة I

الفصل الأول :مفاهيم عامة حول البنوك التجارية و التجارة الخارجية

المبحث الأول: مدخل عام للبنوك 2

المطلب الأول: نشأة و تطور البنوك..... 2

المطلب الثاني: مفهوم البنك و أنواعه 3

المطلب الثالث: أهداف و وظائف البنوك..... 6

المبحث الثاني: ماهية البنوك التجارية 7

المطلب الأول: مفهوم البنوك التجارية..... 7

المطلب الثاني: وظائف البنوك التجارية..... 8

المطلب الثالث: أهداف البنوك التجارية..... 10

المبحث الثالث: عموميات حول التجارة الخارجية 13

المطلب الأول: مفهوم التجارة الخارجية..... 13

المطلب الثاني: أسباب قيام التجارة الخارجية و سياسة حمايتها 15

المطلب الثالث: أهداف التجارة الخارجية و مخاطرها..... 17

الفصل الثاني :الضمانات البنكية الدولية

المبحث الأول: ماهية الضمانات البنكية 24

المطلب الأول: مفهوم الضمانات البنكية..... 24

المطلب الثاني: خصائص و أهمية الضمانات البنكية 24

المطلب الثالث: أنواع الضمانات البنكية 26
المبحث الثاني: عموميات حول الضمانات البنكية الدولية و طرق سيرها 35
المطلب الأول: ماهية الضمانات البنكية الدولية 35
المطلب الثاني: مميزات و أنواع الضمانات البنكية الدولية 36
المطلب الثالث: دراسة الضمانات البنكية الدولية 38
المبحث الثالث: إصدار و تسيير الضمانات البنكية الدولية 41
المطلب الأول: إصدار الضمانات البنكية الدولية 41
المطلب الثاني:خطوات إنشاء الضمانات البنكية الدولية 46
المطلب الثالث : تسيير الضمانات البنكية الدولية 48
الفصل الثالث: دراسة حالة تطبيقية لإصدار و تسيير الضمانات البنكية الدولية و دورها في حماية الاقتصاد الوطني
المبحث الأول: تقديم عام لبنك الجزائر الخارجي و مديرية العلاقات الدولية 58
المطلب الأول: تعريف و نشأة البنك الخارجي الجزائري 58
المطلب الثاني: التنظيم الإداري لبنك الجزائر الخارجي 61
المطلب الثالث: تقديم عام لمديرية العلاقات الخارجية 66
المبحث الثاني:نموذج تطبيقي لدراسة و اصدار و تسيير الضمانات البنكية الدولية في بنك الجزائر الخارجي 69
المبحث الثالث: دراسة واقع الضمانات البنكية الدولية في بنك الجزائر الخارجي 78
الخاتمة العامة 93
قائمة المصادر و المراجع
الملاحق
جدول المحتويات

المقدمة العامة

المقدمة العامة

تُعد البنوك من أهم المؤسسات الاقتصادية التي تلعب دورا حيويا في تنمية الاقتصاد الوطني، وتلعب دورًا أساسيا واستراتيجيًا في تحقيق أهداف السياسة المالية للدولة، و من بين هذه البنوك نجد البنوك التجارية التي تحتل مكانة بارزة في عالم الأعمال و التجارة الخارجية، سواء كانت تتعلق بالجوانب الائتمانية أو النقدية فهي تتميز بتقديمها لمجموعة متنوعة من الخدمات المالية التي تلبي احتياجات الأفراد و الشركات مثل فتح الحسابات الجارية و التوفيرية أو القروض الشخصية و التجارية و خدمات الاستثمار و غيرها من الخدمات التي تعزز النشاط الاقتصادي و تساهم في تطوير الأعمال، لهذا تعتبر من ركائز التنمية الاقتصادية والاجتماعية لأنها الوسيط الوحيد الذي يجمع الموارد المالية من خلال الادخار وتوجيهها في تمويل الأنشطة الاقتصادية، لذا يمكن القول أن البنوك التجارية تُعَدُّ طرفا فعالا في تحقيق التنمية الوطنية المستدامة خاصة عندما يتعلق الأمر بالتجارة الخارجية لأنها تشكل اليوم الركيزة الأساسية للتنمية الاقتصادية في ظل التحولات العالمية الراهنة.

يتمثل دور التجارة الخارجية في تسهيل تدفق وتحويل البضائع من البائع إلى المشتري وفقًا لشروط عقد البيع، مع مراعاة البيئة السياسية والقانونية والاقتصادية التي يتم فيها إجراء الصفقة، وذلك باستخدام شقيها المتمثلين في التصدير و الاستيراد.

توسعت العلاقات التجارية بين الدول والتكتلات الاقتصادية، مما أدى إلى تعقيد عمليات التجارة الدولية، ينشأ هذا التعقيد بسبب نقص الثقة بين المتعاملين الاقتصاديين والاختلافات في العادات والقوانين بين الدول أو حتى خرق العقود التجارية المبرمة بين المتعاملين، كما نشأت عنها أيضا مجموعة من المخاطر مثل مخاطر الصرف النقدي، و مخاطر عدم السداد، لهذا أصبح من الضروري إيجاد حلول ووسائل للتعامل مع هذه المخاطر، وتقليلها بقدر الإمكان و هنا تكمن أهمية البنوك التجارية فهي تلعب دور الوسيط بين الأطراف المتعاقدة، فتعمل على تقوية الثقة بينهم و تسعى أيضا لإيجاد حلول ووسائل لتفادي و تغطية جميع المخاطر المحتمل وقوعها عند إبرام الصفقة، ومن بين هذه الوسائل: الضمانات البنكية الدولية فهي تضمن لهم السير الحسن للصفقات التجارية الدولية وتضمن كذلك استمرارها بدون مشاكل فهيتستخدم كوسيلة للتعويض في حالة فسخ العقد المتفق عليها وتحمي مصالح جميع الأطراف المشاركة، سواء كانوا بائعين أو مشترين أو مصارف أو غيرهم، ضمن إطار الصفقة التجارية.

1. إشكالية البحث

مما سبق يمكن معالجة هذا الموضوع من خلال الإشكالية التالية:

ماهي آلية سير الضمانات البنكية الدولية؟ و كيف تساهم هذه الضمانات في حماية الاقتصاد الوطني؟

ومن خلال هذه الإشكالية الرئيسية يمكن طرح هذه الأسئلة الجزئية:

1. ما هي الضمانات البنكية الدولية و ما هي أهميتها في العلاقات المصرفية الدولية وفي التجارة الخارجية؟
2. ما هي الإجراءات و الآليات المتبعة في تسيير و إدارة الضمانات البنكية الدولية؟
3. ما هو تأثير الضمانات البنكية الدولية على الاقتصاد الوطني؟
4. هل يتاح لجميع الأعوان الاقتصاديين الاستفادة من الضمانات البنكية الدولية ؟

2. فرضيات البحث

محاولة منا للإجابة عن الأسئلة السابقة قمنا بصياغة فرضيات البحث كالتالي:

1. الضمانات البنكية الدولية هي ادوات مالية تستخدم في الصفقات التجارية الخارجية لتوفير الحماية للأطراف المشاركة في الصفقات التجارية، حيث ان استخدام هذه الضمانات بشكل فعال يساهم في تعزيز الثقة في العلاقات المصرفية الدولية و التجارة الخارجية.
2. وجود آليات و إجراءات فعالة لتسيير الضمانات البنكية الدولية تساهم في ضمان تنفيذها بشكل صحيح و موثوق.
3. استخدام الضمانات البنكية الدولية يشجع على زيادة الاستثمارات الاجنبية في الوطن و إدخال العملة الصعبة.
4. الضمانات البنكية الدولية هي ضمانات ضيقة النطاق ومكلفة جدًا للمتعاملين.

3. أهمية الموضوع

تظهر أهميـة الدراسة في جانبين أساسين من جهة بالنسبة لسير المعاملات التجارية الدولية ومن جهة أخرى بالنسبة للبنوك التجارية، فبالنسبة لسير المعاملات التجارية الدولية تظهر أهمية الموضوع في كون أن الضمانات البنكية تلعب دور فعال في تسهيل المعاملات التجارية بين الدول كوسيلة لحماية الاقتصاد الوطني عن طريق حماية حقوق المتعاملين الاقتصاديين في مجال التجارة الخارجية، أما بالنسبة للبنوك التجارية فتعتبر الضمانات كمصدر دخل كبير لها و هذا من ناحية العمولات التي تتلقاها مقابل إصدار و تسيير هذه الضمانات.

4. أسباب اختيار موضوع البحث

توجد عدة أسباب أدت إلى البحث في هذا الموضوع من أهمها:

- تعتبر الضمانات البنكية الدولية جزءا هاما من العلاقات التجارية الدولية كونها تصنف من الوسائل الحديثة المتبعة لتسهيل عمليات التجارة الخارجيةو تؤثر على التجارة و التعاملات المالية بين الشركات و المؤسسات في مختلف دول العالم.
- الحاجة الملحة لتطوير الآليات و الإجراءات اللازمة لحماية الاقتصاد الوطني و تعزيز الثقة في التجارة الخارجية.

- الرغبة في التعرف و الاطلاع أكثر عن الضمانات البنكية الدولية و كيفية إصدارها و تسييرها كونه موضوع لم يتم استكشافه بشكل كاف في البحوث السابقة، ووجود فرصة تمكننا من توسيع المعرفة و المساهمة في المجال الأكاديمي و العلمي.

5. الهدف من الدراسة

نهدف من خلال هذه الدراسة إلى:

- استكشاف كيف يساهم استخدام الضمانات البنكية الدولية في تعزيز الثقة بين الشركات و المؤسسات المحلية و الأجنبية مما يساهم في تعزيز التعاون الاقتصادي الدولي.
- دراسة أنواع الضمانات البنكية الدولية المستخدمة في عمليات التجارة الخارجية.
- التعرف على كيفية إصدار الضمانات البنكية الدولية و تسييرها و التطرق إلى جميع التغيرات التي يمكن أن تطرأ عليها.
- إبراز دور الضمانات البنكية الدولية في حماية الاقتصاد الوطني من المخاطر المالية.

6. الدراسات السابقة

تم التطرق في بعض من الدراسات إلى مواضيع ذات صلة بالضمانات البنكية الدولية إلا أنها لم تعالج من منظور جيد كيفية تسيير و إصدار الضمانات البنكية و دورها في حماية الاقتصاد الوطني ومن بينها:

شبيح نسيمة، دور الضمانات البنكية الدولية في تمويل التجارة الخارجية الجزائرية (من وجهة نظر عينة من مسيري مجموعة من المؤسسات الاقتصادية الناشطة بولاية المسيلة)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم التجارية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017- 2018.

- تهدف هذه الدراسة إلى محاولة التعرف على أهم مصادر تمويل التجارة الخارجية، دراسة أنواع الضمانات البنكية الدولية و إبراز المخاطر التي يمكن تغطيتها من خلالها.
- أهم النتائج المتوصل إليها في هذه الدراسة أنه يمكن للضمانات البنكية الدولية أن تغطي مخاطر التجارة الخارجية لدورها الفعال في حماية و ضمان حقوق كل من الأطراف المتدخلة و أيضا لكونها محور الثقة بين المتعاملين الاقتصاديين و تعتبر تعهد غير قابل للإرجاع صادر من البنك.

بوسيف سليمة، دور الضمانات البنكية الدولية في ترقية التجارة الخارجية في الجزائر (دراسة حالة البنك الخارجي الجزائري وكالة بوعريريج)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم التجارية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2019- 2020.

- تهدف هذه الدراسة إلى محاولة التعرف على دور البنوك و مساهمتها في مجال التجارة الخارجية و تحديد مختلف المخاطر التي يمكن تفاديها و تغطيتها من خلال الضمانات البنكية الدولية.

- أهم النتائج المتوصل إليها في هذه الدراسة أنه يمكن تعرض البنوك المصدرة للضمانات الوقوع في عدة مخاطر من أهمها عدم تمكن البنوك الضامنة من التقدم بمطالبة البنوك الضامنة المقابلة التي أصدرت الضمان بالوفاء و الدفع بسبب الحروب و القوة القاهرة.

7. المنهجية المتبعة

المنهج الذي تم اعتماده في هذه الدراسة هو:

في الجانب النظري أي الفصلين الأول و الثاني تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي من خلال التطرق إلى المفاهيم العامة حول البنوك التجارية و التجارة الخارجية في الفصل الأول، و التعرف على الضمانات البنكية الدولية و كيفية سيرها في الفصل الثاني.

أما في الجانب التطبيقي أي الفصل الثالث فقد تم إتباع المنهج الكيفي و ذلك من خلال دراسة حالة لضمان حسن التنفيذ و المنهج الكمي في دراسة و تحليل بعض الإحصائيات المتعلقة بالضمانات البنكية الدولية باستخدام التحليل الإحصائي لبعض البيانات و النسب المئوية التي سيتم من خلالها الإجابة على الإشكالية المطروحة.

خطة العمل

انطلاقا من الموضوع و الأهداف الموجودة، و للإجابة على الإشكالية المطروحة، تم تقسيم البحث إلى ثلاثة فصول بعد المقدمة وهي كالآتي:

الفصل الأول: يتناول هذا الفصل القسم الأول من الجانب النظري، حيث تناول المبحث الأول المفاهيم الأساسية حول البنوك بصفة عامة، أما المبحث الثاني فتمحور حول المفاهيم الأساسية حول البنوك التجارية بصفة خاصة، في حين تناول المبحث الثالث المفاهيم الأساسية حول التجارة الخارجية.

الفصل الثاني: يتناول هذا الفصل القسم الثاني من الجانب النظري و الذي تناولنا فيه المفاهيم الأساسية حول الضمانات البنكية الدولية من خلال تقسيمه إلى ثلاث مباحث، في المبحث الأول تطرقنا إلى ماهية الضمانات البنكية و ذلك من خلال عرض المفاهيم الأساسية حول الضمانات البنكية و أنواعها بصفة عامة، و عموميات حول الضمانات البنكية الدولية من خلال عرض مفهوم الضمانات البنكية الدولية بصفة خاصة و ذكر أنواعها و دراستها، أما المبحث الثالث فقد تضمن تسليطا للضوء حول كيفية إصدار وتسيير الضمانات البنكية الدولية.

الفصل الثالث: يختص هذا الفصل بالجانب التطبيقي من الدراسة و الذي أجري على دراسة حالة في مديرية التجارة الخارجية لبنك الجزائر الخارجي مع دراسة و تحليل بعض الإحصائيات المتعلقة بالضمانات البنكية الدولية المقدمة من طرفها، حيث تطرقنا في المبحث الأول إلى تقديم عام لبنك الجزائر الخارجي و مديرية التجارة الخارجية، و دراسة حالة لضمان حسن التنفيذ في المبحث الثاني، أما في

المبحث الثالث فقد قمنا بدراسة و تحليل بعض الإحصائيات المتعلقة بالضمانات البنكية الدولية محاولين إبراز الدور الذي تلعبه في ترقية و حماية الاقتصاد الوطني.

الفصل الأول

مفاهيم عامة حول البنوك التجارية و التجارة الخارجية

تمهيد

تعد البنوك من أهم المؤسسات المالية التي تلعب دورا حاسما في تمويل الاقتصاد و تعزيز نمو الأعمال و التجارة في العديد من الدول، و ازدياد التجارة الخارجية و توسعها على مدى العقود الماضية قد أدى إلى زيادة الحاجة إلى وجود بنوك تجارية قوية و متخصصة لتلبية احتياجات الشركات و المؤسسات في المجالات المتعلقة بالتجارة مثل تمويل المشاريع و تقديم تسهيلات مصرفية و الاعتمادات المستندية لتسهيل عملية الشراء و البيع و التبادل الدولي.

وعليه سوف نتطرق في هذا الفصل إلى كل ما يتعلق بالبنك التجارية و التجارة الخارجية من خلال تقسيمه إلى ثلاث مباحث كالآتي:

المبحث الأول: مدخل عام للبنوك.
المبحث الثاني: ماهية البنوك التجارية.
المبحث الثالث: عموميات حول التجارة الخارجية.

المبحث الأول: مدخل عام للبنوك

عبر التاريخ شهد القطاع المصرفي تطورا هائلا حيث تأثرت كل جوانب الحياة بذلك التطور، وقد شهدت البنوك بناءا على ذلك تحديثا و تطورا في كافة المجالات، و نتيجة لهذا التطور ظهرت أنواع و وظائف جديدة للبنوك لتلبية احتياجات العملاء و المجتمع بشكل عام، و من خلال هذا المبحث سنتطرق إلى التعرف على نشأة البنوك و تطورها، تعريف البنوك و أنواعها و أهم أهدافها و وظائفها.

المطلب الأول: نشأة و تطور البنوك

لم تنشأ البنوك في صورتها الراهنة ولم تظهر دفعة واحدة مكتملة المعالم، وإنما كانت هذه النشأة وليدة تطور قدم قام على أنقاض نظم قليلة هي الصيارفة والصاغة وكبار التجار القدامى، فهذه البنوك ومهما كانت طبيعتها اليوم ومهما كانت الوظائف التي تؤديها فهي تبقى مجرد مؤسسات مالية تتعامل في الدين أو الائتمان، وهي نفس فكرة الاتجار في النقود التي عرفت في الفترة الأخيرة من القرون الوسطى[1]، وذلك حين قام بعض التجار والصاغة في أوروبا وبالذات في مدن البندقية وجنوه وبرشلونة بقبول أموال المودعين من ذوي الفوائض النقدية بغية المحافظة عليها من السرقة والضياع، وذلك مقابل إصدار شهادات إيداع اسمية والتي تحولت فيما بعد إلى شهادات إيداع لحامله[2] .

وإلى جانب قبول الودائع، عمل الصيارفة على استثمار أموالهم الخاصة بإقراضها للغير مقابل الحصول على فوائد، وفي مرحلة لاحقة عملوا على الإقراض من الودائع التي لديهم وذلك بعد أن لاحظوا أن نسبة صغيرة فقط من شهادات الإيداع يعود أصحابها للمطالبة بتحويلها إلى نقود أو أي شيء آخر تمثله. ولم تقف ممارسات الصيارفة عند هذا الحد، ففي القرن 14م أخذوا يسمحون لعملائهم بسحب مبالغ تفوق الأرصدة الفعلية لودائعهم (السحب على المكشوف)، وهو ما أدى في النهاية إلى إفلاس العديد من بيوت الصيرفة، مما دعا إلى التفكير بإنشاء بيوت صيرفة حكومية وهي البنوك، وكان ذلك أواخر القرن 16م، ويعتبر بنك برشلونة أول بنك أنشأ عام 1187 تلاه بنك البندقية عام 1401، ثم بنك أمستردام عام 1609. ومنذ بداية القرن 18م زاد عدد البنوك في أوروبا وكان أكثرها صغيرا وعائليا ، كذلك بمجيء الثورة الاقتصادية والدخول في عصر الإنتاج الكبير والذي يحتاج تسييره لأموال كبيرة أخذت البنوك تتوسع هي الأخرى[3].

في النصف الثاني من القرن 18م ازداد عدد البنوك المتخصصة في الاقتراض المتوسط وطويل الأجل وهو ضروري لتكوين رأس المال الذي لا يؤتي ثماره إلا بعد فترة طويلة نسبيا. وفي أواخر القرن 19م

---

[1]- محمود(يونس)، عبد النعيم(مبارك)، *مقدمة في النقود أعمال البنوك والأسواق المالية*،الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003، ص 213.

[2]- عبد اللاوي(معيد)، *محاضرات في الاقتصاد النقدي والسياسات النقدية*، مطبعة مزوار، الجزائر، 2007، ص 05.

[3]- شاكر(القزويني)، *محاضرات في اقتصاد البنوك*، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص 25.

بدأت حركة تركز البنوك بواسطة الاندماج أو عن طريق الشركة القابضة، أي شراء معظم أسهم البنوك الأخرى[1].

كذلك وكنتيجة لإعادة هيكلة صناعة الخدمات البنكية زاد اتجاه البنوك إلى التحول نحو البنوك الشاملة التي جمعت بين وظائف البنوك التجارية والبنوك المتخصصة وبنوك الاستثمار والأعمال أي أنها تقوم بأعمال كل البنوك[2].

المطلب الثاني: مفهوم البنك و أنواعه

1. مفهوم البنك

كلمة "بانكو (BANCO) "تأتي من اللغة الإيطالية وتعني "المصطبة" التي يجلس عليها الصرافون الأوائل لتبادل العملات، تطور معنى هذا المصطلح ليصبح "المنضدة(COMPTOIR) "التي يتم فيها عد وتبادل العملاتومن ثم أصبحت هذه الكلمة تعني المكان الذي يتواجد فيه المنضدة.

من حيث اللغة وأصل الكلمات، فإن معنى كلمة "بانك" في اللاتينية لا يختلف كثيرًا عن معنى كلمة "مصرف" في العربية. فكلمة "بانكو" الإيطالية(BANCO)تعني "مقعد"، وهذا يشير إلى المقعد الذي يجلس عليه الصرافون في روما حيث يقومون بعملية تبادل العملات، استمر استخدام هذا المصطلح حتى يومنا هذا على الرغم من تطور نشاط الصرافة بالطرق المذكورة سابقًا. أما كلمة "مصرف" فتأتي من الصرف، أي تبادل العملات، وهذا هو الدور الأساسي للمصارف كما ذكرنا. وعلى الرغم من توسع نطاق نشاط الصرافين ليتجاوز ذلك بكثير، إلا أنه تم الاحتفاظ بهذا المصطلح على الرغم من ذلك[3].

ولهذا يمكن تعريف البنك على أنه:

- مؤسسة مالية تقدم خدمات متعددة في مجال الخدمات المالية.
- عون اقتصادي له دور في التطور الاقتصادي بواسطة الواسطة المالية بين أصحاب الفائض في المال, و أصحاب العجز في المال.
- وسيط بين الشخص الذي يملك المال والشخص الذي لا يملك المال و هذا ما يسمى بالواسطة المالية بين طالبي رؤوس الأموال والذين يمنحون الأموال وبهذا يساهم في تطوير الاقتصاد[4].
- مؤسسة مالية تستقبل الودائع من الأفراد والوحدات الاقتصادية المختلفة، وتوفر خدمات مالية متعددة، بما في ذلك القروض والائتمان، وتساعد على توفير الدعم المالي والتمويل اللازم لتطوير الأعمال أو لتلبية الاحتياجات المالية الشخصية.

[1]- نفس المرجع السابق ، ص 26-27.
[2]- عبد المطلب (عبد الحميد)، *العولمة واقتصاديات البنوك، الدار الجامعية*، الإسكندرية، 2001، ص 52.
[3]- شاكر(القزويني)، مرجع سبق ذكره،ص 24.
[4]- بحيح (عبد القادر)، *تقنيات أعمال البنوك*، دار الخلدونية، الجزائر، 2013، ص 69.

البنك مكان التقاء عرض الأموال والطلب عليها، حيث يتجمع المال على شكل ودائع لدى المصرف، ويتحول إلى أقساط تأمين في شركات التأمين أو مدخرات في صناديق التوفير البريدية، وذلك بمثابة توسيط من قبل البنك في عمليات التحويل والتبادل المالي بين الأفراد والوحدات الاقتصادية المختلفة.

و منه نستخلص أن البنك عبارة عن مؤسسة خدماتية مالية تعمل كوسيط مالي بين أصحاب الفائض وأصحاب العجز في المال، من خلال قبول مختلف أنواع الودائع واستثمارها عن طريق تقديم القروض والائتمانات، بهدف دعم تنمية النشاط الاقتصادي، ويتميز البنك بتوفير خدمات متنوعة لعملائه، مثل الحسابات الجارية والمدخرات والبطاقات الائتمانية والقروض والتمويل والاستثمارات المالية وغيرها، بما يساهم في تلبية احتياجاتهم المالية وتحقيق أهدافهم المالية والاستثمارية.

2. أنواع البنوك

يتكون الجهاز الصرفي من مجموعة من البنوك، يمكن تقسيمها من حيث نشاطها إلى:

1.2. البنوك المركزية: بسبب تدخل الدولة المتزايد في تنظيم أعمال البنوك، ظهر نوع جديد من البنوك وكان أول ما ظهر من هذا النوع هو بنك السويد عام 1668، تلاه بنك إنجلترا عام 1694، وفرنسا عام 1800. ويشمل هذا النوع من البنوك المركزية التي تحتل قمة الهرم المصرفي. تهتم البنوك المركزية بتنظيم الأعمال المصرفية بشكل عام وتحديد السياسة النقدية وتحديد سعر الفائدة والصرف، كما تقوم بإصدار النقود وتنظيم العمليات المصرفية وإدارة الاحتياطي النقدي للدولة.

1.2. البنوك التجارية: يتمثل دور البنك التجاري في قبول الودائع من العملاء واستخدامها في تمويل القروض والائتمان للعملاء الذين يحتاجون إلى تمويل[1]. وعلى الرغم من وجود وسطاء آخرين في هذا المجال، فإن البنوك التجارية تتميز بخصائص فريدة تميزها عن غيرها من الوسطاء سيتم التطرق لها بشكل مفصل في المبحث الثاني .

3.2. البنوك الإسلامية: هي مؤسسات مالية تمارس الأعمال المصرفية بدون استخدام الصيرفة الربوية، حيث تقوم بقبول الودائع المختلفة وتحديد نسبة محددة من الأرباح التي يتم تحقيقها لتحديد المبلغ المستحق للعميل مقدماً، وذلك بدلاً من استخدام سعر الفائدة. ويعد بنك "البركة" في الجزائروبنك الفلاحة والتنمية الريفية أمثلة على هذا النوع من المؤسسات المالية.

4.2. بنوك الاستثمار: هي بنوك حديثة النشأة و التي تعرف بـ "بنوك الائتمان المتوسط والطويل الأجل" تستهدف هذه البنوك الأفراد والشركات الذين يحتاجون إلى تمويل لتجديد رأس المال الثابت، مثل المصانع والعقارات والأراضي الزراعية، والذين يحتاجون إلى مبالغ كبيرة غير

[1]- رياض(الحلبي)،*النقود و البنوك*، دار صفاء للنشر و التوزيع، سوريا، 2000، ص 67.

قابلة للاسترداد في أي وقت. تقوم هذه البنوك بإعطاء القروض بناءً على الرأسمال الخاص بها، وعادةً ما تحاول جذب الودائع من خلال تقديم فوائد جذابة والاعتماد على دعم الحكومة.

5.2. **بنوك الأعمال:** هي بنوك ذات طبيعة خاصة تختص بتمويل المشاريع وإدارة المنشآت الأخرى من خلال تقديم القروض أو الاستحواذ على حصص في رأس المال وبالتالي فإنها تركز على سوق رأس المال بدلاً من سوق النقد الذي تتعامل به البنوك الأخرى.

6.2. **بنوك الادخار و التوفير و الاحتياط:** يتمحور الهدف الرئيسي لهذه البنوك حول جمع الودائع من الأفراد ذوي الحجم الصغير، الذين يمكنهم سحب الأموال في وقت لاحق، وتقديم القروض للعملاء الذين يتعاملون معها، وعادةً ما تستغرق هذه العمليات وقتًا طويلاً يمتد عدة سنوات.

7.2. **البنوك الصناعية:** هي بنوك توفر التمويل المباشر وغير المباشر للمنشآت الصناعية، ومن بين هذه البنوك يأتي البنك الصناعي والتجاري الجزائري كأحد الأمثلة.

8.2. **البنوك الزراعية:** تهدف إلى تقديم خدمات إلى القطاع الزراعي لتمويل كل ما يتعلق بالزراعة و تنمية الثروة الحيوانية.[1]

8.3. **البنوك العقارية:** تتوجه هذه البنوك إلى توفير الأموال لتمويل مشاريع البناء والإسكان، وذلك عن طريق تقديم تسهيلات مباشرة وغير مباشرة للمؤسسات المعنية بالقطاع العقاري، مثل البنك الصناعي والتجاري الجزائري ويتم ضمان هذه التسهيلات بواسطة ضمانات عقارية، حيث يتم الحصول على حقوق ملكية على العقار المملوك من قبل المتعاملين مع البنك كضمان للتمويل المقدم.

10.2. **البنوك التعاونية:** يقدم البنك خدمات للجمعيات التعاونية في مختلف القطاعات الزراعية والصناعية والحرفية، وذلك عبر تقديم العديد من المنتجات والخدمات المصرفية، مثل القرض الشعبي الجزائري والتي تستخدم كضمانات عقارية لتمويل مشاريع البناء والإسكان.

11.2. **الوحدات المصرفية الخارجية:** توفر خدماتها لغير المواطنين في البلدان التي تنشط بها، مثل البحرين، قبرص وسنغافورة.

[1]- نفس المرجع السابق، ص 70.

المطلب الثالث: أهداف و وظائف البنوك

1. أهداف البنوك

يسعى البنك لتحقيق ثلاثة أهداف رئيسية هي:

- ✓ الربحية: يوظف البنك أمواله في استثمارات تحقق ربحا مناسبا للمساهمين يتناسب مع درجة المخاطرة، ولا يقل عن الأرباح التي تحققها البنوك الأخرى التي تحمل درجة المخاطرة نفسها ويوظفها في استثمارات متنوعة المخاطرة حيث إذا تعرض أحد المشاريع التي استثمر البنك فيها إلى مخاطر تؤدي إلى تحقيق خسارة فإنه يقوم بتعويضها من تلك المشاريع التي تحقق أرباحا[1].
- ✓ السيولة: يحتوي الجانب الأكبر من موارد البنك على ودائع تستحق عند الطلب، وهذا ما يدفع البنك إلى أن يكون مستعدا للوفاء بما في أي لحظة، حيث تعد هذه من أهم السمات التي تميز البنوك عن باقي مؤسسات الأعمال الأخرى، ففي الوقت الذي تستطيع فيه هذه المؤسسات تأجيل سداد ما عليها من مستحقات ولو لبعض الوقت فإن مجرد إشاعة عن عدم توفر سيولة كافية لدى البنك كفيلة بأن تزعزع ثقة المودعين وتدفعهم فجأة لسحب ودائعهم مما قد يعرض البنك للإفلاس[2].
- ✓ الأمان: يتسم رأسمال البنك بالصغر وهذا يعني صغر حافة الأمان بالنسبة للمودعين، لذلك لابد على البنك من أن يتأكد من أن أموال مودعيه قد تم توظيفها بالشكل السليم الذي يضمن استردادها مع تحقيق عائد مناسب.[3]

2. وظائف البنوك

يقوم البنك بحملة من الوظائف الأساسية تتمثل في:

- ✓ قبول الودائع أيا كان شكلها (تحت الطلب، لأجل، ادخارية.....)، ثم توظيف هذه الودائع في عمليات الإقراض(منح القروض)، و كذلك الاستثمار في محفظة الأوراق المالية.
- ✓ إصدار بطاقات الائتمان البنكية.
- ✓ القيام بدور المستشار المالي للمستثمرين.
- ✓ شراء و بيع العملات الأجنبية.
- ✓ تأجير الخزائن الخاصة و الآمنة لحفظ الممتلكات الثمينة.

[1]- زهير(الحدرب)، وديان (لؤي)، *محاسبة التكاليف*، دار البداية ناشرون وموزعون، عمان، 2010، ص 18.
[2]- جبر(هشام)، *إدارة المصارف*، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، القاهرة، 2008، ص 60.
[3]- صيرفي (محمد)، *إدارة المصارف*، دار الوفاء لدنيا الطباعة و النشر، الإسكندرية، 2006، ص 60- 61.

المبحث الثاني: ماهية البنوك التجارية

تعتبر البنوك التجارية مركزا لتبادل المعلومات و المصادر المالية بين الشركات و المؤسسات في سوق التجارة العالمية، حيث تقدم هذه البنوك المساعدة في تسهيل عمليات الشراء و البيع و توفير الائتمان و التمويل للعملاء، و من خلال هذا المبحث سنتعرفأكثر على مفهوم البنوك التجارية، أهدافها و وظائفها.

المطلب الأول: مفهوم البنوك التجارية

البنوك التجارية هي تلك البنوك التي رخص لها بممارسة الأعمال المصرفية والتي تشمل تقديم الخدمات المصرفية لا سيما قبول الودائع بأنواعها المختلفة تحت الطلب مع المواد الأخرى للبنك و استثمارها كليا أو جزئيا بالإقراض أو بأية طريقة أخرى يسمح بها القانون (المادة الثانية من قانون البنوك)

بناءا على هذا يُمكننا ذِكر عدَّة تعاريف للبنوك التجارية من بينها:

- **التعريف الأول:** يعرِّف قانون النقد والقرض في المادة 114 البنوك التجارية على أنها أشخاص معنويَّة تقوم بإجراء العمليات المالية الموضحة في المواد 110 إلى 113 من القانون، والتي تتضمن تجميع الأموال من الجمهور ومنح القروض وإدارة وسائل الدفع وتقديم خدمات بنكية أخرى للعملاء[1]، يمكن تلخيص المواد المذكورة في القانون كالتالي:

- المادة 110: تتضمن الأعمال البنكية جمع الأموال من الجمهور وإعطاء القروض، وإدارة وسائل الدفع ووضعها تحت تصرف العملاء

-المادة 111: تنص على أن البنوك التجارية يجب أن تحتفظ بنسبة محددة من الودائع كاحتياطي نقدي.
-المادة 112: تُلزم البنوك بالإفصاح عن معلومات محددة للعملاء و للجهات المشرفة.
-المادة 113: تحدد ضوابط وشروط إقراض البنوك للعملاء وتحمي العملاء من الفوائد الزائدة والرسوم المفرطة، وبالتالي يتبين أن مضمون هذه المواد يتمحور حول تجميع الودائع ومنح القروض وإدارة وسائل الدفع والالتزام بالضوابط والشروط المحددة لإقراض العملاء، وكذلك الإفصاح عن المعلومات المهمة للجهات المشرفة والعملاء.

- **التعريف الثاني**: يمكن تعريف البنوك التجارية على أنها مشروعات مصرفية من الدرجة الثانية في الهيكل التنظيمي لمجموعة البنكية في أي اقتصاد، حيث تتمثل مهامها في إدارة النقود والعمليات المتعلقة بالتداول المالي والمصرفي، وتوفير الخدمات المالية للعملاء. تهدف البنوك التجارية في أساسها إلى تحقيق أرباح قصوى بأقل تكلفة ممكنة من خلال تقديم خدمات بنكية متنوعة وإدارة

[1]- المادة 114 من القانون رقم 90-10، المؤرخ في 14 أبريل 1990، المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية، العدد16، الصادر في18 أبريل 1990.

الودائع بشكل فعال. و يمكن للبنوك التجارية أن تقوم بتنفيذ العديد من العمليات المصرفية مثل استقبال الودائع، منح القروض وتوفير الخدمات المصرفية الأخرى، كما يمكنها الاستفادة من النقود المودعة لديها واستثمارها في الأسواق المالية لتحقيق الأرباح[1].

- **التعريف الثالث**: يمكن تعريف البنوك التجارية والمعروفة أيضاً ببنوك الودائع بأنها مؤسسات ائتمانية غير متخصصة تقوم أساساً بتلقي ودائع الأفراد المقدمة لهم للإيداع لديها أو لفترة قصيرة، وتعمل بشكل أساسي في مجال الائتمان القصير الأجل.[2]
- **التعريف الرابع**: البنوك مجموعة من الوسطاء الماليين الذين يقومون بقبول ودائع تدفع عند الطلب، أو آجال محددة، وتزاول عمليات التمويل الداخلي، والخارجي، وخدمته. بما يحقق أهداف خطة التنمية وسياسة الدولة ودعم الاقتصاد القومي، وتباشر عمليات تنمية الادخار والاستثمار المالي في الداخل، والخارج. بما يساهم في إنشاء المشروعات، وما يتطلب من عمليات بنكية، وتجارية، ومالية وفقاً للأوضاع التي يقررها البنك المركزي.

المطلب الثاني: وظائف البنوك التجارية

تمارس البنوك التجارية مجموعة من الوظائف المعروفة باسم الخدمات البنكية، ويمكن تصنيف هذه الوظائف عموماً إلى قسمين رئيسيين وهما الوظائف التقليدية والوظائف الحديثة:

1. الوظائف التقليدية للبنوك التجارية

تقوم ب:

- فتح الحسابات الجارية واستقبال الودائع، وذلك بتنويع أنواع الودائع المقبولة.
- كما يتضمن دور البنوك التجارية تشغيل مواردها بمراعاة التوافق بين السيولة والربحية والأمن والضمان، ويشمل ذلك عدة أشكال من التشغيل والاستثمار، مثل:

✓ منح القروض والسلف المختلفة.

✓ تحصيل الأوراق التجارية وخصمها.

✓ التعامل بالأوراق المالية، مثل الأسهم والسندات، بيع وشراءً للمحفظتين الخاصة بالبنك أو لصالح المستثمرين الآخرين.

✓ تمويل التجارة الخارجية عن طريق فتح الاعتمادات المستندة.

✓ تقديم الكفالات والضمانات للعملاء.

---

[1]-بوفاسة (سليمان)، *أساسيات في الاقتصاد النقدي والمصرفي*، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2018،ص 114-115.

[2]- سليمان (ناصر)، *التقنيات البنكية و عمليات الائتمان*، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، الجزائر،2015 ، ص 20.

- ✓ التعامل بالعملات الأجنبية بيعًا وشراءً، بما في ذلك الشيكات السياحية والحوالات الداخلية والخارجية.
- ✓ تحصيل الشيكات المحمية عن طريق غرفة المقاصة، وصرف الشيكات المسحوبة عن طريق البنك.
- ✓ كما يقوم البنك التجاري بدور المساهمة في إصدار الأوراق المالية مثل الأسهم والسندات لصالح الشركات المساهمة.
- ✓ تأجير الخزائن الآمنة للعملاء لحفظ المجوهرات والمستندات والأشياء الثمينة.

2. الوظائف الحديثة للبنوك التجارية

حيث تقوم ب:

- **تقديم خدمات استشارية للعملاء**: مثل إعداد الدراسات المالية اللازمة لهم وتحديد الحجم المناسب للتمويل، بالإضافة إلى تحديد طريقة السداد والتوافق مع سياسة المشروع في الشراء والإنتاج والبيع والتحصيل. كما يمكن للبنوك تقديم خدمات استشارية أخرى تتعلق بالشؤون المالية والاستثمارية والضريبية، وذلك للمساعدة في إدارة أموال العملاء بطريقة فعالة ومربحة، وظيفة خدمة أمناء الاستثمار تشمل مجموعة واسعة من الخدمات التي يقدمها البنك لعملائهم، وتشمل:
  - ✓ تلبية الالتزامات المالية الدورية المتعلقة بالاستثمارات.
  - ✓ تنظيم المعارض الصوتية داخليا وخارجيا.
  - ✓ تنظيم المزادات لبيع وشراء الأوراق المالية.
- **تقديم بطاقة الائتمان:**تقدم البنوك في العديد من الدول خدمات متطورة، ومن بين هذه الخدمات خدمة إصدار بطاقات الائتمان تتضمن هذه الخدمة منح الأفراد بطاقات بلاستيكية تحمل معلومات حول اسم الحامل ورقم حسابه، حيث يمكن للحامل استخدام البطاقة لشراء السلع والخدمات وتسديد قيمتها إلى البنك في فترة محددة من تاريخ استلام فاتورة المشتريات التي قام بها.
- **إدارة ممتلكات المتعاملين مع الصرف:** غالبًا ما يُنصح الأثرياء في الولايات المتحدة الأمريكية من قبل المصارف بإدارة أموالهم وممتلكاتهم بالنيابة عن أبنائهم القاصرين بعد وفاتهم، حتى يصلوا إلى سن الرشد المحدد. يتم ذلك عن طريق تحويل الممتلكات إلى المصرف ا ليدير المال ويحدد كيفية استثماره ويداري الأرباح المتحققة، بحيث يتم تخفيف العبء عن كاهل المالك الذي يرغب في الاستفادة من خبرة البنك في هذا المجال وتجنب عناء الاستثمار.

يوجد أيضا بعض الوظائف الأخرى التي يمكن للبنوك التجارية القيام بهامثل:

- ✓ تحصيل المستحقات المالية من العملاء من مصادر مختلفة، سواء كانت هذه المستحقات عبارة عن شيكات أو كمبيالات أو مستندات أخرى مستحقة لصالحهم، أو ديون يتعين على العملاء سدادها.

- ✓ التعامل في الأوراق المالية المختلفة سواء للأغراض الشخصية للعملاء أو لمصلحة البنك، مثل بيع وشراء الأسهم والسندات والعملات الأجنبية.
- ✓ استبدال العملات الأجنبية بالعملات المحلية والعكس لصالح العملاء والبنك على حد سواء، حسب الحاجة والطلب[1].

المطلب الثالث: أهداف البنوك التجارية

مثل جميع البنوك تهدف البنوك التجارية كذلك إلى تحقيق عدة أهدافمنأبرزها:

1. الربحية

إدارة البنك التجاري تعتبر المسؤولية الأساسية لتحقيق أقصى قدر ممكن من الأرباح للمساهمين، وتهدف هذه الإدارة إلى تحقيق إيرادات تفوق تكاليف البنك، مما يتيح للبنك تحقيق الأرباح، وتشمل إيرادات البنك جميع البنود التالية:

تمثل الفوائد التي تتقاضاها المصارف عن التسهيلات الائتمانية (الفوائد الدائنة) العوائد المحققة من قروض العملاء. وتشمل فوائد الدائنة التي تتقاضاها المصارف ما يلي:

- الفوائد على القروض التي تمنحها المصارف للعملاء.
- العمولات التي تتقاضاها مقابل الخدمات المصرفية التي تقدمها المصارف للعملاء.
- الأتعاب التي تتحصل عليها مقابل الخدمات الاستشارية الاقتصادية التي يقدمها المصارف.
- الأرباح التي تحققها المصارف من شراء وبيع العملات الأجنبية.
- الإيرادات الأخرى التي تتضمن أرباحاً تحققها المصارف من عمليات ليست من طبيعة عمل البنك، مثل أرباح محققة من بيع الأصول بسعر أعلى من قيمتها الدفترية[2].

بالنسبة لتكاليف البنك، فأنها تشمل التالي:

- الفوائد التي يدفعها البنك للمودعين كتكلفة لاستخدام أموالهم، بالإضافة إلى الفوائد المدينة التي يتحملها البنك نتيجة للحصول على تمويل خارجي.
- العمولات المدينة التي يتم دفعها من قبل البنك للمؤسسات المالية الأخرى مقابل الخدمات التي يقدمها البنك أو للحصول على خدمات معينة من المؤسسات المالية الأخرى.

[1]- خلاف(ضيف)، *البنوك التجارية و دورها في تمويل التجارة الخارجية دراسة حالة بنك الفلاحة و التنمية الريفية وكالة أم البواقي*،مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية و بنوك، جامعة أم البواقي، 2015، ص 17-18.

[2]- خالدي (خديجة)، بن حبيب (عبدالرزاق)، *أساسيات العمل المصرفي*، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2015،ص43 – 44.

- المصاريف الإدارية التي تشمل تكاليف تشغيل البنك وتشمل تكاليف الموظفين والإيجارات والتسويق وتكاليف البرامج الحاسوبية والتكنولوجيا وغيرها.
- تكاليف الائتمان والمخاطر التي تشمل تكاليف الخسارة عند عدم سداد الديون، وتكاليف الحفاظ على مستوى كافٍ من السيولة والاحتياطيات لتلبية احتياجات العملاء في أي وقت.
- الزكاة والضرائب والغرامات التي يتم فرضها على البنك من السلطات المختصة.
- التكاليف الأخرى التي يتم تحملها من قبل البنك، مثل تكاليف التدريب والتطوير والاستحواذ على أصول ومنشآت جديدة، والتكاليف القانونية والمحاسبية والتدقيقية

2. السيولة

بالمعنى العام، فإن مفهوم السيولة يعبر عن القدرة على تحويل الأصول إلى نقد بأسرع وقت ممكن وبأقل تكلفة، أما في القطاع المصرفي، فإنه يشير إلى قدرة المصرف على تلبية التزاماته تجاه المودعين عند طلبهم سحب الودائع، وكذلك القدرة على تقديم التمويلات اللازمة للعملاء المصرفيين.

ويعتمد تحقيق أقصى قدر من السيولة على عدة عوامل لعل أهمها:

- **مدى استقرار الودائع**: يمكن لنا أن نرى أن الودائع المختلفة في البنوك لها خصائص مختلفة، فالودائع التوفيرية والودائع بإخطار مسبق تتميز بثبات نسبي بسبب زيادتها التدريجية عاماً بعد عام، مما يمنح البنك الثقة في الاستقرار والتوازن. وبالنسبة لنسبة الودائع بإخطار مسبق والودائع لأجل، فتعطي انطباعًا إيجابيًا عن توفر السيولة في البنك التجاري. ولذلك شعرت إدارة البنك بالراحة بشأن توفر السيولة المالية في البنك.
- **قصر مدة التسهيلات الائتمانية**: بسبب زيادة السيولة في البنك التجاري، فأن مدة التسليف الممنوحة قد ازدادت. تتمسك البنوك بحفظ السيولة بشكل مهم وأساسي، لأنه يتعلق بثقة المودعين ويمكن أن يتسبب أي تأخير في تلبية طلبات السحب في إثارة مخاوف المودعين، وبالتالي يمكن أن يؤدي إلى تدافع المودعين على سحب أموالهم في نفس الوقت، مما يمثل خطرًا على البنك ويؤثر على النظام المصرفي بشكل عام. ولحماية النظام المصرفي تحدد السلطات النقدية عادة نسبًا قانونية للحفاظ على السيولة المالية.

3. الأمان

يعتبر أمن البنك عنصرًا مهمًا من ثقة إدارته في تسديد التزاماتها المصرفية في المواعيد المحددة، وهذا يمكن أن يشمل أيضًا تقديم التسهيلات الائتمانية للعملاء لتحقيق عوائد مالية أكبر. ولكن ينبغي وضع قواعد صارمة لتحديد حدود المخاطر المصرفية المسموح بها في عمليات الإقراض، مع الحرص على

تقليل المخاطر المترتبة على هذه العمليات حيث يعتمد قرار البنك في منح القروض على عدة عوامل مهمة، من بينها:

- سمعة العميل المقترض ومدى انتظامه في سداد التزاماته، سواء تجاه البنك أو المتعاملين معه.
- مكانة المؤسسة المقترضة في السوق ومدى تنافسها بين المنافسين.
- المركز المالي للمؤسسة المقترضة ومدى توازنها المالي، بما في ذلك حجم رأس المال والديون ومدى قدرتها على تحمل المخاطر المالية.
- حجم القرض المطلوب ومدى توافقه مع دخل المقترض وقدرته على سداده، بالإضافة إلى ملائمته لأغراض المعاملة المطلوبة.
- مدة القرض، فكلما قصرت المدة كلما كان ذلك مساعدًا على تقدير البنك لأفضلية المخاطر المحيطة بالمعاملة.
- ومن المهم أن يضع البنك سياسات وإجراءات صارمة لتحديد حدود المخاطر المصرفية المسموح بها في عمليات الإقراض.

عند التمعن في أهداف البنك التجاري الربحية، السيولة والأمان، نلاحظ التضارب الواضح بينها، مما يجعل مهمة إدارة البنك التجاري صعبة. يرى بعض الاقتصاديين أن هذا التضارب بين الأهداف يعود إلى تعارض بين أهداف الجانبين الرئيسيين المعنيين بشؤون البنك المساهمون والمودعون، فالمساهمون يسعون إلى تحقيق أقصى قدر من العوائد وهذا يمكن أن يؤثر سلباً على مستوى السيولة ومستوى الأمان، بينما المودعون يفضلون أن يحتفظ البنك بقدر كبير من الأموال السائلة وأن يستثمر موارده الحالية في استثمارات تتميز بحد أدنى من المخاطر، وهذا يترك أثراً عكسياً على الربحية، لذلك يجب على البنك أن يسعى دائماً لتحقيق التوازن بين السيولة، أصول البنك، فائدته وأمانه[1].

[1]- خالدي (خديجة)، بن حبيب (عبدالرزاق)، مرجع سبق، ص 44

المبحث الثالث: عموميات حول التجارة الخارجية

تعد التجارة الخارجية من الموضوعات المهمة في عالم الأعمال و الاقتصاد، وتصنف ضمن أهم القطاعات الاقتصادية في العالم، حيث تمثل واحدة من أهم الأساليب المستخدمة لتحقيق الازدهار و النمو الاقتصادي في أي مجتمع متقدما كان أو ناميا كما تعمل على توفير الفرص الاستثمارية و تحسين التعاون الدولي. وفي هذا المبحث سيتم تناول مفهوم التجارة الخارجية، أسباب قيامها، أهدافها و مخاطرها.

المطلب الأول: مفهوم التجارة الخارجية

اهتم الباحثون والمفكرون بالتجارة الخارجية باعتبارها محورا مهما من محاور الاقتصاد العالمي لذا تعددت التعاريف بتعدد الأفكار والاتجاهات ومن خلال مايلي نحاول عرض أهم هذه التعاريف، خصائصها و أهدافها.

1. تعريف التجارة الخارجية

عرفت على أنها مجموعة التبادلات الاقتصادية الدولية من خدمات وتكنولوجيا ورأس مال إذ يظهر ذلك الترابط بين المنتجين والمستهلكين على المستوى الدولي عبر عدة معايير كأهمية كل دولة في الاقتصاد العالمي والتبادل بينهما وبين مختلف دول العالم[1].

يمكن تعريفها أيضا بأنها: عملية انتقال السلع والخدمات بين الدول والتي تنظم من خلال مجموعة من السياسات والقوانين والأنظمة التي تعقد بين الدول، وتعتبر التجارة الخارجية من علم الاقتصاد الجزئي، كونها تهتم بالوحدات الجزئية مثل التصدير والاستيراد وما إلى ذلك[2].

ويمكن تعريفها على نحو أعمق بأنها: عبارة عن كم منظومة العلاقات السلعية- النقدية التي تتكون من مجموع التجارة الخارجية لبلدان العالم كافة، يمكن أن يمارس التجارة الخارجية الأشخاص الطبيعيون أو المعنيون، وكذلك الحكومات ومختلف المنظمات العالمية، وبالتالي فإن العالقات

التجارية-الاقتصادية الدولية إنما هي العلاقات التي تنشأ بين العناصر التي يتكون منها النشاط الاقتصادي لمختلف بلدان العالم، وكذلك العلاقات بين هذه البلدان، فضلا عن حركة عناصر الإنتاج (قوة العمل

[1]-بن عبد العزيز(سفيان)، *دعم وتطوير القطاع الخاص كآلية لترقية التجارة الخارجية الجزائرية خارج المحروقات*، بحوث اقتصادية عربية, كلية علوم اقتصادية وعلوم تجارية وعلوم تسيير العددان 40 42 جامعة بشار الجزائر،2013،ص49

[2]- علي الزبون (عطا الله)، *التجارة الخارجية*، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2015 ،ص9

ورأس المال) على المستوى الدولي والعلاقات النقدية والائتمانية الدولية، والتعاون الإنتاجي والعلميالتكنولوجي[1].

بالإضافة عرفت التجارة الخارجية من منظور عام بأنها: المعاملات التجارية الدولية في صورها الثلاثة المتمثلة في انتقال السلع، والأفراد، ورؤوس الأموال، تنشأ بين أفراد يقيمون في وحدات سياسية مختلفة، أو بين حكومات أو منظمات اقتصادية تقطن بوحدات سياسية مختلفة [2].

مما سبق يمكن تعريف التجارة الخارجية على أنها مجموعة المبادلات التجارية التي تتم بين دول متواجدة في وحدات سياسية مختلفة، يتم عن طريقها انتقال السلع و الخدمات و رؤوس الأموال والأيادي العاملة.

2. خصائص التجارة الخارجية

تتميز التجارة الخارجية بما يلي[3]:

- **اختلاف الوحدات السياسية فيما بين الدول:**في التجارة الخارجية المبادلات تكو ن بين وحدات مختلفة وتابعة لقوانين وقواعد متعددة التعامل معها يتطلب ترتيبات قانونية، وتنظيمية وكذا معروفة الأعراف والقواعد السائدة في الدول المتعامل معها.
- **اختلاف طبيعة الأسواق:** تؤثر طبيعة الأسواق على طبيعة التبادل الخارجي وتجعله مختلف على التبادل الداخلي وهذا الاختلاف يمكن له أن يأخذ أحد الأشكال التالية:

- الاختلاف الطبيعي: يشمل الاختلاف في البلدان المختلفة على الأدوات، الميول و الطابع البيئي مما يؤدي إلى تباين في السلع والخدمات المفصلة.
- انفصال الأسواق: هو مجموعة من الحواجز الطبيعية، الاقتصادية والإدارية .
- اختلاف قدرة عوامل الإنتاج على التشغيل: تنتقل هذه العوامل بسهولة لتحقيق التوازن داخليا, أما في الخارج تواجهه مجموعة من العراقيل مما يؤدي إلى اختلاف الأسعار بين الدول.

- **اختلاف الوحدات النقدية والأنظمة الجمركية**: تنقسم عملية التبادل في التجارة إلى:

- مبادلات تتم بالنقود الأجنبية.
- مبادلة النقود الأجنبية بالنقود الوطنية.
- مبادلة النقود الوطنية بالسلع.

---

[1]- دياب (محمد)، *التجارة الدولية في عصر العولمة*، دار المنهل اللبناني للطباعة و النشر، ط1، بيروت، لبنان، 2010 ،ص9

[2]- الجمل(جمال جويدان)، *التجارة الدولية*، مركز الكتاب الأكاديمي، ط1، عمان، الأردن، 2010 ،ص10

[3]- فراح(كاسية)،كيشو(سامية)، الاعتماد ألمستندي كتقنية دفع تمويل و ضمان للتجارة الخارجية، مذكرة مقدمة ضمن نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية, جامعة آكلي محند اولحاج ، البويرة،2013-2014،ص 22-23

تكمن المشكلة في التبادل الخارجي في كل دولة من الدول إلى عملتها الخاصة، أسعار صرفها، إضافة إلى أنظمتها المصرفية وعوامل أخرى منها المناخ.

3. أهمية التجارة الخارجية

تظهر أهميتها في أنها:[1]

- تعد الصورة المباشرة للعلاقات الدولية، فهي تربط الدول والمجتمعات بعضها ببعض.
- تساعد في توسيع القدرة التسويقية عن طريق فتح أسواق جديدة أمام المنتجات.
- تساعد في زيادة الرفاهية للمجتمعات عن طريق توسيع قاعدة الاختيار فيما يخص مجالات الاستثمار والاستهلاك.
- تعد مؤشرا هاما لقياس قدرة الدول على الإنتاج والتسويق والمنافسة في الأسواق الدولية.
- تعد مصدرا أساسيا في الحصول على العملات الأجنبية الرئيسية أو النادرة منها.
- تساهم في تحقيق التوازن في السوق الداخلي نتيجة تحقيق التوازن بين كميات العرض والطلب.

المطلب الثاني: أسباب قيام التجارة الخارجية و سياسة حمايتها

نظرا للأهمية التي تكتسبها التجارة الخارجية في التنمية الاقتصادية يجمع الاقتصاديون على ضرورة إقامة العلاقات التجارية الدولية وتشجيعها باعتبار أن التجارة مربحة لكلا الطرفين، لهذا سنتعرف على أسباب قيام التجارة الخارجية و سياسة حمايتها.

1. أسباب قيام التجارة الخارجية

يمكن إجمال أسباب قيام التجارة الخارجية في العوامل التالية[2]:

- لا تستطيع أي دولة أن تعتمد على نفسها كليا - تحقيق الاكتفاء الذاتي- نظرا لعدم التوزيع المتكافئ لعناصر الإنتاج للدول المختلفة.
- التخصص الدولي: بين سابقا أن الدول لا تستطيع أن تعتمد على نفسها كليا في إشباع حاجات أفرادها وذلك بسبب التباين في توزيع الثروات الطبيعية والمكتسبة بين دول العالم ولذلك يجب على كل دولة أن تتخصص في إنتاج بعض السلع التي تؤهلها طبيعتها وظروفها و إمكاناتها الاقتصادية أن تنتجها بتكاليف أقل وكفاءة عالية.
- اختلاف تكاليف الإنتاج: يعد تفاوت تكاليف الإنتاج بين الدول دافعا للتجارة بينهما وبالذات في الدول التي تمتلك ما يسمى باقتصاديات الحجم الكبير، وهذا الإنتاج الواسع يؤدي إلى تخفيض متوسط

[1]-رشاد العصار وآخرون، *التجارة الخارجية*، دار المسيرة للنشر والتوزيع، ط1، عمان،2000،ص16.
[2]-موسى مطر وآخرون، *التجارة الخارجية* ، دار صنعاء للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2001، ص 17-18.

التكلفة الكلية لموحدة المنتجة مقارنة مع الدولة الأخرى، تنتج بكميات ليست وفيرة وبالتالي ترتفع لديها تكاليف الإنتاج مما يعطي الدولة الأولى ميزة نسبية في الإنتاج مقارنة بالدولة الثانية.

- اختلاف ظروف الإنتاج: فبعض المناطق ذات المناخ الموسمي تصلح لزراعة الأرز والقهوة فيجب أن تتخصص بهذا النوع من المنتجات الزراعية وتستورد المنتجات الأخرى التي لا تقوم بإنتاجها كالنفط الذي يتوفر في الدول ذات المناخ الصحراوي مثل دول الخليج العربي.
- اختلاف الميول والأذواق.
- اختلاف مستوى التكنولوجيا من دولة لأخرى.

2. سياسة الحماية للتجارة الخارجية

1.2. تعريف سياسة الحماية للتجارة الخارجية

تعرف سياسة الحماية للتجارة الدولية بأنها عبارة عن مجموعة من القواعد والإجراءات والتدابير التي تضع قيودا مباشرة أو غير مباشرة، كمية أو غير كمية على تدفق التجارة الدولية عبر حدود الدولة لتحقيق أهداف اقتصادية معينة[1] معتمدة في ذلك على مجموعة من الأدوات.

2.2. أدوات سياسة الحماية للتجارة الخارجية

1.2.2. الأدوات المستعملة في الأسعار

يظهر تأثير هدا النوع من الأدوات على أسعار الصادرات والواردات أهمها:

- **الرسوم الجمركية:** تعرف على أنها ضريبة تفرض على السلع التي تعبر الحدود سواء كانت صادرات أو واردات[2]وتنقسم إلى:[3]

- الرسوم النوعية: وهي التي تفرض في شكل مبلغ ثابت على كل وحدة من السلع على أساس الخصائص المادية (الوزن، الحجم...إلخ)

- الرسوم القيمية: وهي التي تفرض بقيمة معينة من قيمة السلعة سواء كانت صادرات أم واردات وغالبا ما تأخذ شكل نسبة مئوية .

- الرسوم المركبة: وتتكون هده الأخيرة من كل من الرسوم النوعية والرسوم القيمية.

- **نظام إعانات التصدير**: يعرف على انه مساعدات مالية نقدية أو عينية تقدمها الدولة للمصدرين لكي يتمكنوا من تصدير السلع الوطنية في الأسواق الأجنبية بأسعار متوازنة، تضمن تصريفها والتغلب

[1]- الرفيق (أحمد يحيى)،*التجارة الدولية*، دار الكتاب الجامعي، ط1، صنعاء، 2012، ص 176.
[2]-السربتي(محمد احمد)، الخضراوي (احمد فتحي خليل)،*الاقتصاد الدولي*، ط1، دار فاروس العلمية للنشر، 2017، ص147.
[3]- دياب(محمد)،مرجع سبق ذكره،ص208.

على منافسة المنتجات الأخرى.[1] .

2.2.2. الأدوات الكمية:

تنحصر أهم الأدوات الكمية في نظام الحصص وتراخيص الاستيراد وهي كالآتي:[2]

- **نظام الحصص:** هو فرض قيود على الاستيراد وأحيانا على التصدير خلال مدة زمنية معينة، بحيث تضع الدولة الحد الأقصى للكميات المسموح باستيرادها أو بتصديرها من سلعة معينة، وقد تفرض القيود في شكل كمي أو في شكل قيمي، أو قد تكون الحصص موزعة أي تحديد الحد الأقصى المسموح بيه دون تحديد البلد أو البلاد المسموح الاستيراد منها.
- **نظام تراخيص الاستيراد:** وهو تأثير الدولة على المدفوعات الخارجية عن طريق إجراءات إدارية كتحديد حجم أو قيمة المستوردات وعدم السماح باستيراد بعض السلع إلا بعد الحصول على تراخيص من طرف الجهة الإدارية.

المطلب الثالث: أهداف التجارة الخارجية و مخاطرها

1. أهداف التجارة الخارجية

يمكن إبراز هذه الأهداف بما يلي [3] :

- الاستفادة القصوى من فائض الإنتاج: إذ أن التصدير يؤدي إلى زيادة الناتج القومي مما ينعكس على وضع العمالة، وتوفير السلع الضرورية والأساسية، والعكس صحيح إذ أن ضعف التصدير يؤدي إلى خسارة في الناتج القومي وتخفيض مساهمته في الدولة، وزيادة البطالة وتدهور مستوى معيشة الأفراد.
- استيراد السلع الضرورية التي لا يمكن إنتاجها محليا لسبب ما فعلى سبيل المثال يمكن استيراد الآلات والمعدات الضرورية اللازمة لبناء مصنع نسيج، إذ يمكن أن يوفر هذا المصنع العديد من فرص العمل، وبالتالي المساهمة في عملية التصدير وزيادة الدخول والناتج القومي.
- إحلال الواردات وهذا يتوقف على عنصر التكلفة، فإذا كانت السلع يمكن إنتاجها محليا بتكاليف معقولة، فإن مثل هذا الإنتاج يمكن أن يسبب مشاكل إدارية ورأسمالية ومشاكل في القدرات الفنية أيضا إلى أنه يساعد على ترويج السياسة التجارية، وبالتالي يمكن القيام بعمليات التصدير المهمة، ومن جهة أخرى فإن هناك بعض السلع التي يمكن إنتاجها محليا، ولكن تكون تكاليف إنتاجها أعلى

---

[1]- علي ألصوص (شريف)، *التجارة الدولية الأسس والتطبيقات*، دار أسامة للنشر و التوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2012، ص139.

[2]- علي ألصوص (شريف)، مرجع سبق ذكره،ص 133-134.

[3]-شقيري (موسى)وآخرون، *التمويل الدولي ونظريات التجارة الخارجية*، دار الميسرة للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2012 ،ص 21-22.

من تكلفة استيرادها وهنا تلعب الإجراءات الحكومية دورا كبيرا في هذا المجال ويسود هذا الوضع غالبا في الدول النامية.

- نقل التكنولوجيا والتقنية لبناء وإعادة هيكلة البنى التحتية للدولة.
- الاستفادة من تكنولوجيا المعلومات باعتبارها السبيل الوحيد أمام الدول النامية للعبور الآمن وتضييق الفجوة القائمة بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية، فعلى سبيل المثال استطاعت الهند أن تصدر البرامج وتنافس الدول المتقدمة.
- دراسة موازين المدفوعات للدول، ونظم أسعار الصرف فيها ومعالجة الاختلال والتوازن في موازين المدفوعات.
- دراسة السياسات التجارية المتبعة من قبل تلك الدول في مجال التجارة الخارجية كسياسة الحماية أو الحرية وغير ذلك.
- دراسة العلاقات الدولية في إطار التكتلات الاقتصادية الدولية وسماتها المميزة.

2. مخاطر التجارة الخارجية

تتعرض التجارة الخارجية بين الدول إلى العديد من المخاطر والتي تنشأ بسبب الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها من الأسباب، الأمر الذي يتوجب بأخذ هذه الظروف عند التعامل في عملية التجارة الخارجية ووضع الخطط البديلة الكفيلة في حل المشاكل والأزمات التي قد تنشأ جراء الظروف ومن تلك المخاطر[1]:

- **المخاطر المالية:** وهي تلك المخاطر التي تنشأ نتيجة التغير في أسعار الصرف بين الدول نتيجة تعويم أسعار العملات والتقلبات المستمرة فيها مما يجعل هناك صعوبة في عملية تأمين الأموال الكافية من قبل البنوك التي تتطلبها الصفقات التجارية الخارجية، لذا على الدول التحيط لمثل تلك المخاطر أو التقليل منها من خلال حشد الأموال الكافية وتنمية الاستثمارات المالية والتخطيط الفعال من خلال السياسات الحالية القادرة على كبح الجماح مثل تلك المخاطر وتقليل أثرها على التجارة الخارجية في الدولة.
- **المخاطر المصرفية:** قد يعجز البنك في تمويل الأنشطة المصرفية نتيجة عدم قدرته على سدادالفوائد للأموال المودعة لمدة 24 ساعة مما يحدد من قدرته على تأمين ما يطلب منه في سداد أو تأمين الأموال اللازمة لتمويل الصفقات الحالية فخصوصا في ظل الارتفاع الكبير في أسعار الفائدة الكبيرة من أجل تمويل الحسابات بالعملات الاجنبية.

[1]- علي الزبون (عطا الله)، مرجع سبق ذكره، ص188-192.

- **المخاطر الائتمانية:** تتضمن العقود المبرمة بين الأطراف المتعالمة في التجارة الخارجية شروط الالتزام بالتسليم لما أتفق عليه من النقود والبضاعة في الوقت المحدد، إلا أن حدوث حالات عدم الوفاء والإخلال بهذا الشرط نتيجة عدم القدرة الائتمانية لأحد طرفي العقد النقدي يسبب عمليات إرباك أو خسائر كبيرة في التجارة أو الصفقات التجارية، وقد يلحق بتلك الخسائر خسائر أكثر عندما يترتب على استلام تلك النقود القيام بعمليات مالية أخرى تبنى على تلك الصفقات التجارية والنقود المحصلة منها.
- **مخاطر إعادة تقييم المراكز المفتوحة:** تقوم البنوك بإعادة تقييم المعاملات الاجنبية أو ما يسمى تقييم المراكز المفتوحة ويتم ذلك في يوم محدد من كل شهر وتتبع البنوك عدة أساليب في هذه العملية أي إعادة تقييم المراكز المفتوحة للعملات الاجنبية، إلا أن الطريقة الأكثر شيوعا وإتباعا لدى البنوك هو اعتماد أعلى سعر مكمن في السوق في اليوم الذي تم اختياره كيوم لإعادة التقييم وقد يتسبب ذلك في خسائر مالية كبيرة في البنك الذي يجري عملية إعادة التقييم.
- **المخاطر الروتينية :**هناك بعض المخاطر التي قد تتعرض إليها عمليات أو مراحل التجارةالخارجية مثل إدراج العملة في سعر صرف آخر غير الذي يجب التعامل بيه أو تقع نتيجة الخطأ في إيداع نقود في حسابات أخرى غير الحسابات المتفق عليها وغالبا ما تحدث تلك الأخطاء نتيجة السرعة وعدم التركيز وكثافة العمل الأمر الذي يستوجب توخي الدقة والمراجعة والتدقيق في تلك العمليات المصرفية تجنبا للوقوع بتلك الأخطاء التي قد تقود إلى خسائر مالية فادحة.
- **المخاطر التنظيمية:** تنشأ المخاطر المالية بالأمور التنظيمية نتيجة إدخال تغيير أو تعديلات على الأنظمة المعمول بها الأمر الذي يحدث إرباكا في العمل خصوصا في حالة ازدواجية القوانين أو عدم فهمها أو تطبيقها بشكل مختلف الأمر الذي يتطلب ملائمة التغيير في القوانين والتنظيم وما يناسب الشروط المتفق عليها في العقود المبرمة.
- **مخاطر نقض الالتزام:** قد يقوم أحد طرفي العقد التجاري بنقضه من خلال عدم قيامه بعدم الالتزامبيه أو تنفيذه وهنا يجب التفريق بين النقض الإرادي والنقض الغير الإرادي، أما النقض الإرادي فهو النقض الذي ينتج لعدم قيام أحد الأطراف بتنفيذ العقد والالتزام بما جاء في بنودها ويسمى هذا النوع من النقض بالنقض التجاري، أما النقض الغير الإرادي فهو الناتج عن ظروف خارج إرادة الطرف الناقض للعقد مثل تغيير القوانين أو الأنظمة أو التعرض للكوارث الطبيعية والى غيرها من الظروف القاهرة للعقد والمانعة من تنفيذ العقد والالتزام بما جاء فيه، ومما يزيد من خطورة هذا النوع من المخاطر عجز الطرف الخاسر نتيجة عملية النقض عن المتابعة والمطالبة بالتعويض من خلال رفع الدعوة على الطرف الناقض للعقد، وتستطيع الأطراف المتعاقدة التقليل من هذه المخاطر من خلال الدخول في عملية التأمين ضد المخاطر تلك و التنبؤ الجيد بمخاطر الائتمان وإتباع طرق التمويل

المختلفة والدخول في العقود المستقبلية والآجلة والتي من شأنها تكوين محافظ استثمارية قادرة على تقليل المخاطر المتوقعة.

- **مخاطر النقل:** من الاختلافات بين التجارة الخارجية والتجارة الداخلية حاجة التجارة الخارجية للتنقل بين الدول ومرورها ضمن قوانين دولية وجمركية مختلفة الأمر الذي قد يعرضها إلى مخاطر أكثر من التجارة الداخلية ويتطلب إلى زيادة في تكاليف النقل والشحن مما يعرض المنظمات إلى خطورة كبيرة وعلى تلك المنظمات القيام بالتأمين على البضاعة من خلال منظمات التأمين المختصة تخوفا من تعرض البضاعة إلى السرقة أو التلف أو الاحتراق وإلى غير ذلك من المخاطر التي تتعرض لها أثناء عمليات النقل بين الدول.

خاتمة الفصل الأول

من خلال مضمون هذا الفصل الذي تناول طبيعة البنوك و البنوك التجارية بصفة خاصة، يمكننا استخلاص أن للبنوك التجارية دور بالغ، حيث تمثل عمليات التمويل البنكي حجر الزاوية لأي عملية تنموية، و تساهم القروض في توسيع نطاق التجارة الخارجية و تخفيف العراقيل و المخاطر التي يمكن مواجهتها.

الفصل الثاني
الضمانات البنكية الدولية

تمهيد

في إطار العمليات التجارية الدولية، يعتبر التوفيق بين مصالح البائعين والمشترين مهمة صعبة، وذلك بسبب البعد الجغرافي بين الطرفين، وتنوع ثقافاتهم وتعدد الوسطاء والتشريعات المختلفة، حيث يسعى البائع بأن يحصل على مدفوعاته في الوقت المناسب، ويطمئن المشتري بأن المنتج المستلم يتوافق مع شروط العقد الذي تم توقيعه.

ولمواجهة تعقيد المخاطر التي تتعرض لها الأطراف المتعاقدة، ظهرت الضمانات البنكية الدولية كأداة مهمة لتوفير الحماية لهم، وتعد أحد أهم الضمانات التي تقدمها البنوك للمتعاملين في السوق الدولي، فهي تساعد في تحسين الثقة بين الأطراف المتعاقدة وتقليل المخاطر المرتبطة بعمليات الشراء والبيع، وذلك عن طريق توفير ضمانات مالية للبائع والمشتري، وذلك بموجب شروط وضوابط محددة مسبقاً.

وعليه سوف نتطرق في هذا الفصل إلى كل يتعلق بالضمانات البنكية الدولية من خلال تقسيمه إلى ثلاث مباحث كالآتي:

المبحث الأول: ماهية الضمانات البنكية

المبحث الثاني: عموميات حول الضمانات البنكية الدولية

المبحث الثالث: إصدار وتسيير الضمانات البنكية الدولية

المبحث الأول: ماهية الضمانات البنكية

تعتبر الضمانات البنكية من الأدوات المالية الهامة التي تستخدم في العديد من الصفقات التجارية و المشاريع الكبيرة، فهي تمثل وسيلة فعالة لتحقيق الأمان والثقة بين الأطراف المتعاقدة، حيث يضمن البنك للمستفيد عدم تعرضه لأي خسائر مالية في حال حدوث عدم الوفاء بالتزامات الضمان . و من خلال هذا المبحث سنتناول مفهوم الضمانات البنكية، أهميتها وأنواعها .

المطلب الأول: مفهوم الضمانات البنكية

لقد تعددت تعاريف الضمانات البنكية ومن بين هذه التعاريف ما يلي :

- الضمانات هي ما يقبضه البنك من العميل كضمان يستوفي منه حقه في حالة ما إذا لم يوف هذا الأخير بالتزاماته المتمثلة في سداد القرض.[1]
- هي أداة إثبات حق البنك في الحصول على أمواله التي أقرضها بالطريقة القانونية، وذلك في حالة عدم تسديد العملاء أو الزبائن لديونهم[2].
- يقصد بالضمان مقدار ما يمتلكه المقترض من موجودات منقولة وغير منقولة والتي يرهنها لتوثيقالقرض المصرفي، أو شخص ضامن ذو كفاءة مالية وسمعة أدبية مؤهلة لكي يعتمد عليه البنكالتجاري في ضمان تسديد القرض الممنوح للمقترض، إذ لا يشترط امتلاك المقترض لذلك الضمان،بليمكن أن يكون مملوكا لشخص آخر وافق على أن يكون ضامنا للقرض[3].

ومن خلال هذه التعاريف يمكن أن نقول: أن الضمان البنكي هو عبارة عن اتفاق بين البنك و المستفيد(الشخص أو الشركة التي تستفيد من الضمان) يتعهد فيه البنك بالدفع مباشرة للمستفيد في حال حدوثخسائر أو عدم الوفاء بالتزامات محددة من قبل الضامن (الشخص أو الشركة التي تطلب الضمان) ،فهو إذن يساعد في تحقيق الأمان و الثقة بين الأطراف المتعاقدة و تقليل المخاطر المالية.

المطلب الثاني: خصائص و أهمية الضمانات البنكية

1. خصائص الضمانات البنكية

نظرا لأهمية الضمانات مهما كان، فإنه لابد أن تتوفر على بعض الخصائص حتى تقبل كضمان لدى البنك وهي كما يلي[4]:

- **التقدير:**يقوم مسؤول التسهيلات بتقدير قيمة الضمان و يمكن تكليف خبير معتمد لإجراء هذا التقدير .

---

[1]- سليمان (ناصر)،مرجع سبق ذكره ،ص89.

[2]-راشد ألشمري (صادق)، *إدارة المصارفالواقع والتطبيقات العملية*، ط 1،دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن،2009،ص40.

[3]-بركاني (كريمة)، *دور الضمانات البنكية في التقليل من القروض المتعثرة دراسة حالة بنك الفلاحة و التنمية الريفية بعين البيضاء*، مذكرة مقدمة ضمن نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير, جامعة أم البواقي،2015-2016، ص03.

[4]- بوعتروس (عبد الحق)، *الوجيز في البنوك التجارية*، مطبوعات جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، ص57.

- **التسويق:**يؤخذ بعين الاعتبار أثناء تقديم الضمان، حيث يكون قابلا للتسويق والبيع بسهولة، وهذا لتحويله إلى سيولة نقدية عند الحاجة دون الوقوع في خسارة .
- **استقرار القيمة:** والمقصود بها أن تكون قيمة الضمان مستقرة وثابتة، كما لا يجب أن تكون هذه القيمة معرضة للانخفاض أو للتلف مع مرور الوقت .
- إمكانية نقل ملكية الضمان بسهولة وبشكل قانوني إلى أي شخص آخر، ودون إجراءات معقدة قد تتطلب وقتا لتطبيقها .
- **التأمين:**ينبغي مراعاة التأمين على بعض أنواع الضمانات التي يمكن أن تتعرض لبعضالأخطار وان تكون قيمة هذا التأمين متناسبة مع القروض الممنوحة، وان يكون البنك هو المستفيد بالدرجة الأولى من هذه العملية.

2. أهمية الضمانات البنكية

يمكن ذكر أهمية الضمانات البنكية فيما يلي[1] :

- ✓ بما أن البنك هدفه حماية أموال المودعين التي ائتمن عليها وضمان استرجاعها تحت أسو ء الظروف،وهذا لا يكون إلا من خلال وجود ضمان مناسب وكاف، لذلك تولي عناية كبيرة في طلب الضمانات.
- ✓ يعد الضمان أداة لتوطيد العلاقة بين العميل والبنك، لأن الثقة هي مركز التعامل وهمزة الوصلبينهما، وعلى هذا الأساس يسترد البنك أمواله في الوقت المحدد.
- ✓ تساهم في إنماء وتحقيق المشاريع الاقتصادية التي تعتمد على القروض.
- ✓ الحفاظ على سمعة البنك لدى مودعيه، وعدم الشك في قدرة البنك على تسديد حقوقهم، و الوفاء بها فيحالة وصول أجل السداد.
- ✓ العميل هو الذي يحدد الضمانات التي يقدمها إلى البنك من بين ما هو متاح أمامه، وهو في ذلكمخير بين البدائل، فالبنك يكتفي بالضمانات المقدمة له.
- ✓ التأكد من الوضع المالي والقانوني لزبائنه، وتقوية علاقته مع الزبائن الذين يتمتعون بوضع مالي جيد،والتخلص من الزبائن ذوي الوضعية الرديئة والمعاملات السوقية السيئة.
- ✓ تعتبر وسيلة تبعث الاطمئنان (بحيث تنتهي العملية الاقراضية حتى وان تحقق خطر عدم السداد دونالحاجة بالرجوع إلي القضاء)،لأن الضمان حق مخولمن القضاء.

---

[1]- بومعرافي (حبيبة)، *التأمين ودوره في ضمان القروض البنكية د دارسةحالة ا لشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين CAARوكالة أم البواقي*،مذكرة مقدمة ضمن نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ، تخصص تأمينات، جامعة أم البواقي، 2012-2013،ص 60-61.

المطلب الثالث: أنواع الضمانات البنكية

تختلف الضمانات التي يطلبها البنك و أشكالها بحسب قدرة المؤسسة أو الشخص على تقديمها، و بالتالي تختلف في طبيعتها. يمكن على العموم تصنيف هذه الضمانات إلى ضمانات معنوية، ضمانات شخصية و ضمانات حقيقية وهذا ما سنقوم بتوضيحه في هذا المطلب.

أولا: الضمانات البنكية المعنوية

هي عبارة عن تعهد من المدين بتنفيذ الالتزام، وهذا النوع من الضمانات يعتبر ضمانا إضافيا اتجاه الدائن (البنك)، هذه الضمانات لا تنطوي طبعا على القيمة المالية لذلك فهي معنوية وهذه هي أهم أنواع الضمانات المعنوية المعمول بها[1]:

- التعهد بالاستثمار في نشاط محدد .
- التعهد بإعادة استثمار أرباح نهاية السنة .
- التعهد برأس المال .
- التعهد بتقديم ضمانات عينية أو شخصية محددة .
- رسالة حسن النية .
- الوعي بالتنازل عن بعض الأصول خلال مدة معينة .
- التعهد بالاكتتاب في شركة تأمين معينة .

ثانيا: الضمانات البنكية الشخصية

يتم الضمان الشخصي بتدخل شخص آخر يتعهد بسداد القرض للمقترض و الذي يعتبر مدين للبنك، هذا الأخيريعد البنك بتسديد المدينفي حالة عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته في تاريخ الاستحقاق، و على هذا الأساسفالضمان الشخصي لا يمكن أن يقوم به المدين شخصيا، و لكن يتطلب ذلك تدخل شخص ثالث للقيام بدورالضامن، وفي إطار الممارسةيمكن أن نميز نوعين من الضمانات الشخصية: الكفالـة و الضمـان الاحتياطي[2].

1. الكفالة

1.1. تعريف الكفالة

تعرف الكفالة على أنها عقد يكفل بمقتضاه شخص تنفيذ التزام بأن يتعهد للدائن بأن يفي بهذا الالتزام، إذا لم يف به المدين نفسه.

---

[1]- حسين (رحيم)، *الاقتصاد المصرفي*، دار بهاء للنشر والتوزيع، قسنطينة، 2008 ،ص .64

[2]- لطرش (الطاهر)*تقنيات البنوك*، ط1، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، 2010, ص 166.

وفي القانون المدني الجزائري المادة 644 تعرف الكفالة بأنها: عقد يكفل بمقتضاه شخص تنفيذ التزام بأن يتعهد للدائن بأن يفي بهذا الالتزام إذا لم يفي به المدين نفسه[1].

فالكفالة تتركز على التزام أصلي وتعمل على ضمان الوفاء به، لأن الكفالة ترتب التزاما شخصيا في ذمة الكفيل محله الوفاء بالالتزام الأصلي إذا لم يف به المقترض.

أما الكفالة كضمانة للقروض البنكية فنجد أن المشرع أشار إليها في الأمر المتعلق بالنقد والقرض 11/03 في المادة 68 كضمان بنكي أو كضمان لقرض مصرفي تتمثل في: تعهد بالوفاء بقيمة القرض وفوائده ، إذا لم يفي به المقترض لصالح المقرض "البنك "، وقد يكون الكفيل شخصا طبيعيا أو معنويا، والكفالة هي ابتكار للعرف المصرفي خدمة للعمليات المتعلقة بالاقتصاد عموما حيث أن تقديمها يمثل البديل المقبول عن النقد المطلوب دفعه من المكفول لتأمين عمل معين حيث تؤدي في هذا الإطار عملا تجاريا، رغم أنها مدينة بطبعها حسب ما ورد في القانون المدني الجزائري [2].

2.1. أنواع الكفالة

هناك عدة اعتبارات على أساسها يتم تصنيف الكفالة إلى عدة أنواع ومن أهمها نجد

- **الكفالة المدنية والكفالة التجارية:** الكفالة تعتبر بالنسبة للكفيل عملا مدنيا دائما حتى لو كان الكفيل تاجرا ولو كان المدين المكفول تجاريا. تعتبر كفالة الدين التجاري عمال مدنيا ولو كان الكفيل تاجرا، ذلك لأنالأعمال التجارية تستهدف الربح وتقوم على المضاربة، والكفالة من أعمال التبرع فهي لا تدخل في الأعمال التجارية، غير أنه إذا كان الكفيل تاجرا ويحترف الكفالة بمقابل فتكون كفالته في هذه الحالة عملا تجاريا ككفالة مصرف من المصارف دين أحد الأشخاص نظير مقابل أو عمولة.

وتعتبر الكفالة أيضا عمال تجاريا إذا تعلقت بدين ثابت في ورقة تجارية وقع عليها الكفيل بصفته ضامنا احتياطيا أو مظهرا، واعتبار الكفالة عمال مدنيا أو عمال تجاريا يترتب عليها آثار التفرقة بين الأعمال المدنية والأعمال التجارية وخاصة من حيث الإثبات[3].

- **الكفالة الكاملة والكفالة الجزئية والكفالة المحددة:** تكون الكفالة كاملة إذا التزم الكفيل بضمان الدين الأصلي كله، كما إذا كان الدين الأصلي ألف دينار والتزم الكفيل بضمان الوفاء بهذا الدينبأكمله، والكفالة غالبا تكون على هذه الصورة، فيتحدد التزام الكفيل في مضمونه وفي مقداره طبقا للالتزام المكفول. وقدتكون الكفالة جزئية، وفي هذه الحالة يقتصر التزام الكفيل على ضمان جزء من الدين

---

[1]- الأمر 75-58، المؤرخ في1975/07/26 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 78، سنة 2007.

[2]- الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض والمؤرخ في 2003/08/26 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المؤرخة في2003/08/27 العدد 52.

[3]-السعدي (محمد صبري)، *شرح القانون المدنيالتأمينات الشخصية والعينية وعقد الكفالة*، دار الكتاب الحديث، 2005،ص 21-22.

فإذا كان الدين الأصلي ألف دينار واقتصر التزام الكفيل على ضمان ثلاثمائة دينار فقط، فمجرد أن يحصل الدائن على ثلاثمائة دينار فإن ذمة الكفيل تبرؤ سواء كان الوفاء بهذا المبلغ من المدين أومن شخص آخر، والكفالة لا تقوم بالنسبة لما بقي على المدين للدائن. والكفالة المحددة يضمن فيها الكفيل الدين كله، ولكن يلتزم بحد أعلى، ففي مثالنا السابق إذا وفى المدين بخمسمائة دينار، فإن التزام الكفيل لا ينقضي بل يبقىضامنا لما تبقى من الدين[1].

- **الكفالة الاتفاقية والكفالة القانونية والكفالة القضائية:** الكفالة الاتفاقية هي التي تكون بموجب اتفاق بين الدائن والمدين على أن يقدم الأخير كفيلا مقابل أن يمنحه الدائن أجلا أو قرضا (فالعقد شريعة المتعاقدين)، وأن يتقدم الكفيل من تلقاء نفسه فيؤدي خدمة للمدين أو الدائن. والكفالة القانونية يلزم في هذا النوع من الكفالة المدين بتقديم كفيل تطبيقا لنصوص القانون فيكون مصدر التزام المدين بتقديم الكفيل هنا هو القانون.وفي الكفالة القضائية يكون الكفيل ملزم بتقديم كفيل بمقتضى حكم قضائي انصياعا لنصوص معينة فيالقانون.[2]

2. الضمان الاحتياطي

1.2. تعريف الضمان الاحتياطي

هو عبارة عن تعهد شخصي بدفع مبلغ الدين نيابة عن المدين في حالة عدم السداد، وبالتالي فهو شكلمن أشكال الكفالة، إلا أنه يتعلق بالأوراقالتجارية، كما أن الضمان الاحتياطي يعد عملا تجارياحتو إن تم تقديمه من طرف مدني، عكس الكفالة التي تعتبر عمال مدنيا[3].

هوالتزام مكتوب من طرف شخص معين، يتعهد بموجبه بتسديد مبلغ الورقة التجارية أو جزء من مبلغ الورقة التجارية في حالة عدم قدرة أحد الموقعين عليها على التسديد.[4]

2.2. مميزات الضمان الاحتياطي

تتمثل مميزات الضمان الاحتياطي فيما يلي :

- ✓ هو التزام تجاري حتى ولو كان مانح الضمان غير تاجر.
- ✓ يتحكم فيه القانون التجاري.
- ✓ يمكن أن يكون كلي كما يمكن أن يكون جزئي.
- ✓ يضمن تداولالأوراق التجارية بسرعة كبيرة.

---

[1]- السعدي (محمد صبري)، مرجع سبق ذكره، ص 22.

[2]-توفيق سليمان أبو مشايخ (سعاد)،*عقد الكفالة المدنية والآثار المترتبة عليهدراسة مقارنة بين الأحكام العدلية والقانون المدني المصير*، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2006، ص 31-34-39.

[3]-حسين (رحيم)، *مرجع سبق ذكره*،ص 265.

[4]- بحيح(عبد القادر) ، مرجع سبق ذكره، ص 283.

3.2. شروط الضمان الاحتياطي

تتمثل شروط الضمان الاحتياطي في شروط موضوعية و شروط شكلية.

1.3.2. الشروط الموضوعية

لكي يكون الضمان الاحتياطي صحيحا من الناحية الموضوعية يشترط فيه ما يلي[1]:

- **الشروط المتعلقة بالضامن الاحتياطي:** بما أن الأمر يتعلق بكفالة تجارية فبديهي أن يشترط في الضامن الاحتياطي أن يكون أهلاللالتزام التجاري. فإذا تحقق هذا الشرط فيستوي مانح الضمان الاحتياطي أو أحد موقعي الكمبيالة. والغالب أن يصدر الضمان الاحتياطي من طرف أجنبي عن الكمبيالة، أي من شخص لم يوقع على الكمبيالة وبالتالي لم يلتزم بدفع قيمتها، إذن من شأن التزام الضامن الاحتياطي في مثل هذه الحالة تدعيم وزيادة ضمانات الحامل للوفاء بالكمبيالة، لكن البعض يرى أن الضمان الاحتياطي الصادر عن أحد الموقعين على الكمبيالة لا يكون مقبولا ما لم يترتب عليه تحسين مركز الحامل وزيادة ضماناته، كأن يضمن أحد المظهرين التزام المسحوب عليه القابل ضمانا احتياطيا فيصبح في نفس مركزه.
- **المستفيد من الضمان الاحتياطي:** ويجوز أن يستفيد من الضمان الاحتياطي أي شخص ملتزم بالوفاء بالكمبيالة، ويأتي في مقدمة من ينطبق عليهم هذا الوصف المدين الأصلي في الكمبيالة وأول شخص يطالبه الحامل بالوفاء عند ميعاد الاستحقاق.
- **زمان الضمان الاحتياطي:**الأصل أن يصدر الضمان الاحتياطي في أي وقت بين تاريخ إنشاء الكمبيالة وتاريخ استحقاقها، بل يجوز طبقا للرأي الراجح أن يتدخل الضامن الاحتياطي حتى بعد حلول ميعاد الاستحقاق، لاسيما أن الحامل آنذاك يكون في أمس الحاجة إلى من يضمن له الوفاء بقيمة الكمبيالة ضمانا احتياطيا.
- **موضوع الضمان الاحتياطي:** لم يشر المشرع وهو في مقام الحديث الضمان الاحتياطي أو التكفل إلا إلى ضمان الوفاء بمبلغ الكمبيالة فقط ومع ذلك فالرأي مستقر على جواز امتداد الضمان إلى القبول أيضا ما لم يكن الموقع المضمون معفى من ضمان القبول بشرط صريح. كذلك ليس من الضروري أن يغطي الضمان كامل مبلغ الكمبيالة، بل يجوز أن يقتصر على الوفاء بجزء من هذا المبلغ، كما يجوز أن يكونالضمان لمصلحة الحامل الحالي للكمبيالة دون الحملة اللاحقين، وقد يصل الأمر إلى حد أن يشترط الضامن الاحتياطي عدم رجوع الحامل عليه إلا بعد تجريد المضمون من أمواله.

[1]-ألفقي(محمد السيد) ، *القانون التجاريالأوراق التجارية*، منشورات الحلبي، بيروت-لبنان،2004،ص 171-174.

2.3.3. الشروط الأساسية

لكي يكون الضمان الاحتياطي صحيحا من الناحية الشكلية يشترط فيه ما يلي[1] :

- **الكتابة:**لا يمكن أن يتم الضمان الاحتياطي في السند بغير الكتابة فشرط الكتابة شرط لازم وبدونه لا اعتبار للضمان الاحتياطي.
- **الصيغة:** يجب أن نذكر عبارة تفيد معنى الضمان، ولم يذكر القانون صيغة خاصة بل يذكر على سبيل المثال صيغة الضمان الاحتياطي فيمكن كتابة عبارة " مقبول كضمان احتياطي " أو" مقبولة الكفالة "ويجب أن تكتب الصيغة على السند ذاته أوعلي الوصلة الملصقة به أوفي أي مكان منه، كما يجوز أن يقع الضمان الاحتياطي على ورقة مستقلة، أما إذا لم تذكر الصيغة فلا يمكن اعتبار التصرف ضمانا احتياطيا إلا في حالة واحدة هي وضع التوقيع المجرد على وجه السند، فإذا لم يكن توقيع الساحب أو المسحوب عليه فيعتبر توقيع الضامن الاحتياطي قائما.
- **التوقيع:** يجب على الكفيل (الضامن الاحتياطي) أن يضع إمضاءه أو بصمة إصبعه أو الختم بعد كتابته للصيغة، وكما ذكرنا يكفي التوقيع المجرد على وجه السند لكي يعتبر الأمر ضمانا احتياطيا، ولا يشترط في الضمان الاحتياطي أن يكون مؤرخا.
- **اسم من وقع الضمان لحسابه:** على الضامن الاحتياطي أن يذكر اسم الشخص الذي يضمنه، فإذا لم يذكر شيئا يعتبر الضمان قد تم لحساب الساحب، وبالتالي يستفيد منه جميع المظهرين.

ثالثا: الضمانات البنكية الحقيقية

على خلاف الضمانات الشخصية، ترتكز الضمانات الحقيقة على موضوع الشيء المقدم كضمان وتعرف الضمانات الحقيقة على أنهاعبارة عن حق معطى من طرف الزبون للبنك والذي يسمح لهذا الأخيربتقديم القرض بكل أمان، وتقوم هذه الضمانات على الشيء المقدم للضمان وتتمثل في العقار و المنقولات حيث توضع هذه القيم تحت تصرف الطرف الدائن (البنك) على سبيل الرهن وليس على سبيلتحويلالملكية وذلك من أجل ضمان استرداد القرض، حيثيمكن للبنك من أن يبيع هذا الضمان في حالة عدم استردادهللقرض، ومن أهم الضمانات الحقيقية نجد: الرهن العقاري، الرهن الحيازي.[2]

---

[1]-فوزي (محمد سامي) ، المطالقة (محمد فواز) ، *شرح القانون التجار يالأوراق التجارية*، الجزء الثاني، ط1 ،دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،الأردن،2009، ص 173.

[2]- لطرش (الطاهر)، مرجع سبق ذكره، ص 168.

الرهن: "هو عقد يلتزم به شخص كضمان لدين تجاري عليه أو على غيره بأن يسلم مالا إلى الدائن أو إلى شخص آخر يخول له حسب هذا المال إلى أن يستوفي حقه، أو أن يتقدم الدائنين العاديين و الدائنين له في المرتبة بتقاضي حقه من ثمن هذا المال في أي يد يكون[1] "

وبما أن الرهن عقد فهو ينشأ بأركان العقد العامة، وهي المحل والرضا والسبب، يجب أيضا أن يكون الراهن مالكا للمال المرهون، ولا يتم الرهن إلا بتسليم المال المرهون أو السند المرهون ويترتب عن هذا العقد أثار قانونية أهمها بالنسبة للمدين المال المرهون، ونقل حيازته إلى الدائن أو إلى شخص آخر يتفقان على تسليمه المال المرهون (المادة 951 من القانون المدني) وصيانته وحفظه من يوم تسلمه إلى يوم إعادته عند استفتاء الحق، ويترتب للدائن حبس المال وحق التقدم على غيره من الدائنين العاديين.

1. الرهن العقاري

1.1. تعريف الرهن العقاري

هو عبارة عن عقد يكتسب بموجبه الدائن حقًا عينيًا على عقار لوفاء دينه، ويمكن له بمقتضاه أن يستوفي دينه من ثمن ذلك العقار في أي يد كان متقدمًا في ذلك على الدائنين التاليين له في المرتبة، إذن في حالة عدم قدرة المتعامل المقترض الراهن على الوفاء بأصل مبلغ القرض والفوائد ومختلف المصاريف يمكن للبنك أو المؤسسة المالية أن تقوم بحجز العقار في أي يد كان والقيام ببيعه لاستيفاء حقها من ثمن العقار المباع قبل بقية الدائنين العاديين، وهذا ما يسمى بحق الامتياز وحق التتبع الذي يقع على العقار، بحيث يكسب به البنك حقا عينيا.[2]

2.1. أنواع الرّهن العقاري

لقد أشارت المادة 883 من القانون المدني إلى ثلاثة أنواع من الرهن العقارى وذلك بالنظر إلى مصدره فإما أن يكون اتفاقيا، قضائيا، أو قانونيا.

1.2.1. الرهن الإتفاقي[3]

يمكن الحصول عليه بالاتفاق مع صاحب الحق (عادة البنك) والمدين الذي يمنح ملكه كضمان لديه وهذا النوع من الرّهن هو مستعمل بكثرة في البنوك بسبب بساطة الحصول عليها دون نزع ملكية العميل ويتم الحصول عليه بواسطة عقد خاص أو عقد موثق.

يمكن الحصول عليه بالاتفاق مع صاحب الحق (عادة البنك) والمدين الذي يمنح ملكه كضمان لديه وهذا النوع من الرّهن هو مستعمل بكثرة في البنوك بسبب بساطة الحصول عليها دون نزع ملكية العميل ويتم الحصول عليه بواسطة عقد خاص أو عقد موثق.

[1]-جميل(سمير)،الفتلاوي (حسن)، العقود التجارية الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص469 -479.

[2]- لطرش (الطاهر)، مرجع سبق ذكره، ص 35.

[3]- قاسمي(آسيا)،مرجع سبق ذكره، ص 130.

كما يتوجب على الموثق أن يذكر في عقد الرهن الإتفاقي طبيعة العقار مع تحديده تحديدا دقيقا وقيمة القرض المضمون وتاريخ استحقاقه، كما يقع على الموثق عبء تسجيل عقد الرّهن لدى المحافظة العقارية لمكان تواجد العقار، وهذا تحقيقًا لمصلحة المقترض الراهن ليدرك خطورة التصرف الذي أقدم عليه وكذا لمصلحة البنك المرتهن لضمان تسديد المبلغ المقترض وتسهيل التعاملات بكل ثقة، ومنحه سندا قابلا للتنفيذ تفاديًا للجوء إلى الإجراءات القضائية المطولة .

ويشترط في الرّاهن أن يكون مالكًا للعقار ويتمتع بأهلية التصرف أمَا إذا ناب الوكيل عن المالك الأصلي فعليه إرفاق وكالة خاصة وموثقة تمنحه حق إبرام عقد الرّهن لفائدة البنك أو المؤسسة المالية كما يمكن للمتعامل المقترض غير التاجر الذي يكون في حالة إفلاس أن ينشئ رهنًا رسميًا على عقاراته إلى غاية شهر التنبيه بالوفاء لدى مكتب الرّهن الرسمي.

2.2.1. الرهن القانوني

وهو الرّهن الذي يمنح بقوة القانون لأحد الدائنين، ويعد رهنًا عامًا يقيد جميع أملاك المقترض بدون أي اتفاق أو عقد يبرم بين البنك والمقترض، ويتم دون وجوب إعلام المقترض بذلك أو دون الحصول على أي موافقة منه، وقد أشارت المادة 883 من القانون المدني على أن الرّهن ينشأ كذلك بقوة القانون لفائدة نوع من الدائنين، ويتعلق الأمر بالبنوك والمؤسسات المالية.

2.3.2. الرهن القضائي

أصل هذا الرّهن ناشئ عن قرار قضائي وكان كنتيجة لمتابعة قضائية، يتمكن الدائن من الحصولعلى حكم يستطيع بواسطته تسجيل الرّهن على عقار تابع للمدين[1].

إنّ الرّهن القضائي إجراء معقد وطويلبحيثيمكن للدائن أن يتحصل على حق تخصيص عقارات لأصل الدين إذا كان بيده حكم نهائي وواجب التنفيذ، فالبنوك لا يعنيها إطلاقًا هذا النوع من الرّهن لأنّه لا يتماشى وسرعة العمليات المصرفية[2].

2. الرهن الحيازي

1.2. تعريف الرّهن الحيازي

يقوم فيها لمدين بتسليم الضمان للدائن (البنك) ليصبح في حيازته وهذا كتأمين لقرضه أو أي التزام ناشئ بين الطرفين وفق ما هو محدّد في الاتفاق، وللإشارة أنّه في هذا النوع من الرهانات تكون الملكية من نصيب المودع أو صاحب الرّهن أمّا الحيازة فتكون من نصيب المودع إليه (البنك)، وبالتالي فإنّ البنك

[1]- بوانيد(علي)، *الضمانات البنكية*،مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السابعة عشر،2007،ص 17

[2]-قاسمي(آسيا)،مرجع سبق ذكره، ص 131.

يملك حق الاحتفاظ به لحين سداد الدين، وأنه إذا لم يستطع المودع تسديد الدين فيمكن للبنك التصرف فيه وبيعه لاسترجاع أمواله[1].

ولكي ينعقد الرّهن الحيازي يجب توافر الشروط التالية[2]:

- **وجود دين قصد ضمانه:** أن عقد الرّهن الحيازي يعد عقدا تابعًا للعقد الأصلي المتمثل في عقد القرض وفقا لنص المادة 948 من القانون المدني .
- **إبرام عقد مكتوب:** نظرًا للالتزامات الواقعة على أطراف عقد الرّهن الحيازي يقتضي أن يكون مكتوبًا ومتضمنًا لجميع شروط العقد الرّسمي، وذلك بذكر جميع مواصفات الشيء موضوع الرّهن، وكذا تحديد مبلغ القرض وآجال استحقاقه .
- **تسليم الشيء:** و هذا الشرط أساسي لصحة إبرام العقد، إلاّ أن ذلك لا يعني بالضرورة تسليمه إلى البنك إنما يمكن أن يسلم إلى شخص يعينه الطرفان، هذا الأخير يستلم الشيء المرهون لحساب الطرفين، والقصد من تسليم الشيء المرهون إلى البنك هو حمايته من أي تصرف يقوم به المتعامل المقترض من تحويل الشيء المرهون أو التصرف فيه.

2.2. أنواع الرهن الحيازي

يمكن التمييز بين نوعين من الرّهن الحيازي: رهن حيازي للأدوات والمعدات الخاصة بالتجهيز والرّهن الحيازي للمحل التجاري.

1.2.2. الرّهن الحيازي للأدوات والمعدات الخاصة بالتجهيز

يسري هذا النوع من الرّهن الحيازي على الأدوات ومعدّات التجهيز والبضائع ويجب على البنك قبل أن يقوم بالإجراءات القانونية الضرورية أن يتأكد من سلامة هذه المعدات والتجهيزات كما ينبغي عليه التأكّد من أنّ البضاعة المرهونة غير قابلة للتلف وأن لا تكون قيمتها معرّضة للتغير بفعل تغيرّات الأسعار[3].

وحسب المادة 152 من القانون التجاري الجزائري، تتم الموافقة على الرّهن الحيازي بواسطة عقد رسمي، أو عرفي يسجل برسم محدد، وإذا وقع هذا العقد للمقترض وهي حالة البنك اعتبر الرّهن الحيازي حاصلاً بموجب عقد البيع[4].

---

[1]- هبال(عادل)، *إشكالية القروض المصرفية المتعثرة*، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2012 ،ص40.

[2]- بوانيد (علي)،مرجع سبق ذكره، ص 25

[3]- حمني (حورية) ، *آليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجاريةوفعالياتها*، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، تخصص بنوك التأمينات العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006 ،ص73.

[4]-لطرش (الطاهر)، مرجع سبق ذكره، ص169.

2.2.2. الرّهن الحيازي للمحلّ التجاري[1]

يتكون المحل التجاري من عناصر عديدة ذكره في المادة 119 من القانون التجاري الجزائري، ومن بين العناصر نجد على وجه الخصوص عنوان المحل التجاري والاسم التجاري والحق في الإجازة والزبائن والشهرة التجارية، والأثاث التجاري والمعدات والآلات وبراءات الاختراع والرّخص والعلامات التجارية والرّسوم والنماذج الصناعية .

ولكن إذا لم يشمل عقد الرّهن الحيازي للمحل التجاري وبشكل دقيق وصريح أي العناصر التي تكون محلا للرّهن، فإنه في هذه الحالة لا يكون شاملاً إلاّ عنوان المحل والاسم التجاري والحق في الإجارة والزبائن والشهرة التجارية، وتذهب المادة 177 من قانون النقد والقرض في نفس الاتجاه، حيث تنص المادة على أنه يمكن رهن المؤسسة التجارية لصالح البنك والمؤسسات المالية بموجب عقد عرفي ويمكن تسجيل الرّهن وفق الأحكام القانونية السارية.

وعليه يثبت الرّهن الحيازي للمحلّ التجاري أو المؤسسة التجارية بعقد يسجل في السجل العمومي بكتابة المحكمة التي يوجد المحل التجاري بدائرة اختصاصها، ويتم هذا التسجيل في 30 يومً التاريخ إبرام عقد التأسيس و إلا فإنه سوف يعدّ باطل.

[1]-المرجع أعلاه، ص170-171.

المبحث الثاني: عموميات حول الضمانات البنكية الدولية و طرق سيرها

تلعب البنوك دورا مهما في تمويل المشاريع و التجارة الدولية و غيرها، و لتأمين هذه الأنشطة و ضمان حقوق الأطراف المعنية، تستخدم البنوك العديد من الضمانات والتي تشكل جزءا أساسيا من العلاقة بين البنوك و العملاء.

لهذا تعد الضمانات البنكية الدولية أداه هامة لتحقيق الثقة بين الأطراف المتعاملة، حيث تساعد على تقليل المخاطر المالية و تامين الأداء المتفق عليه في العقود التجارية و الاستثمارية. و بهذا تقوم بحماية حقوق الجهات المعنية في حالة وقوع مشاكل أو تأخيرات ، و بالتالي فان دراسة و فهم هذه الضمانات و أنواعها و آلياتها و شروطها يعتبر أمرا هاما ، وهذا ما سنتعرف عليه في هذا المبحث.

المطلب الأول: ماهية الضمانات البنكية الدولية

سنتطرق في هذا المطلب إلى مفهوم الضمانات البنكية، مبادئها و أهميتها.

1. مفهوم الضمانات البنكية الدولية

هي عبارة عن تعهد كتابي صادر من البنك المحلي بناءا على طلب احد البنوك المراسلة في الخارج، بدفع مبلغ معين خلال مدة زمنية معنية و لجهة معينة (المستفيد المحلي)، إذا ما أخل العميل غير المقيم المكفول من البنك المراسل الوفاء بالتزاماته .

2. مبادئ الضمانات البنكية الدولية

تعتمد الضمانات البنكية الدولية على مبدأين أساسيين و المتمثلان في[1] :

1.2. مبدأ استقلالية الضمان

إنا لصفة المميزة لغالبية الضمانات المستقلة، يعني استقلالية الضمان عن العقد التجاري ومن جهة أخرى استقلال الضمان يعني أن يبقى حياديا بالنسبة لكل النزاعات التي يمكن أن تنشأ بين المصدر والمستورد خلال الصفقة التجارية.

1.2. مبدأ إلزامية الضمان

هنا يلزم الضامن بدفع مبلغ الضمان عند الطلب من طرف المستفيد و استعمال الضمان يتطلب إثبات نوعين من الضمانات:

- **ضمان لأول طلب:** يجب أن يحترم المستورد فيطلبه تنفيذ التزاماته و الشروط المتعلقة بخطاب الضمان وعلى البنك أن ينفذ طلب المستور دين و أن يحكم أو يبدي رأيه على شرعية المطالبة

[1]-Delierneux (Marlin), *les garanties bancaires autonomes*, Bruxelles, 1992, p 30.

بالضمان، أي يجب على المستورد أن يكون له الحق في الحصول على مبلغ الضمان عند أو لطلب من طرفه فهي مستحقة السداد، وواجبة الدفع عند أو لطلب.

- **ضمان مستندي:**إذ يقوم البنك بدفع قيمة الضمان مباشرة للمستفيد بعد تقديم هذا الأخير للمستندات بحيث تحدد مسبقا في خطاب الضمان، هنا يقدم البنك الضامن التزام نهائي غير قابل للإلغاء ويجبأنيوضحفيهاإخلالالمصدربالتزاماتهالتعاقدية،ولكنلايجبتحديدالنتائجالقانونية لهذا الفعل،وإلا فإن عقد الضمان يصبح شرطيا و بالتالي فهو مرتبط بالعقد الأساسي، وهذا مخل بالضمانات المستقلة.

3 أهمية الضمانات البنكية الدولية

- تعزيز الثقة: تعمل الضمانات البنكية الدولية على تعزيز الثقة بين الطرفين في الصفقة، حيث تكون ضمانة من قبل البنك الذي يعتبر جهة مستقلة وموثوق بها،يراقب الوفاء بشروط العقد وسيكون مستعداً لتعويض الأطراف المتعاملة في حالة عدم وفاء الطرف الآخر بتلك الشروط.
- تيسير التمويل: تمكن الضمانات البنكية الدولية الشركات من الوصول إلى التمويل بسهولة، فعندما يتم تقديم ضمان بنكي للمصدر المالي يمكن أن يزيد ذلك من فرص الحصول على قرض أو تمويل بأسعار فائدة منخفضة، وبالتالي تساعد الضمانات البنكية في تيسير العمليات التجارية وتعزيز قدرة الشركات على تحقيق أهدافها التجارية.
- تسهيل العمليات التجارية:تسهل الضمانات البنكية العمليات التجارية وتمكن الشركات من تنفيذ الصفقات بسلاسة، فعندما يتم تقديم ضمان بنكي يتم تعويض البائع عند الوفاء بشروط العقد، مما يزيد من ثقة البائع ويجعله مستعدًا لتنفيذ الصفقة، وبالتالي تساعد الضمانات البنكية في تسهيل تدفق السلع والخدمات عبر الحدود وتعزيز التجارة الدولية.
- التأمين على المخاطر: توفر الضمانات البنكية الدولية حماية للأطراف في الصفقات الدولية ضد المخاطر المحتملة.
- زيادة فرص التجارة الدولية: قد تكون الضمانات البنكية مطلباً أساسياً في الصفقات الدولية، حيث يمكن أن تكون بعض الدول أو الشركات تتطلب وجود ضمان بنكي كشرط أساسي لإبرام الصفقات.

المطلب الثاني: مميزات و أنواع الضمانات البنكية الدولية

1. مميزات الضمانات البنكية الدولية

تتمثل مميزاتها الرئيسية في ما يلي:

- زيادة الثقة: الضمانات البنكية الدولية تعزز الثقة بين الأطراف المعنية في العملية التجارية، حيث تعتبر ضمانة مكتوبة من البنك المصدر تعويضاً مالياً في حال عدم الوفاء بالتزامات العقد.

- حماية المصلحة المالية: تساعد الضمانات البنكية الدولية في حماية المصالح المالية للأطراف المتعاملة، حيث تضمن للمستفيد استلام التعويض المالي في حال عدم الوفاء بالتزامات العقد، مما يقلل من المخاطر المالية.
- توفير فترات زمنية محددة: يمكن أن تكون الضمانات البنكية الدولية مرتبطة بفترات زمنية محددة، مما يوفر للأطراف المتعاملة توقيتاً محدداً للوفاء بالتزامات العقد.
- قابلية التحويل والانتقال: يمكن أن تكون الضمانات البنكية الدولية قابلة للتحويل والانتقال بين البنوك والدول المختلفة، مما يجعلها أداة مالية مرنة وقابلة للاستخدام في العديد من الصفقات الدولية.

2. أنواع الضمانات البنكية الدولية

1.2. ضمان إرساء المناقصة: GARANTIE DE SOUMMISSION

في إطار الصفقات التجارية، تلجأ الشركات والمؤسسات الوطنية إلى طلبات العروض أو المناقصات بهدف تسجيل مختلف الموردين الدوليين (أو المقاولين) واختيار أفضل عرض لتنفيذ الصفقة، وفي حال تم اختيار المورد (أو المقاول) يتعهد بالتسيير الحسن للمشروع المكلف بإنجازه، فيقوم بنك الضامن المضاد (بنك المورد أو المقاول) بإصدار تعهد بناءا على طلب زبونه (المورد أو المقاول) يتعهد فيه بالالتزام بتنفيذ الصفقة وفقًا للشروط المتفق عليها.

و بالتالي يأتي ضمان المناقصة في المرحلة القبلية للعقد وتستخدم لتعويض المستفيد بشكل ثابت إذا قام المورد بسحب عرضه خلال فترة اختيار العروض أو رفض توفير الضمانات الأخرى المتفق عليها في العقد.

يتم تحديد المبلغ بشكل عام بين 1% و 5% من قيمة العرض وتكون صالحة لمدة ستة أشهر اعتبارًا من يوم فتح العروض المقدمة.

2.2. ضمان حسن التنفيذ:GARANTIE DE BONNE EXECUTION

تُهدف ضمانات حسن التنفيذ في المقام الأول إلى تعويض المستورد بمبلغ محدد مسبقًا في حالة عدم التزام المصدر بالالتزامات التعاقدية المتعلقة بجودة ودقة الخدمة المقدمة أو نوعية السلع.

يحق للمستورد في حالة انتهاك المصدر لتلك الالتزاماتالتوجه إلى البنك الضامن للمطالبة بتعويض جزئي أو كامل من مبلغ الضمان، ولكن بشرط أن لا يتجاوز المبلغ المذكور في الضمان، يتم تفعيل هذا الضمان بعد تاريخ إصداره ويظل صالحاً حتى تاريخ الإلغاء المحدد فيه، ومن الممكن تعديل هذا التاريخ أو إلغاء الضمان قبل الموعد المحدد، إذا تم الاتفاق عليه بين الأطراف المتعاقدة، ويتم خفض ضمان حسن التنفيذ بنسبة 50٪ عند الاستلام المؤقت للأشغال والخدمات، ويتم دفع النسبة المتبقية عند الاستلام النهائي.

عادةً يتم تفعيل هذا الضمان بعد إلغاء ضمان المناقصة، وذلك بعد فتح العروض المقدمة والتوصل إلى اتفاق بين الأطراف المتعاقدة، حيث يتم توقيع عقد ضمان.

3.2. ضمان استرجاع التسبيق: GARANTIE DE RESTITUTION D'AVANCE

يدفع المستورد مبلغًا ماليًا مسبقًا إلى المصدر كتسبيق، ويخصم هذا المبلغ من قيمة الخدمة أو البضاعة فيما بعد، يتراوح مبلغ ضمان استرجاع التسبيق بين 5% إلى 15% من قيمة العقد التجاري، ويغطي نسبته مبلغ التسبيق، ومع ذلك يجب أن لا يتجاوز قيمة الضمان 15% من قيمة العقد التجاري، ويتطلب الحصول على موافقة بنك.

يتم توجيه ضمان استرجاع التسبيق لتعويض جزء أو كل المبلغ المدفوع مقدمًا من قبل المستورد إذا لم يلتزم المصدر بالتزاماته التعاقدية ولم يحترم بنود العقد التجاري الموقع بين الطرفين، يتم خصم مبلغ الضمان من حساب المصدر في حال تم تنفيذ الضمان، ويشتمل عقد الضمان على مبلغ الضمان واسم بنك الآمر (البنك الضامن المضاد)، و يتناقص مبلغ استرجاع التسبيق تدريجيًا بناءً على درجة الالتزام بالتزامات العقد التجاري.

4.2. ضمان القبول المؤقت: GARANTIE D'ADMISSION TEMPORAIRE

تقوم الشركات الأجنبية في إطار تنفيذ المشاريع الكبرى باستيراد آلات ومعدات مؤقتاً إلى البلد المُستهدف لتنفيذ المشروع، وعند الانتهاء من المشروع، يتم إعادة تصدير الآلات والمعدات إلى البلد الأصلي، مما يسمح للشركة الأجنبية بالتخلص من دفع الرسوم الجمركية والضرائب المفروضة عادةً عند استيرادها وذلك عن طريق الحصول على ضمان القبول المؤقت من الجمارك.

يتطلب هذا الضمان عدم بيع أو إعادة تصدير هذه الآلات إلى أي بلد آخر غير البلد الأصلي للشركة الأجنبية و في حالة مخالفة هذا الالتزاميتعين على المؤسسة الأجنبية دفع مبلغ الضمان الذي يعادل الحقوق الجمركية المستحقة.

يتم تفعيل هذا الضمان عند توقيع البنك لتعهداته على وثيقة جمركية لصالح إدارة الجمارك، ويتم تحريره فقط بعد التأكد من استلام الجمارك الجزائرية لجميع الآلات والمعدات المستوردة مؤقتاً والمسجلة لديها عند إعادتها إلى البلد الأصلي.

المطلب الثالث: دراسة الضمانات البنكية الدولية

إن طلب الضمانات من طرف البنك يفتح الباب للتساؤل حول العديد من المسائل المرتبطة بهذه الضمانات، ومن بين هذه التساؤلات ما يدور حول قيمة الضمان ومعايير اختيار الضمان، لهذا سنتعرف على شروط الضمانات البنكية الدولية، كيفية اختيار الضمان و تحديد قيمته.

شروط الضمانات البنكية الدولية

للضمانات البنكية الدولية ثلاث شروط مشتركة بينها رغم تعددها واختلافها كما سبق ذكرها وهي[1]:

- **حسن النية:** يجب أن يتم الاتفاق على حسن نية بين المتعاقدين وذلك للحفاظ على مصالحهم.
- **الشفافية:** يجب أن تتحلى الضمانات بمبدأ الشفافية في سير المعاملات التي بين المتعاقدين ليتسنى لها الاطلاع عليها ومعرفة مدى قدرة مانح الضمان على الوفاء بالتزاماته المتفق عليها وهذا بإشهار لتفادي المشاكل التي قد تحدث بين الأطراف المتعاقدين.
- **عقوبة الإفراط:** للدائن الحرية التامة في طلب الضمانات التي يرغب فيها من المدين ولكن الإفراط فيها أمر مرفوض قانونا سواء كان في بداية الإنشاء أو عند تنفيذه من طرف المدين في حالة ما إذا لم ينفذ التزاماته.

1. قيمة الضمان[2]

في الحقيقة عندما يقدم البنك على طلب ضمان من المؤسسة التي تريد أن تقترض منه، فهو يصطدم بمشكلة أولى هي ما قيمة هذا الضمان؟ وفي الواقع لا يمكن أن تنتظر إجابة قاطعة في هذا الخصوص باعتبار أنه لا يوجد قانون يحدد هذه القيمة، ومع ذلك يمكننا أن نتصور بأن قيمة هذا الضمان لا يمكن أن تتجاوز مبلغ القرض المطلوب، و على هذا الأساس يمكننا أن نرجع تحديد قيمة الضمان إلى بعض الاعتبارات التي تساعد البنك على القيام بهذه الخطوة، وأولى هذه الاعتبارات هي ما يتعلق بالعرف البنكي، فالبنوك بصفة عامة لها عادات وتقاليد مكتسبة في شأن الضمانات، كما أن تجاربها المتراكمة في هذا الميدان تجعلها قادرة على تحديد قيمة الضمان المطلوب حسب طبيعة كل نوع من أنواع القروض، وفي هذا المجال ليس هناك أحسن من وجهة نظر البنك طبعا في أن تكون قيمة الضمان مساوية لمبلغ القرض، بحيث يسمح له ذلك بانتظار موعد التسديد في طمأنينة، ولكن ذلك أمرنسبي بطبيعة الحال.

كما أن هناك اعتبارات أخرى تدخل في تحديد قيمة الضمان، وهي ترتبط بالشخص أو المؤسسة التي تطلب التمويل، فالمؤسسة التي تتمتع بسمعة جيدة في السوق تكون *الضمانات* المطلوبة منها لاتخضع إلالاعتبارات شكلية، كما أن أي شخص لا يمكنه أن يعطي ضمانات إلا في حدود ما يملك، وقديدفعه عدم كفاية ما يملك إلى اللجوء إلى أطراف أخرى لضمانته أمام البنك.

وقيمة الضمانات المطلوبة، كما قلنا سابقا أمر نسبي إلى حد بعيد، خاصة فيما يتعلق ببعض أنواع الضمانات، فالضمان المطلوب في الوقت الراهن قد تكون قيمته في المستقبل مختلفة تماما عن قيمتهالآن، فاحتمال أن يفقد هذا الضمان جزءا من قيمته أمرا وارد جدا، فإذا كان موضوع هذا الضمان يتمثل على سبيل المثال في سمعة المؤسسة، فإن تدهور هذه السمعة لأي سبب من الأسباب سوف يؤدي إلى تدهور

[1]- الكفراوي (عوف محمد)، *النقود و البنوك*، مركز الإسكندرية للكتاب، مصر، 2001، ص 197.
[2]- لطرش (الطاهر)، مرجع سبق ذكره، ص 164-165.

قيمة الضمان، وهناك مثال آخر يعكس هذه القضية بشكل أفضل وهو الحالة التي يكون فيها الضمان عبارة عن قيم منقولة (أسهم وسندات)، فإذا تدهورت أسعار هذه القيم في البورصة، فهذا يعني أن قيمتها الحقيقية أصبحت أقل من قيمتها الاسمية مما يؤدي إلى فقدان الضمان لجزء من قيمته. و لهذايعتبر تحديد قيمة الضمانات أمرا هاما جدا ونسبيا في ذات الوقت، لأنه يضع البنك فيمأمن ضد الأخطار المحتمل أن يعتريها بعض التغيرات في المستقبل وهي بحوزة البنك.

2 اختيار الضمان[1]

تعتبر عمليةاختيار الضمانات مشكل من المشاكل التي تواجه البنك في قضية الضمانات وفي الحقيقة سمحت التجارب البنكية والعرف البنكي المتولد عنها إلى خلق عادات وصيغلاختيار الضمانات وترتكز هذه الصيغ بالخصوص على الربط بين أشكال الضمانات المطلوبة ومدة القرض المتوجهة لتغطيته.

و في هذا المجال، وإذا كان الأمر يتعلق بقروض قصيرة الأجل،حيث آجال التسديد قريبة واحتمالات تغير الوضع الراهن للمؤسسة ضعيفة ويمكن توقعها بشكل أفضل، كما أنّ هذه القروض ليست بالكبيرة في هذه الحالة يمكن أن يكتفي البنك بطلب تسبيق على البضائع أو كفالته من طرف شخص آخر كضمان.

[1]- المرجع نفسه.

المبحث الثالث: إصدار و تسيير الضمانات البنكية الدولية

تعد الضمانات البنكية الدولية من الوسائل الرئيسية التي يستخدمها المتعاملون التجاريون والمؤسسات المالية لتأمين المعاملات التجارية والاستثمارية الدولية وتشكل هذه الضمانات أداة هامة للحفاظ على الثقة بين الأطراف المتعاملة في الصفقات التجارية وتخفيف المخاطر المرتبطة بها حيث يتم إصدار وتسيير الضمانات البنكية الدولية من قبل المؤسسات المالية بموجب اتفاقيات تجارية بين الأطراف المعنية،سنتطرق هذا المبحث إلى تقديم نظرة عامة حول عملية إصدار الضمانات البنكية الدولية وتسييرها، بما في ذلك الآليات التي تمكن الأطراف المعنية من الالتزام بشروط العقد والحفاظ على الثقة في العمليات التجارية والاستثمارية الدولية

المطلب الأول: إصدار الضمانات البنكية الدولية [1]

اولا:الأطراف المتدخلة في إصدار الضمانات البنكية الدولية

- المصدر:يتمثل المانح أو الجهة الأجنبية في الشخص الذي يتعاقد مع المستورد، حيث يكون مسؤول عن الوفاء بجميع التزاماته المتعلقة بالعقد وذلك لتجنب الحاجة لدفع قيمة الضمان.
- الضامن: هو بنك المستورد والذي يصدر الضمان لصالح عميله (المستورد)، وفيه يتعهد بدفع مبلغ الضمان في حالة ما إذا أخل المصدر بالتزاماته اتجاه المستورد.
- الضامن المقابل: و هو بنك المصدر الذي يتعهد بالالتزام بدفع مبلغ الضمان المقابل عبر الضمان الذي يصدره البنك الضامن، في حالة عدم الالتزام من قِبل العميل (المصدر) بالتزاماته المتعلقة بالعقد.
- المستفيد: و هو المستورد.

ثانيا: طرق الإصدار

توجد طريقتان لإصدار الضمان، ويمكن تصنيف الضمانات البنكية حسب طريقة إصدارها إلى ضمانات بنكية مباشرة وأخرى غير مباشرة:

1. الضمانات المباشرة

تتمثل الضمانات البنكية المباشرة في الضمانات المصدرة من طرف بنك المصدر التي يتم إصدارها مباشرة من البنك المانح للأمر إلى صالح المستورد (المستفيد)، حيث يقوم الضامن المقابل بإصدار الضمان مباشرة لصالح المستفيد دون الحاجة لتدخل بنك المستفيد (الضامن)، و بالتالي تشارك ثلاثة أطراف في عملية إصدار الضمانات المباشرة:

[1]- معلومات مقدمة من مديرية العلاقات الدولية لبنك الجزائر الخارجي.

- ✓ المصدر(الآمر).
- ✓ الضامن المضاد (البنك الأجنبي).
- ✓ المستورد(المستفيد).

و يمكن الاطلاع على طريقة عمل الضمانات المباشرة من خلال الشكل التوضيحيالتالي:

الشكل رقم(01) :إجراءاتطلب الضمان المباشر

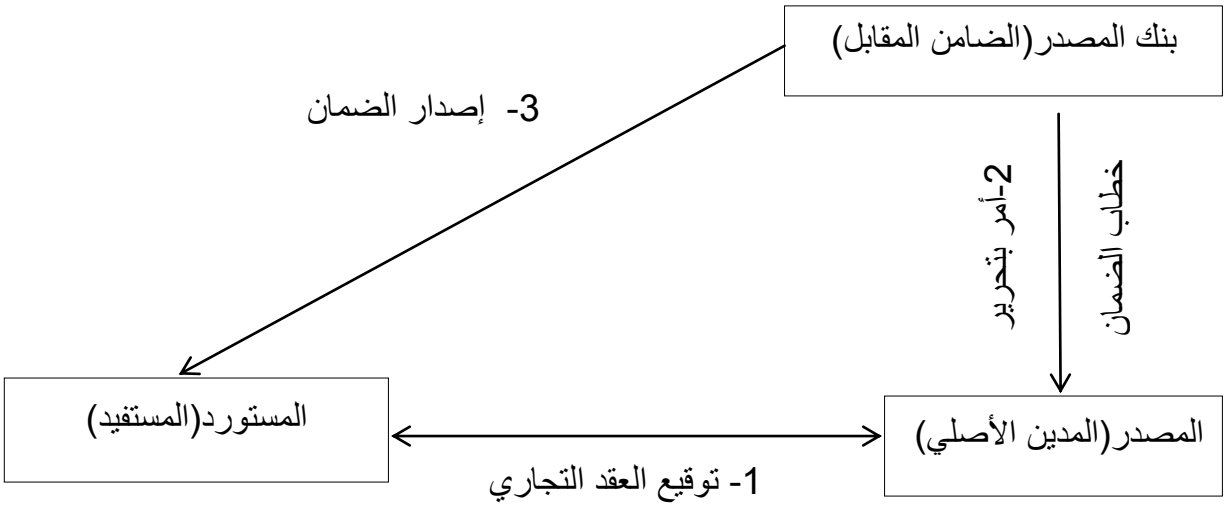

المصدر:من إعداد الطالبة اعتمادا على المعلومات المقدمة من مديرية العلاقات الخارجية للبنك الجزائري الخارجي.

2. الضمانات الغير مباشرة

هي تلك الضمانات التي تجعل البنك الأجنبي يكون ضامنا مقابلا للبنك المحلي بالتسديد له من طلبه الأول دون أي دافع معارض من مانح الأمر.

تعد الضمانات غير المباشرة الأكثر استخدامًا نظرًا لعدم استقرار الأوضاع السياسية في بعض البلدان(مخاطر الحروب، عدم تحويل الأموال، قطع التبادل الاقتصادي التجاري... إلخ)ويتسبب هذا في فرض عمولات إضافية على المصدرتقوم هذه الضمانات على أساس تعهدين:

- يصدر الضامن تعهدًا مباشرًا للمستفيد (يسمى عقد الضمان) كجزء من عملية الضمان.
- وعلى الجانب الآخر، يُصدر البنك الضامن المقابل تعهدًا تجاه الضامن (يسمى عقد الضمان المقابل) كجزء من عملية الضمان.

بشكل عام، تتضمن عملية إصدار الضمانات غير المباشرة أربعة أطراف :

- ✓ المصدر(مانح الأمر).
- ✓ الضامن المقابل(البنك الأجنبي).
- ✓ المستورد(المستفيد).

- ✓ الضامن(البنك المحلي).

حيث أن طريقة عمل هذا الضمان موضحة في الشكل التالي:

الشكل رقم(02) :إجراءاتطلب الضمان غير المباشر.

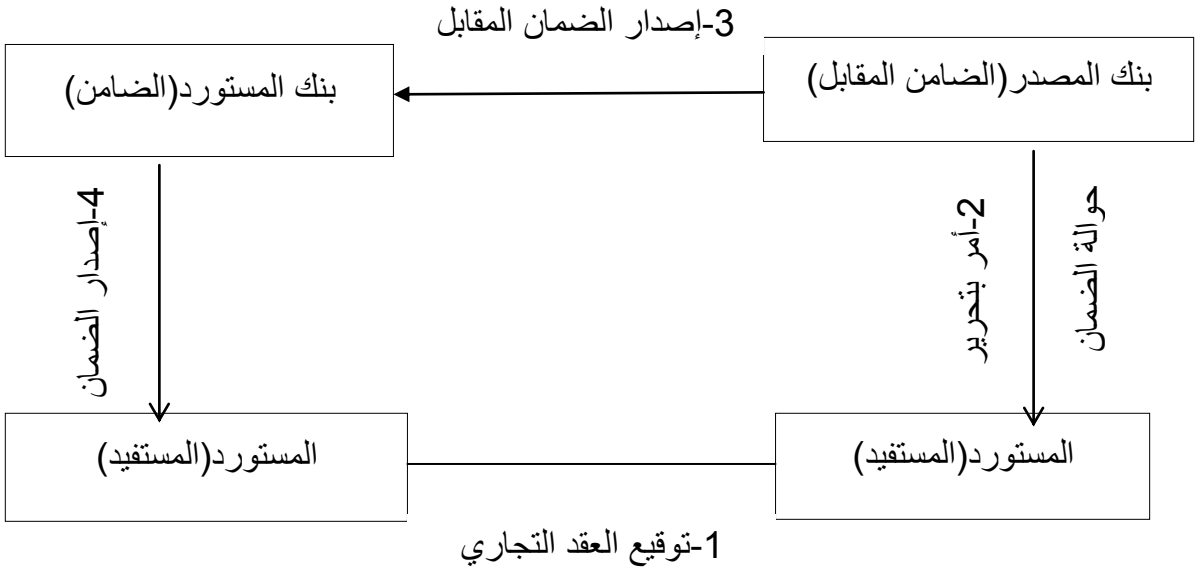

المصدر:من إعداد الطالبة اعتمادا المعلومات المقدمة من مديرية العلاقات الخارجية للبنك الجزائري الخارجي

- ➢ في الجزائر، يتم استخدام صنف واحد من الضمانات وهو الضمان غير المباشر، الذي يضمن للمستفيد الحفاظ على حقوقه في حالة عدم الامتثال من قبل الطرف الآخر لواجباته التعاقدية، ويتم ذلك عن طريق الوثيقة التي يقدمها البنك الخاص بالمستفيد وتنص القوانين الجزائرية على أنه يجب أن يتم حماية أي إصدار لضمان بواسطة عقد ضمان مقابل صادر(contre garantie) من بنك أجنبي (الضامن المقابل) قبل أي شيء آخر.

ثالثا:كيفية الإصدار

1. في حالة الضمان المباشر

بعد فحص الضمان المباشر والتأكد من صحة توقيع البنك الأجنبي، يقوم بنك المستورد بإرسال عقد الضمان للمستفيد دون أي التزامات أو مسؤوليات تجاهه وبسبب هذا الوضع، يجب على المستفيد أن يدرك المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها في حال عدم امتثال الطرف الآخر (معطي الأمر) لالتزاماته التعاقدية، مثل الإفلاس والتصفية القضائية، حيث يمكن أن يتم رفض تعويض الخسائر التي يتكبدها المستفيد وفي حالة رفض البنك الأجنبي (contre garant) دفع مبلغ الضمان، فإن البنك المحلي غير ملزم بتعويض المستفيد عن أي خسائر لأنه ليس مسؤول بأي شكل من الأشكال .

لذلكعند تقديم بنك المصدر خطاب الضمان المباشر إلى المستورد يتعين الحصول على موافقة المستورد والتحقق من أن هذا النوع من الضمانات مسموح به وفقًا للقواعد النافذة في بلده.

2. في حالة الضمان الغير مباشر

يتوقف إصدار الضمان من البنك المحلي لصالح المتعامل على تلقيه تعليمات وأوامر من المراسل الأجنبيحيث يلخص المراسل هذه التعليمات والأوامر من خلال إرسال طلب إصدار مفصل يشمل جميع عناصر العقد والأطراف المعنية، بالإضافة إلى نوع الضمان المستخدم، يمكن إرسال الطلب عبر سويفت **(**SWIFT**)**مرقم أو رسالة باسم البنك وبإمضاء قانوني، ليقوم الضامن**(**LE GARENT**)**بالتحقق من تطابق الإمضاءات للتأكد من أن التعليمات والأوامر أو طلب الإصدار مرسل فعلاً من المراسل الأجنبي. و عند طلب المستفيد مبلغ الضمان **(**MISE EN JEU**)**من بنكه، يقوم الضامن بطلب مبلغ الضمان المقابل من البنك الأجنبي الذي يجعل حساب الآمر مديناً بقيمة الضمان.

رابعا :الأطرافالمتدخلة في عملية إصدار الضمان

من خلال عملية إصدار الضمانات البنكية الدولية يمكن استنتاج العلاقة التالية بين مختلف الأطراف المتدخلة في هذه العملية كما يلي:

- **العلاقة بين المصدر و المستورد**

هي علاقة تجارية حيث يتم التركيز في مرحلة المفاوضات على عقد تجاري يعتبر العقد الأساسي ويتضمن موضوع الضمان الذي يعتبر جوهرياً، ومع ذلك ينتهج التجار في بعض الأحيان سلوكًا يتجاهل أهمية الضمانات في هذه المرحلة ولا يتم النظر إليها إلا بعد توقيع العقد فمن أجل حفظ مصالح الأطراف المتداولة يتم إصدار عقد الضمان لتجنب أي مشاكل محتملةوبالتالي تتكون العلاقة التجارية بين الطرفين من عدة مراحل، تبدأ من المفاوضات وتنتهي بتوقيع العقد الأساسي وعقد الضمان.

- **العلاقة بين المصدر و البنك الضامن المقابل:**

بغض النظر عن التعاملات التجارية العادية التي تنشأ بين المصدر و بنكه هناك علاقة تنشا بينهما في إطار الضمانات البنكية الدولية،بشكل عام يتم وضع مبلغ مالي في حساب المصدر(الآمر)لدى البنك الضامن المقابل لإصدار ضمان بنكي لصالح المستورد، يتم الاطلاع على التزامات المصدر(الآمر)التعاقدية قبل إصدار الضمان، وفي حالة عدم الامتثال لهذه التزاماتيمكن للبنك الضامن المقابل دفع مبلغ الضمان للمستفيد، قبل إصدار الضمان يجب على البنك الضامن المقابل التأكد من قدرة المصدر على تغطية مستحقاته والتحقق من أن حساب المصدر(الآمر)مدين بقيمة الضمان

المطلوب وبهذه الطريقة تحافظ الضمانات البنكية الدولية على مصالح الأطراف المعنية وتحد من مخاطر التعاملات التجارية الدولية .

- **العلاقة بين البنك الضامن و المستفيد**:

تتمثل العلاقة بين البنك الضامن والمستفيد في تقديم البنك الضامن ضماناً بنكياً لصالح المستفيد **(**ACTE DE GARANTIE**)**، ويُطلق على البنك الذي يحصل على الضمان باسم "بنك المستفيد"، إذ يتعهد البنك الضامن بدفع المبلغ المتفق عليه للمستفيد في حالة عدم الامتثال من الأمر لالتزاماته المتعلقة بالعقد المبرم بينه وبين المستفيد وعلى الرغم من أن البنك الضامن يخدم مصلحة المستورد (المستفيد)، إلا أنه عليه التأكد من توفر الشروط اللازمة لتقديم الضمان، مثل أنه تم إصدار الضمان خلال فترة الصلاحية المحددة في العقد، وأن يتم تزويده بجميع الوثائق المطلوبة المتعلقة بالضمان، وأن يكون المبلغ المطلوب لا يتجاوز قيمة الضمان المعتمدة في تاريخ إصداره ويقوم البنك الضامن بمراجعة ملف طلب الضمان في فترة زمنية تتراوح بين يوم وثلاثة أيام للتأكد من توفر جميع الشروط والمتطلبات.

- **العلاقة بين البنك الضامن و البنك الضامن المقابل**:

يعتبر إصدار الضمان غير المباشر الأكثر انتشاراً في المعاملات التجارية الدولية بين البنك الضامن والبنك الضامن المقابل، يتم ذلك بعد تلقي البنك الضامن المقابل للبنك الضامن طلب الضمان عن طريق البريد الإلكتروني أو الفاكس أو سويفت، يقوم البنك الضامن بإصدار الضمان وإرساله بنفسه إلى المستفيد (المستورد) بعد استلامه المبلغ المناسب من البنك الضامن المقابل ويتم ذلك نظراً لأن البنك الضامن والبنك الضامن المقابل يعملان على خدمة مصالح عملائهما بالدرجة الأولى، إذ يصدر البنك الضامن الضمان لصالح عميله (المستورد) ويصدر البنك الضامن المقابل الضمان لصالح البنك الضامن.

و خلال فترة صلاحية الضمان **(**DATE DE VALIDITE**)**يتم تبادل المعلومات بين البنك الضامن والبنك الضامن المقابل، وذلك لضمان عدم تأثير أي معلومة على اتفاقية المستورد والمصدر ولا يحق لبنك المصدر رفض دفع المبلغ المطلوب لبنك الضامن عندما يطلبه المستورد، حيث يتم العمل وفق مبدأ الضمان لأول طلب، وعلى الجانب الآخر، يجب على البنك الضامن إخطار البنك الضامن المضاد بعد استلامه طلب الدفع، وبعد مراجعته لملف الطلب مع مراعاة علاقته بالمصدر وذلك لتمكين البنك الضامن المضاد من إنذار المصدر والحفاظ على عملية الدفع أو البحث عن حل ودي مع المستفيد.

المطلب الثاني:خطوات إنشاء الضمانات البنكية الدولية

تمر عملية إنشاء الضمان البنكي غير المباشر بمرحلتين أساسيتين هما:

1. شروط قبول الضمان

يتضمن إرسال الضمان المقابل من البنك الأجنبي إلى البنك الموجود في الجزائر العديد من الشروط التي يجب توافرها لضمان صحة وصلاحية الضمان، وتتمثل هذه الشروط في نقطتين أساسيتينهما:

- أن تكون مطابقة للنموذج الجزائري: يعني ذلك أن الضمان المقابل الذي يرسله المورد الخارجي عن طريق بنكه (الضامن المقابل) يجب أن يتوافق مع متطلبات الضمان الجزائري، ويتماشى مع المعايير والقوانين التي وضعها المشرع الجزائري في هذا المجال(أنظر الملحق رقم01)، والتي تتضمن اللوائح الصادرة عن وزارة المالية.
- أن تكون صادرة من بنك من الدرجة الأول:يتطلب إصدار الضمانات المقابلة التي يرسلها بنك المورد الأجنبي إلى البنك الجزائري عددًا من المعايير الرئيسية، بما في ذلك صدورها من بنوك أجنبية معروفة وذات سمعة عالمية في مجال المعاملات المصرفية الدولية، ويتم اختيار هذه البنوك بناءً على عدة معايير، بما في ذلك رقم أعمال البنك ومصداقيته. كما يجب أن تتوافق هذه الضمانات المقابلة مع المعايير والقوانين التي وضعتها السلطات المختصة في الجزائر فيما يتعلق بالضمانات البنكية، والتي تشمل اللوائح التي تصدرها وزارة المالية.

2. تحرير العقد

تتضمن المرحلة الثانية لإنشاء الضمان البنكي غير المباشر تحرير العقد الذي يحتوي على بنود تعرف ببنود الضمان البنكي و التي تتعلق ب :

- مكان و تاريخ إرسالالالتزام:توجد بعض النصوص التي تتعلق بالضمانات والضمانات المقابلة وتحدد التواريخ المحددة لإرسال الالتزامات المذكورة في العقد، كما تحدد أيضًا المكان المناسب لإرسال هذه المواد. يتم ذلك عادة في بنود العقد الخاصة بالضمانات والتي يتم إضافتها للتأكد من الالتزام بالشروط والمتطلبات التي تم الاتفاق عليها بين الأطراف المعنية، وذلك لتجنب أي تأخير في تلقي الضمانات أو إرسالها.
- مراجع كل من الضمانات والضمانات المقابلة: يتم توفير هذه النصوص والتعليمات لجميع الأطراف المتدخلة في عملية الضمانات، بما في ذلك البنوك والشركات والعملاء، وتحدد المتطلبات والشروط اللازمة لإصدار وتلقي الضمانات بشكل صحيح. وتعمل هذه التعليمات على توضيح الأسئلة والمخاوف التي يمكن أن تنشأ لدى الأطراف المعنية، وتساعد في تجنب أي أخطاء أو تأخير في

عملية الضمان ولذلك ينبغي لجميع الأطراف المتدخلة في عملية الضمان أن يراجعوا هذه النصوص والتعليمات بعناية والتأكد من فهمها بشكل صحيح قبل البدء في العملية، وأن يتبعوا الإرشادات بشكل صارم لضمان نجاح العملية.

- اختيارالأطراف:أي كل من البائع المشتري الضامن والضامن المقابل، كما يجب تبيان كل من:
  - الأسماء الخاصة بهم كاملة
  - العناوين كاملة: أي مكان إقامتهم إذا كانوا أفراد أو مقر المؤسسة إذا كان المشتري عبارة عن مؤسسة.
- طلبإرسال الضمان المقابل: يقوم بإرساله البنك الأجنبي إلى البنك المحلي وذلك بطلب من البنك المحلي وفقا لنصوص محددة سابقا.
- مراجعة العقد: مبلغ الالتزام الذي تم الاتفاق عليه بين البائع و المشتري ثم بين الضامن و الضامن المقابل يجب إن يكتب بالأحرف و بالأرقام كي لا يحدث أي خلل لاحقا.
- التزام البنك(L'ENGAGEMENT DE LA BANQUE): هناك نصوص خاصة تتعلق بالالتزامات التي يتحملها البنك بحد ذاته، وتنص هذه النصوص على:
  - طبيعة الالتزام: أي النماذج التي تأتي عليها الضمانات سواء كان من الطلب الأول أو المستندي.
  - الواجبات المعطاة تجاه التزام البنك.
- سريان مفعول الضمان: لضمان سريان الضمان، ينبغي ذكر شروط خاصة معينة.
- مبلغ الضمان: تحتوي بنود معينة على شروط خاصة تتعلق بتخفيض المبلغ عند التسليم، مقابل الدفع.
- رفع اليد: (MAIN LEVEE) عملية إلغاء أو رفع الضمان البنكي عندما يتم تحقيق الشروط المحددة في العقد أو الاتفاقية المتعلقة بالضمان. ويتم ذلك بطلب من المستفيد الذي يرغب في رفع الضمان بعد تلبية الشروط المتفق عليها. وبعد تلقي طلب رفع اليد، يقوم البنك بالتحقق من الشروط والمعايير المحددة في العقد وفي حال تم تلبية جميع الشروط، يتم رفع الضمان البنكي.
- مدة الالتزام: تحتوي النصوص المتعلقة بالضمانات والضمانات المقابلة على تحديد تواريخ صلاحيتهما، من بداية الإصدار وحتى نهاية صلاحيتهما، مع العلم أن مدة حياة كل منهما ليست متساوية، وتشمل النصوص:
  - ✓ مبلغ الضمان:يتم تسجيلالمبلغالإجمالي بشكل رقمي وكتابي في الوثائق المالية المعنية.
  - ✓ طبيعة الضمان: أي إعطاء نوعه.
  - ✓ رقم الضمان: و هو رقم مخصص للضمان.
  - ✓ تاريخ التسليم:هوالتاريخ الذي يتم فيه تسليم البضاعة من قبل المصدر واستلامها من قبل المستورد.

- ✓ تاريخ الاستحقاق:هو التاريخ الذي يتم فيه انتهاء المدة المحددة لأداء الالتزام المالي المتفق عليه(تاريخ حلول الآجال).
- ✓ صلة الاسترجاع: يتضمن ذكر العملة التي سيتم استخدامها لدفع المبلغ المستحق في حالةحدوث مخالفة للشروط المتفق عليها في العقد.
- ✓ استعادة الطابع:يتم دفع هذا المبلغ كتعويض عن خسارة قيمة الطابع.
- ✓ استعادة السويفت:يتم دفع هذا المبلغ كتعويض عن خسارة استعمال السويفت.
- ✓ حساب العمولة:

و أخيرا يتعين توقيع هذه الوثيقة المحاسبية من قبل المسؤول عن إعدادها، بالإضافة إلى ختم البنك الضامن.

المطلب الثالث : تسيير الضمانات البنكية الدولية

1. تحرير الطلب

يتم تحرير الطلب من قبل البنك الضامن بعد دراسة ومراجعة جميع الوثائق التي يقدمها المصدر (الأمر) المرفقة في الطلبية ويتضمن هذا الطلب العديد من البيانات والمعلومات الضرورية منها :

- ✓ وثيقة المتعهد (FICHE D'ENGAGEMENT): يعني ذلك أن المصدر (الأمر) يمنح البنك الضامن الحق في خصم قيمة الضمان من حسابه الصالح المستفيد إذا طلب ذلك من قبل هذا الأخير
- ✓ صورة مطابقة للعقد التجاري (CONTRA COMMERCIALE)أو الاتفاقية التجارية.
- ✓ الضمان المطلوب:يجب تضمين المعلوماتالتالية في طلب الضمان البنكي:
  - نوع الضمان الذي يتم استخدامه (مثل ضمان الأداء أو ضمان الدفع)
  - تاريخ صلاحية الضمان.
  - إذا كانت العملية التجارية تتطلب التامين، فيجب ذكر هذا في الطلب وطلب شركة التأمين من قبل البنك لتغطية خطر الصرف.
- ✓ فعالية الضمان: توجد بعض النصوص التي تتعلق بذكر شروط الضمان لضمان فعاليته، ويتم ذلك عادة عن طريق إرسال تلكس يحدد فيها الشروط الواجب توفرها لتقبل فعالية الضمان ومن بين هذه الشروط قد يكون تحديد نوع الضمان المطلوب، تحديد مدة الصلاحية للضمان، تحديد المبلغ المطلوب ضمانه، تحديد المستفيد من الضمان وتحديد الحد الأقصى للمسؤولية المالية للبنك الضامن.
- ✓ العقوبات: تنشأ العقوبات عادة نتيجة لتأخر تنفيذ العقد، حيث يتضمن بنود تحدد تلك العقوبات. وعلى سبيل المثال، يقوم البنك الأجنبي (الضامن المقابل) بتسديد جميع المصاريف التي تنتج عن التأخير.

✓ القضاء اللازم: هذا يعني أن هناك أحكام خاصة بالقانون المطبق على جميع الأطراف، و التي تحدد مدة اختصاص القضاء على كل طرف ومن بين هذه القوانين:

- يتم رفع الملف الغير واضح من قبل الضامن إلى المحاكم الجزائرية لإجراء بعض التعديلات والتغييرات عليه.
- في حالة عدم التفاهم بين الضامن والضامن المقابل بخصوص موضوع الضمان المقابل، فإنهم يلجئون إلى المحاكم المختصة والتي تخضع للقوانين الجزائرية حيث يتم تطبيق الإجراءات القانونية المناسبة وفقًا للقوانين واللوائح المعمول بها في الجزائر والتي تهدف إلى تحقيق العدالة والحل النهائي للنزاع بشأن الضمان المقابل وعادة ما تكون هذه الإجراءات تشمل التوسط والتحكيم والإجراءات القضائية إذا لزم الأمر.

2. المحاسبة البنكية (تكلفة العملية)

بعد فتح الملف و إعادة فحص جميع المعلومات خاصة:

- تاريخ الإصدار: يعني تاريخ صدور الضمان
- العملة المدونة (المكتوبة): هي العملة التي يتم استخدامها في الضمان، ويمكن أن تكون العملة المحلية مثل الدينار الجزائري، أو عملات أجنبية مثل الدولار الأمريكي، وذلك يعتمد على العملة التي يتم الاتفاق عليها في الضمان المذكور
- رمز العملة: وهو الرمز أو الرقم الذي يتم تخصيصه من قبل البنوك الدولية للعملة المستخدمة في الضمان.

يتم تسجيل العقد في قسم المحاسبة البنكية ليتم بعدها إرسال رسالةSWIFTإلى البنك الأجنبي يتضمن عمولة فتح الملف التي تتمثل في: مصاريف الفتح، مصاريف الطابع البريدي والرسم على القيمة المضافة.

3. تحرير النسخة

يتم تحرير وتقديم نسخ الضمانات من قِبل البنك الضامن، ويتم تقديم النسخة الأصلية أو الصورة الأصلية للعميل حسب تعليماته.

4. عمليات التتبع

يتم في هذه المرحلة تحديد مدة صلاحية الضمان وإمكانية رفعه أو تخفيضه:

- مدة الصلاحية (DATE DE VALIDITE): عند وضع الضمانات، يتم تحديد مدة صلاحيتها بحيث يمكن تأجيلها إذا تأخر تنفيذ العقد في بعض الحالات وبالتالي يمكن للمستفيد أن يطلب تمديد مدة الصلاحية إلى ستة (6) أشهر بالإضافة إلى المدة الأصلية لعقد الضمان، وهذه المدة الإضافية تسمى بـ "التمديد (PROROGATION) "ويجب أن يتم تحديد شهر آخر لانتهاء صلاحية الضمان من قِبل البنك الضامن.
- رفع و تخفيض التعهدات (مبلغ الضمان):أحيانًا يتم إجراء بعض التعديلات على مبلغ الضمان، ويمكن أن يحدث هذا بارتفاع أو انخفاض في قيمته، ويتوقف ذلك بطبيعة الحال على الزمن والظروف المحيطة به إذ يحدث رفع مبلغ الضمان عادة عندما يتم زيادة قيمة العقد، ويتم ذلك بموافقة المستفيد، أما خفض مبلغ الضمان فيمكن أن يحدث تدريجيًا عندما يتم تنفيذ الالتزامات المتعلقة بالأمر أو المصدر أو يمكن رفع اليد جزئيًا عن الضمان بناءً على طلب المستفيد على سبيل المثال ضمان استرجاع الضمان وضمان التنفيذ الجيد يمكن رفع اليد والتخلي عنه بنسبة 50% عند الاستلام المؤقت.

1.4 رفع اليد(MAIN LEVEE TOTAL)

تنتهي صلاحية عقد الضمان عن طريق رفع اليد كليا وإزالة المبلغ المتفق عليه بين الأطراف ويتم ذلك باتفاق بين الأطراف المعنية بالعقد اتم إزالة المبلغ المضمون باليد المرفوعة، ويمكن أن يتم ذلك بعدة طرق، منها:

- إرجاع العقد ضمنيا.
- رفع اليد ظاهريا.
- وضع الضمانات في حالة التنفيذ.
- إنهاء صلاحية الضمان.

1.4 طلب مبلغ الضمان (MISE EN JEU)

قد يلجأ المستفيد إلى طلب دفع مبلغ الضمان في حالة وجود اختلال في الشروط التعاقدية من قبل العميل لتعويضه عن الخسائر التي ألحقت به بسبب هذا الاختلال[1]

[1]- إيديري(أمينة)، *دور الضمانات البنكية الدولية في ترقية التجارة الخارجية دراسة حالة في بنك المؤسسة العربية المصرفية*،مقدمة ضمن نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ، تخصص مالية و بنوك، جامعة قصدي مرباح، ورقلة،2011،ص 44.

- يؤدي طلب دفع مبلغ الضمان البنكي عمومًا إلى زيادة التزامات البنك المصدر إذ يجب على البنك تقديم الأموال الموعودة إلى الشركة المستفيدة(BENEFICIAIRE)، مما ينشئ التزامًا بالدفع للبنك هذا يمكن أن يؤدي إلى زيادة الخصوم (PASSIF)في الميزانية العمومية للبنك.
- عند تفعيل الضمان المصرفي الدولي تتلقى الشركة المستفيدة الأموال من البنك المصدر يمكن اعتبار هذه الأموال أحد الأصول(ACTIF)في الميزانية العامة للشركة، لأنها تمثل مطالبة على البنك المصدر و هذا يمكن أن يحسن الوضع المالي للشركة المستفيدة.

من هنا يمكن القول بان طلب دفع مبلغ الضمان يمكن أن يدعم أو يهدد استقرار الأطراف المعنية .

1.4 العمولة (COMMISSION)

فيما يتعلق بتكلفة العملية فإنها تتعلق بنوع الضمانات الموضوعة سواء في حالة التصدير او الاستيراد، حيث انه في إطار عمليات الاستيرادتتمثل هذه العمولات في:

- عمولة الالتزام.
- عمولة التسيير.

مضافا إليها:

- الرسم على القيمة المضافة(TVA)
- الطابع البريدي و الذي يوضع على النسخة الأصليةمن عقد الضمان.
- تكاليف الفاكس والهاتف والسويفت.

أما في إطار عمليات التصدير يقوم المصدر بدفع عمولات لبنكه الأجنبي، وهذه العمولات والمصاريف غير ثابتة مع إمكانية تعديلها وتغييرها في كل وقت تبعا للعوامل الاقتصادية كتقلبات الأسعار.

5. وضع الضمان حيز التنفيذ و الطلب التعسفي

1.5 وضع الضمان حيز التنفيذ

وضع الضمان حيز التنفيذ يعني أن الشخص أو الشركة التي تطلب ضماناً مالياً من البنك الضامن يجب أن تدفع مبلغ الضمان عند الطلب دون أي اعتراض، ويقوم الضامن بتنفيذ التزامه تجاه المستفيد في حين يتعين على الضامن المقابل احترام الاتفاق الدولي والامتثال لالتزاماته.

يمكن أن يتعرض البنك الضامن للضغوط من العميل لدفع مبلغ الضمان لذلك يجب على الضامن خلال هذه الفترة إشعار الضامن المقابل بتلكس مرقم أو رسالة مستعجلة بأن الاتفاقية المتعلقة بالضمان محترمة، ويجب احترام شروط الضمان لتفادي المشاكل في المستقبل. في حالة عدم احترام المورد

لالتزامه فإن المبلغ المحجوز من الحساب سيتم قطعه بواسطة البنك الضامن المقابل بعد تقديم وثيقة من المستفيد (المستورد) توضح عدم تنفيذ العقد بشكل صحيح.

يمكن استنتاج أن سبب حالات التنفيذ يكون إما عدم وضوح نص اتفاقية الضمان أو عدم التزام المصدر بالتنفيذ الجيد والكامل لالتزاماته لذلك يجب طلب الضمان بعبارات واضحة ودقيقة مع تجنب استخدام ألفاظ غير مفهومة، الشكل التالي يوضح كيفية وضع الضمان الغير مباشر حيز التنفيذ:

الشكل رقم (03): إدخال الضمان الغير مباشر حيز التنفيذ

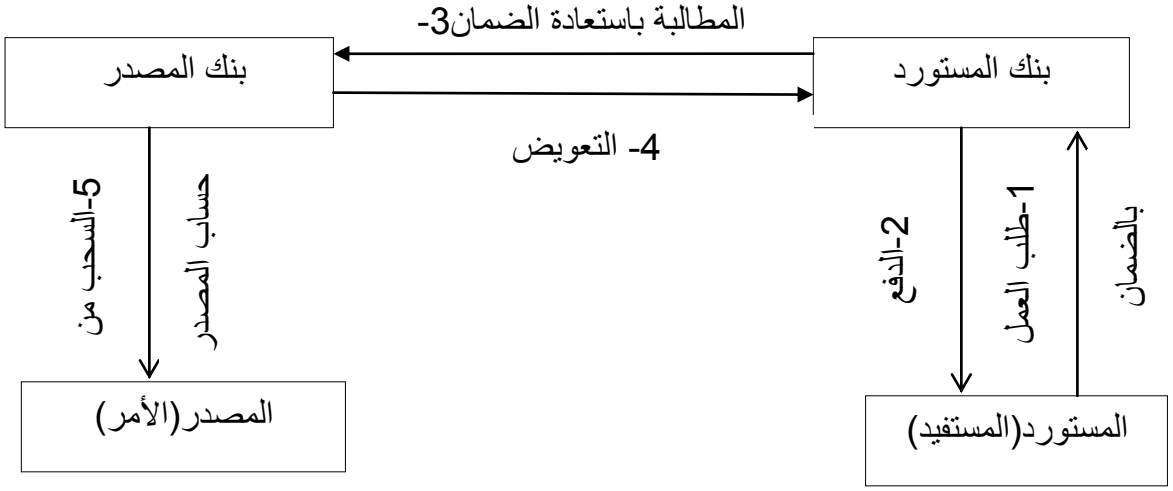

المصدر: من إعدادالطالبتين اعتمادا المعلومات المقدمة من مديرية العلاقات الخارجية للبنك الجزائري الخارجي.

2.5. الاحتيال و التعسف في وضع الضمان حيز التنفيذ

تعد الضمانات البنكية الدولية ضمانات لأول طلب يمكن للمستفيد الحصول على قيمتها عندما يطلب ذلك من بنك الضامن. ومع ذلك، يستغل البعض هذا المبدأ لصالحهم الشخصي، مما يؤدي إلى العديد من النزاعات بين المستورد والمصدر والتي تؤدي في بعض الأحيان إلى تنفيذ الضمان دون مبرر و يمكن تعريف الطلب التعسفي للضمان على انه مطالبة المستفيد من بنكه دفع قيمة الضمان دون وجود أي سبب قانوني يبرر ذلك، وهذا يتعارض مع الالتزامات التعاقدية التي تم الاتفاق عليها في نصوص العقد التجاري.

يمكن أن يتجلى الطلب التعسفي للضمان في أشكال مختلفة، يتمثل بعضها في قيام المصدر بتنفيذ جميع الالتزامات المتعلقة بالعقد التجاري لكن المستفيد يقوم بإدخال الضمان حيز التنفيذ دون وجود أي مبرر. وقد يحدث ذلك أيضًا عندما يتم الطلب على الضمان بعد انتهاء صلاحية العقد التجاري بفترة زمنية طويلة.

1.5 الإجراءات المستعجلة و الحجز القضائي

عندما يقوم المستفيد بوضع الضمان حيز التنفيذ دون مبرر يتم إشعار الأمر من قبل بنك الضامن بوضع الضمان حيز التنفيذ، وعادة ما يلجأ الأمر إلى الحجز القضائي والإجراء المستعجل لمنع الضامن المقابل من الدفع لأي مبلغ كان.

يشير الإجراء المستعجل إلى تجميد أموال الأمر في صناديق الضامن المقابلوبالتالي يتم منع الضمان المقابل من التنفيذ ولا يمكن تحويل الأموال لحساب المستفيدبالإضافة إلى ذلكيعتبر صاحب الأمر والبنك الضامن المقابل مجبرين على رفع دعوى الحجز بالوقوف ضد الضامن (البنك) من اجل إلغاء الحجز ورفع التجميد عن الأموال المجمدةفي حالة عدم دفع هذا الأخير وامتناعه عن الوفاء بالتزاماته،و فيما يلي شكل للإجراء المستعجل:

الشكل رقم (04): الإجراء المستعجل.

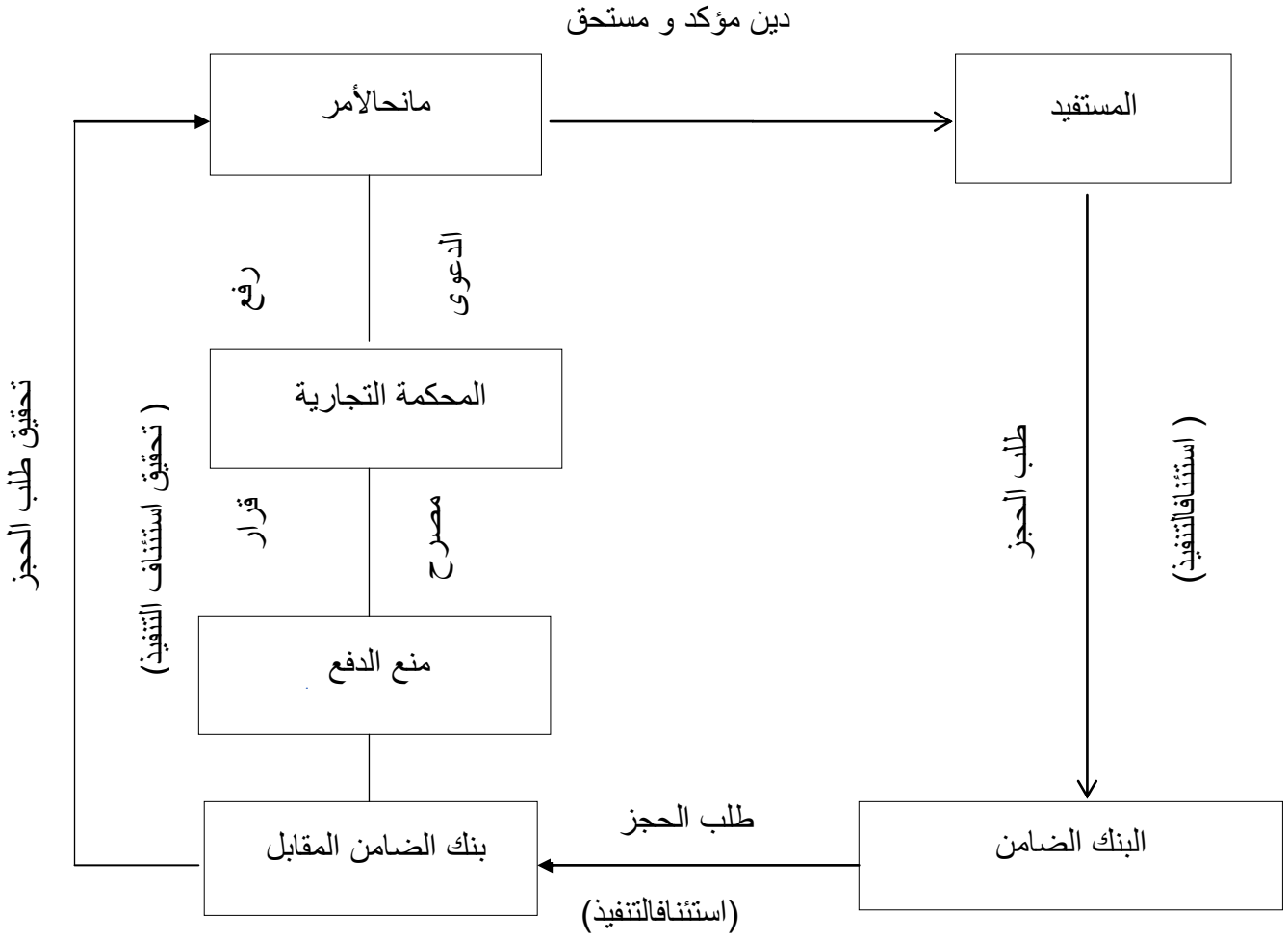

المصدر: من اعدادالطالبتين اعتمادا المعلومات المقدمة من مديرية العلاقات الخارجية للبنك الجزائري الخارجي.

أما الحجز القضائي فشكله يتضح كما يلي:

الشكل رقم (05): الحجز القضائي.

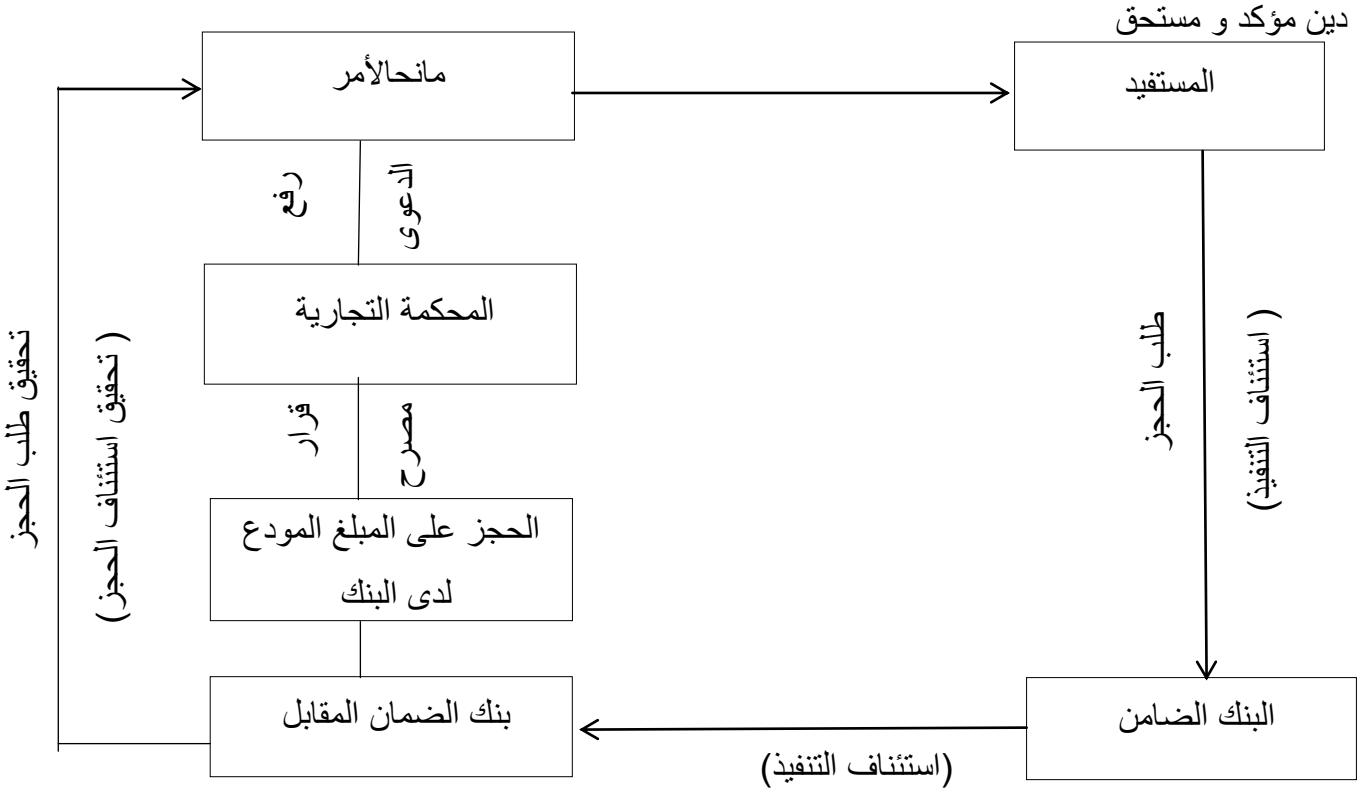

المصدر: من إعدادالطالبتين اعتمادا المعلومات المقدمة من مديرية العلاقات الخارجية للبنك الجزائري الخارجي.

خاتمة الفصل الثاني

تُعدّ الضمانات البنكية الدولية أحد العوامل الأساسية التي تساهم في ضمان سير العمليات التجارية الدولية بشكل سلس وسليم. فبواسطة هذه الضمانات، يتم خلق الثقة والأمان بين المصدر والمستورد، مما يؤدي إلى تقليل المخاطر التي قد تؤثر على العلاقات التجارية الدولية. وتتضمن هذه الضمانات، ضمانات صادرة لصالح المصدر، وأخرى واردة لصالح المستورد، بهدف الحفاظ على حقوق الطرفينومن الجدير بالذكر أنّ الضمانات البنكية الدولية لا تخضع للتشريعات القانونية الداخلية والتوجيهات، بل تخضع للقوانين الدولية ويتمّ تنظيم طريقة تسيير الضمانات انطلاقاً من تاريخ إصدارها وحتى طلبها من طرف المستفيد أو انتهاء الغرض الذي وضعت لأجله، مع إمكانية عقد الضمانات وتعديلها وفقاً لمتطلبات العمل.

وبهذا، تأتي الضمانات البنكية الدولية لتعزّز العلاقات التجارية الدولية وتفتح الأبواب أمام الدول لتطوير اقتصادها وضمان تقدمها وتفتحها أمام الدول الأخرى في المجتمع الدولي.

الفصل الثالث

دراسة حالة تطبيقية لإصدار و تسيير الضمانات البنكية الدولية و دورها في حماية الاقتصاد الوطني

تمهيد

يعتبر بنك الجزائر الخارجي (BEA) من المؤسسات المالية التي تلعب دورا هاما في دعم و تعزيز التجارة الخارجية حيث يقوم بتوفير الخدمات المصرفية المتخصصة في دعم التجارة الخارجية بما في ذلك الضمانات البنكية الدولية التي تعتبر أداة مالية مهمة في تسهيل و تأمين الصفقات التجارية و الاستثمارية الدولية، فهو يقوم بإصدار هذه الضمانات لحماية حقوق الأطراف المعنية في تلك الصفقات لتقليل المخاطر التي يمكن أن تنتج جراء تلك الصفقات و تعزيز الثقة بين الأطراف المتعاقدة.

بناء على ما سبق ستنقسم دراستنا التطبيقية إلىثلاث مباحث مترابطة فيما بينها وهي كالأتي:

المبحث الأول: تقديم عام لبنك الجزائرالخارجي**(BEA)**ومديرية العلاقات الدولية**(DRI)**.

المبحث الثاني:نموذج تطبيقي لدراسة و اصدار و تسيير الضمانات البنكية الدولية في بنك الجزائر الخارجي

المبحث الثالث: دراسة واقع الضمانات البنكية الدولية في بنك الجزائر الخارجي.

المبحث الأول: تقديم عام لبنك الجزائر الخارجي و مديرية العلاقات الدولية

يعتبربنك الجزائرالخارجي الركيزة الأساسية في تعزيز العلاقات التجارية الوطنية مع الدول الأخرى وفتح باب الاقتصاد الجزائري على الاقتصاديات العالمية. يتميز هذا البنك بتخصصه في التعامل مع مختلف الدول، وخاصة في مجال الضمانات البنكية الدولية، مما جعله من أكثر البنوك التجارية انتشاراً في الخارج. وتعد مديرية العلاقات الدولية حلقة الوصل بين جميع المديريات، حيث تُربط جميع العمليات الخارجية بمديريتها الخاصة بها، لهذا سنتعرف في هذا المبحث على بنك الجزائر الخارجي و مديرية العلاقات الدولية و أهم وظائفها.

المطلب الأول: تعريف و نشأة البنك الخارجي الجزائري

1. تعريف بنك الجزائر الخارجي[1]

يعرف بنك الجزائر الخارجي على أنه شركة ذات أسهم مملوكة بنسبة **100%**تأسس في 1 أكتوبر 1967 ويقع مقره الرئيسي في نهج العقيد عميروش بالجزائر العاصمة، للتخصص في تمويل الشركات الكبرى في قطاع الطاقة والصناعة في الجزائر، مثل قطاعات الطاقة والإلكترونيات والحديد والصلب والبناء والأشغال العامة. يتميز برأسمال اجتماعي قدره 230 مليار دينار جزائري، ويتميز عن غيره من البنوك بمشاركته القوية في التجارة الخارجية. وبالتالي، يتصدر قائمة البنوك في القارة ويحتوي على شبكة تضم أكثر من 1500 مراسل دولي، بالإضافة إلى خبرته المعترف بها في عمليات التجارة الخارجية.

كشريك أساسي في الاقتصاد، يعتمدبنك الجزائر الخارجي على نموذج متنوع ومبتكر لمساندة جميع عملائه (الأفراد والمهنيين ورجال الأعمال والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والشركات الكبرى والمؤسسات) لمساعدتهم في تحقيق مشاريعهم، من خلال تقديم خدمات تمويل واستثمار وادخار وحماية. يضم شبكة فروعه، التي تتوسع باستمرار، حاليًا يضم 105 فرعا، مع أكثر من 1.6 مليون حساب مصرفي،و تجدر الإشارة أنه لبنك الجزائر الخارجي فرعين في الخارج هما:

- البنك الدولي العربي ما بين القارات BIA و مقره باريس.
- البنك العربي للاستثمارات التجارية الخارجية ABIFT المتواجد ب أبو ظبي.

2. *نشأة بنك الجزائر الخارجي*[2]

أنشئ بنك الجزائر الخارجي في 01 أكتوبر1967 وفقا للمرسوم رقم 204-67 برأس مال قدره 20 مليون دينار جزائري على أنقاض عدة مؤسسات بنكية هي:

- القرض الليوني في 01 أكتوبر 1967.

[1]- https://www.bea.dz

[2]- وثائق خاصة بمديرية العلاقات الدولية، 2005.

- الشركة العامة في 31 ديسمبر 1967.
- البنك الشمالي للتسليف 30 أفريل 1968.
- البنك الصناعي للجزائر وبنك البحر الأبيض المتوسط في 31 ماي 1968.
- بنك باركليز الفرنسي في سنة 1968.

و مع إنشاء البنك الجزائري الخارجي، تم إنشاء أول هيكل تنظيمي يضم ثلاثة أقسام رئيسية و هي:

- دائرة الشؤون الإدارية .
- دائرة الشؤون الخارجية .
- دائرة دراسات الاستغلال.

تحصل بنك الجزائر الخارجي على هيكله النهائي في 01 جوان 1968،وتأسيسه يمثل المرحلة الأخيرة من إجراءات التأميم البنكي، حيث يسير من طرف رئيس مدير عام ومدير عام مساعد وثلاث مستشارين، وهم مكلفون بالتسيير وتطبيق السياسة الخاصة بالبنك وتمثيله اتجاه الغير، ومنذ 1970 كان بنك الجزائر الخارجي محل ثقة لجميع العمليات البنكية للمؤسسات الصناعية الكبرى مع المؤسسات الأجنبية (سوناطراك، شركة النقل البحري، شركات البناء...).

حافظ البنك على نفس الهيكل التنظيمي إلى غاية 1980،بعدها أرسي شكل ثاني من التنظيم الهيكلي أكثر توافقا مع تقدم عمليات البنك، وتم استحداث عدة مديريات تحت سلطة مستشار مديرية البنك، يظم الهيكل التنظيمي مديريتان عامتان مساعدتان و9 مديريات مركزية عملياتية.

في سنة 1988 تم استحداث تنظيم جديد أرسي تحت سلطة المدير الذي أعاد تنظيم وحدات الشؤون الخارجية، وأصبح بنك الجزائر الخارجي من بين أبرز المؤسسات البنكية الأولى المنفصلة ذاتيا، وذلك بموجب أحكام القانون 89/61 الصادر في 12 جانفي 1988 وحضي برأس مال قدر بـــ 5.24 مليار دينار جزائري.

وفي سنة 1989 تم الاعتماد على هيكل تنظيمي جديد، وهو تنظيم يضم 3 مديريات عامة مساعدة عملياتية لكل عدد معين من الوحدات المركزية، وبعد 21 سنة خبرة وبفضل تطبيق القانون رقم 01-88 في 12 جانفي 1988 المتعلق باستقلالية المؤسسات، قام بنك الجزائر الخارجي بتغيير شكله وأصبح يوم 05 فيفري 1989مؤسسة بالأسهم، رأس ماله قفز من 1 ملياردينار جزائري إلى 5.24 ملياردينار جزائري ، مع المحافظة بشكل عام على هدفه الأساسي المسطر بموجب المرسوم المؤرخ في 01 أكتوبر 1967، كما تم استحداث هيكل تنظيمي آخر سنة 1996 من طرف المدير الجهوي، بمقتضى مذكرة المدير العام رقم 01 الصادر في 02 جانفي 1996.

زود بنك الجزائر الخارجي بدائرة التسويق سنة 1997 (مذكرة المدير العام رقم 02 المؤرخة في1997/04/21) ملحقة بمديرية الشبكة، وتتفرع هذه الدائرة إلى قطاعين: قطاع مؤسسي وقطاع شخصيبالإضافة إلى مكتب المراجعة الدولية، حيث يقوم بتوزيع مسؤولية السياسة التجارية واستجابة للسياسة الجديدة للبنك التي تهدف إلى تحقيق الفعالية والكفاءة في التسيير البنكي.

تبنى البنك هيكلا تنظيميا جديدا سنة 2003 بموجبه تم استحداث هياكل جديدة، وتم توسيع وتمديد مهام واختصاصات الهياكل الموجودة.

3. أهداف بنك الجزائر الخارجي

تتمثل أهدافبنك الجزائر الخارجي:

- إنشاء فروع ووكالات في الخارج بموافقة من وزير المالية والتخطيط، وذلك لتحقيق أهدافه.
- كما يسعى البنك إلى تطوير المعاملات التجارية مع الخارج عن طريق إبرام عقود القروض مع المتعاملين الأجانب، والمساهمة في مؤسسات خارجية بموجب قرارات مشتركة من وزير المالية والتخطيط ووزير التجارة، بهدف تطوير التجارة الجزائرية وفقًا للأحكام القانونية والنظامية المعمول بها.
- ويهدف البنك أيضًا إلى إنشاء مصالح مركزية للاستعلامات التجارية عن البلدان الأجنبية ومصلحة تطوير العمليات التجارية معها، وتوفير الكتلة النقدية اللازمة للمتعاملين الاقتصاديين.
- توفير المعلومات الرابطة بين المصدرين والمستوردين، وتوفير الظروف الملائمة لممارسة نشاطهم في أحسن .

4. وظائف بنك الجزائر الخارجي

وظائف البنك الخارجي الجزائري تشمل العديد من الأنشطة التي تساهم في الحفاظ على مركزه المالي وتنويع نشاطه، تتضمن هذه الوظائف:

- شراء وبيع الأدوات النقدية لحساب البنك أو عملائه.
- إدارة وإصدار الأوراق المالية وتوزيعها.
- توفير الخدمات الإدارية والاستثمارية، بما في ذلك إدارة أموال الغير.
- تمويل الشركات الصناعية الكبرى في قطاع المحروقات (سوناطراك).

- تنظيم حسابات البنك وفقًا للأصول المحاسبية المعتمدة وإعداد بياناته المالية بشكل وافٍ يعكس حقيقة الأوضاع المالية للبنك (الأم) والفروع والوكالات التابعة له، مع الالتزام بمتطلبات البنك المركزي في هذا الشأن.

المطلب الثاني: التنظيم الإداري لبنك الجزائر الخارجي

في قمة التسلسل الهرمي نجد على مستوى القمة الرئيس المدير العام ومستشاريه وهم تابعين له بشكل مباشر ويعملون تحت إمرته ، كما نجد مديرية المفتشية العامة وخلية التنقية والتطهير، والمديرية العامة الفرعية التي تضم عدة خلايا استراتيجية: خلية التنظيم، مديرية المحاسبة، مديرية الإعلام الآلي، مديرية الخزينة، مديرية المراقبة والتسيير والمديرية العامة الفرعية الدولية تضم: مديرية العلاقات الدولية، مديرية التجارة الخارجية، مديرية العمليات مع الخارج، أما الأمانة العامة فتضم: مديرية الموارد البشرية والتكوين، مديرية الدراسات القانونية والمنازعات، مديرية الإدارة العامة.

وبمراجعة التقرير السنوي لسنة 1990 والهيكل التنظيمي الجديد لبنك الجزائر الخارجي لنفس السنة، نلاحظ أن البنك محدد البنية بمديريات مركزية ومديريات شبكات الاستغلال والتي تربط الأطراف ذات الصلة والمنتشرة عبر كامل الإقليم الوطني و هي:

1-مديرية العلاقات الدولية

2-مديرية التجارة الخارجية.

3-مديرية العمليات مع الخارج.

4-مديرية الالتزامات مع المشاريع الكبيرة.

5-مديريةتنسيق الشبكة

6-مديرية الالتزامات مع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

7-مديرية المحاسبة و الخزينة.

8-مديريةالتنظيم و الإعلام الآلي.

9-مديرية الاتصال

10-مديريةالتخطيط

11-مديرية الموارد البشرية و التكوين

12-مديرية الدراسات القانونية و المنازعات القضائية.

13-مديرية الإدارة العامة.

- **الهيكل التنظيمي لبنك الجزائر الخارجي**

تم تقسيم الهيكل التنظيمي لبنك الجزائر الخارجي إلى مستويين:

المستوى الأول:

الرئاسة:و تتكون من:

- الرئيس أو المدير العام.
- مدير عام مكلف بالالتزامات.
- مدير مكلف بالعلاقات الدولية.
- أمين –سكرتير- عام.
- مديرية و فروع مرتبطة مباشرة بالرئاسة.
- مدير المراقبة العامة.

للرئيس أو المدير العام وظيفتان:

أ- رئيس مجلس الإدارة.

ب- مدير عام، و تشمل مهامه:

- ✓ العمل باسم المؤسسة في جميع الظروف.
- ✓ وضع اللوائح الداخلية للمؤسسة.
- ✓ تحديد وتوزيع التحويلات والإدارة.
- ✓ استلام مستحقات المؤسسة.
- ✓ فتح خطوط قرض مؤكدة أو عن طريق الاعتماد المستندي في الشروط المناسبة.
- ✓ عقد الاجتماعات العامة واعتماد جدول الأعمال.
- ✓ تقييم الأرصدة للاحتياطات القانونية.
- ✓ تمثيل المؤسسة في المحاكم وممارسة جميع المتابعات القضائية.

المستوى الثاني: يتكون من الخلايا والمديريات التالية:

1. **نيابة المديرية العامة والتطوير**: تتكون من الخلايا التالية، وكل خلية تقوم بدورها المناسب:

1.1. الخلية الاستراتيجية:

- ✓ تنفيذ الاستراتيجيات والدراسات.
- ✓ إقامة مخطط تنموي.
- ✓ إعداد مخططات سنوية على مدى عدة سنوات.

2.1. خلية التنظيم:

- ✓ تطبيق إعادة تنظيم الهياكل المركزية.
- ✓ مسؤولية المراقبة العامة للحسابات.
- ✓ نشر قوانين المحاسبة ووضع البنك في إطار قانوني.

4.1. مديرية المحاسبة:

- ✓ مراقبة العمليات المحاسبية.

4.1. مديرية الإعلام الآلي:

- ✓ وضع مخطط توجيهي للإعلام الآلي.
- ✓ وضع جهاز للمعلوماتية البنكية.
- ✓ متابعة وصيانة التطبيقات والأجهزة.

5.1. مديرية الخزينة:

- ✓ ضمان ومتابعة تمويل الوكالات.
- ✓ حساب الوضعية المالية للبنك.
- ✓ توفير السيولة للبنك بالدينار الجزائري.
- ✓ مركزية التسيير بالعملة الصعبة ومركزية بيع وشراء العملة الأجنبية.
- ✓ تحضير التوجيهات والاقتراحات للجنة الخزينة.

6.1. مديرية مراقبة التسيير:

- ✓ مراقبة المخططات المالية اللامركزية.
- ✓ مراقبة التكاليف لكل مركز نشاط:
- ✓ وضع جدول للمراقبة والتقرير السنوي.

2. نيابة مديرية التعهدات: يكلف نائب المدير العام بالمهام التالية:

- ✓ الإشراف على لجنة السياسة التجارية والتعهدات.
- ✓ التنسيق مع الشبكة فيما يتعلق بالتعهدات مع الشركات الكبرى أو المؤسسات المتوسطة والصغيرة ومعالجة النزاعات.
- ✓ الإشراف على الجنة السياسة التجارية للبنك.
- ✓ المشاركة في اجتماعات اللجنة التشريعية.

1.2. المديرية المركزية للشبكة:

- ✓ تحديد إمكانية تنفيذ بمخططات العملية السياسية التجارية.
- ✓ تنفيذ مشاريع المخططات التجارية.
- ✓ إنشاءالبرامج التكوينية.

2.2. مديرية التعهدات مع الشركات الكبرى:

- ✓ إقامة علاقات تجارية مباشرة مع الشركات الكبرى.
- ✓ متابعة وإدارة المنازعات المرتبطة بها.

4.2. مديرية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

- ✓ دراسة ملفات تمويل مشاريع الأشخاص والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة المفتوحة من طرف الوكالات.
- ✓ متابعة المنازعات المرتبطة بها.

4.2. مديرية المنازعات:

- ✓ مساعدة ومراقبة المديرية الجهوية والهياكل التابعة لها في معالجة النزاعات المتعلقة بالبنك.
- ✓ حفظ حقوق البنك في النزاعات الناجمة عن علاقات البنك مع الآخرين.

3. المديرية العامة للعلاقات الدولية: وهي تنقسم إلى ثلاث مديريات رئيسية و تتمثل فيما يلي:

1.3. مديرية التجارة الخارجية: وهي محل دراستنا حيث تقوم ب:

- ✓ انجاز الأوامر البنكية في إطار القانون.
- ✓ المشاركة في تطوير و ترقية الصادرات.
- ✓ تسيير الديون الخارجية للبنك.

2.3. مديرية العمليات مع الخارج: و تقوم بالعمليات التالية:

- ✓ تسيير وسائل الدفع للبنك.
- ✓ الاعتماد المستندي، فتح الحسابات بالعملة الصعبة.

4.3. مديرية الفروع و المشاركات مع الخارج: و هي تقوم ب:

- ✓ مختلف التحاليل و الدراسات المتعلقة بحركة رؤوس الأموال والأعمال وجلب الأموال من مختلف البنوك لفائدة بنك الجزائر الخارجي.
- ✓ وضع التقارير بعد الدراسة سواء لثلاثة أشهر أو لسنة ثم إرسالها إلى المكان المخصص للإحصاء للقيام بمختلف العمليات الإحصائية.

- ✓ القيام بعملية التحويل من و إلى الخارج.
- ✓ متابعة العمليات بالعملة الصعبة و إعداد مخطط توزيعها.

4. **الأمانة العامة:** وهي تقوم ب:

- ✓ التنسيق بين المديريات الموضوعة تحت تصرفها.
- ✓ إمداد البنك بكل الوسائل لضمان نشاطه.
- ✓ المشاركة في اجتماعات اللجنة التشريعية.

شكل رقم (06) : الهيكل التنظيمي لبنك الجزائر الخارجي

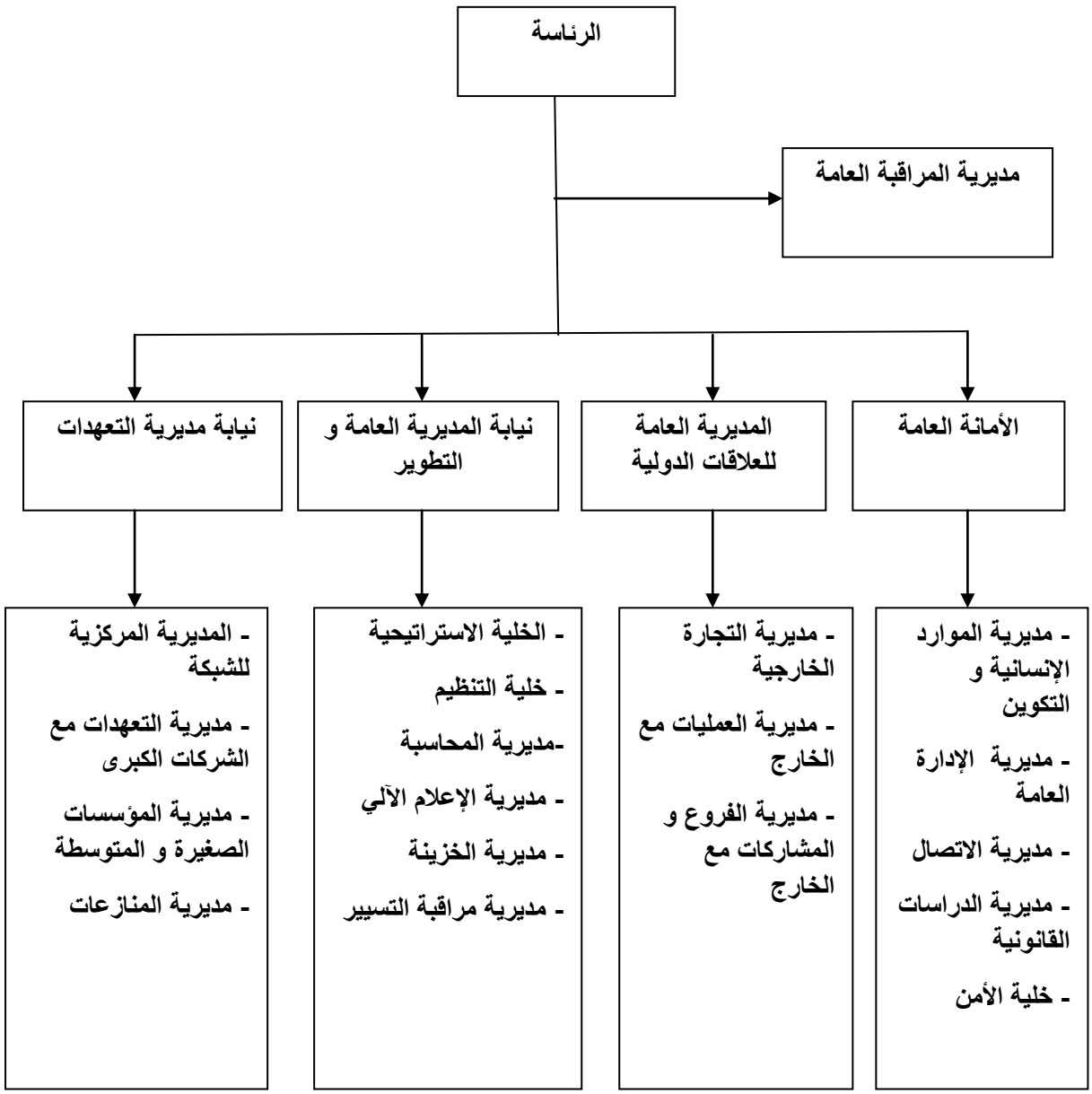

المصدر: من إعداد الطالبتين اعتمادا على وثائق مقدمة من مديرية العلاقات الخارجية للبنك الجزائري الخارجي.

المطلب الثالث: تقديم عام لمديرية العلاقات الخارجية

1. تقديم مديرية العلاقات الدولية (DRI) و إبراز مهامها[1]

تعد مديرية العلاقات الدولية واحدة من أهم مديريات بنك الجزائر الخارجي، حيث ترتكز أنشطتها على السعي لتعزيز حسن سير المعاملات التجارية الخارجية وتعزيز الثقة بين المتعاملين المحليين والأجانب ويتم ذلك عن طريق إصدار الضمانات البنكية، والتي تعد مضمونًا للمستورد والمصدر على حد سواء لتغطية المخاطر المحتملة وتعمل المديرية على توطيد العلاقات الدولية للبنك من خلال تطوير الشراكة والتواصل مع المؤسسات والبنوك الدولية والحكومات، بما يحقق مصالح البنك ويرفع من مكانته في الساحة الدولية.

الإدارةالعامة للعلاقات الدولية تخضع لسلطة مساعد المدير العام المسؤول عن **"**الشؤون الدولية**"**

و التي تتكون من:

- قسم الإدارة
- مركز المحاسبة
- قسم تنسيقتكنولوجيا المعلومات
- قسم العلاقات البنكية
- قسم الالتزامات الدولية

بناءً على المادة رقم 3 من القانون التنظيمي رقم 1/16 تم تحديد مهام قسم الضمانات لإدارة العلاقات الدولية والتي تتضمن:

- ✓ التواصل والتنسيق مع السفارات الجزائرية في الخارج والمؤسسات الحكومية الأخرى المعنية بالعلاقات الدولية.
- ✓ الإشراف على إجراءات تسهيل العمليات المصرفية الدولية وتقديم الخدمات المالية للعملاء الدوليين.
- ✓ تحليل الأسواق المالية العالمية وتوفير التوصيات والمعلومات الاقتصادية للمؤسسات والعملاء المهتمين.
- ✓ المشاركة في المنتديات والفعاليات الدولية ذات الصلة بالقطاع المصرفي والمالي، وتمثيل البنك في هذه الفعاليات.
- ✓ ضمان القروض المالية الحرة المدفوعة لحساب الخزينة أو حساب المؤسسات.

[1] وثائق خاصة بمديرية العلاقات الخارجية، 2005

- ✓ دراسة و تسيير الضمانات المدفوعة تحت غطاء الضمانات من البنوك الأجنبية.
- ✓ إدارة الضمانات المقابلة و التعهدات.

بناءً على المادة 4 من القانون التنظيمي رقم 1/16، تم تحديد مهام قسم الضمانات لإدارة العلاقات الدولية والتي تتضمن:

مهام قسم الضمانات لصالح حساب:

- ✓ دراسة الضمانات المقابلةوتسجيل الالتزامات(les engagements).
- ✓ إدارة الضمانات المقابلة و جميع التزاماتها.
- ✓ توجيه طلبات دفع مبلغ الضمان من طرف المستفيدين إلى المراسلين.

و الذي بدوره ينقسم إلى قسمين:

- **قسم الإرسال(Emission)**

الجهة المسئولة عن إرسال وتسليم الضمانات البنكية إلى المستفيدين والجهات المعنية. يتولى هذا القسم مهام عدة تشمل:

- ✓ دراسة الضمانات المقابلة(contre garanties) المرسلة من طرف البنوك الاجنبية
- ✓ كتابة و تسجيل الالتزامات (les engagements)
- ✓ إصدار الضمانات البنكية إلى مختلف وكالات بنك الجزائر الخارجي

- **قسم التسيير (gestion)**

الجهة المسئولة عن إدارة وتنظيم عمليات منح الضمانات البنكية في إطار علاقات بنك الجزائر الخارجي مع البنوك الاجنبية حيث يتولى هذا القسم مهام عدة تشمل:

- ✓ إدارة جميع ملفات الالتزامات الخاصة بالضمانات البنكية الدولية.
- ✓ إلغاء الالتزامات عند تلقي إشعارترفع الالتزامات المتعلقة بالضمان.
- ✓ إرسال وثائق طلب دفع مبلغ الضمان(mises en jeu)إلى المراسلين.
- ✓ التعاون مع الأقسام الأخرى في البنك ومع العملاء والجهات الخارجية لضمان السير الحسن للضمانات البنكية

2. الهيكل التنظيمي لمديرية العلاقات الدولية

شكل رقم(07): الهيكل التنظيمي لمديرية التجارة العلاقات الدوليةالجزائر الخارجي.

المصدر: من إعداد الطالبتين اعتمادا على وثائق مقدمة من مديرية العلاقات الخارجية للبنك الجزائري الخارجي.

المبحث الثاني: نموذج تطبيقي لدراسة و اصدار و تسيير الضمانات البنكية الدولية في بنك الجزائر الخارجي

تناولنا في الفصلين السابقين كل ما يتعلق بالضمانات البنكية و طرق سيرها و في هذا المبحث سنحاول إسقاط الجانب النظري على الجانب التطبيقي لذلك، فموضوع دراستنا هو ضمان حسن التنفيذ وكما ذكرنا في الفصل السابق فان هذا الضمان يهدف إلى تعويض المستورد بمبلغ محدد مسبقا إذا لم يلتزم المصدر بالتزاماته التعاقدية.

المعلومات التي سيتم ذكرها عبارة عن معلومات حقيقية من ملف زبون لبنك الجزائر الخارجي.

أولا : إصدار ضمان حسن التنفيذ:EMISSION DE LA GARANTIE

تقدمت مؤسسة سوناطراك SONATRACH (هي شركة النفط في الجزائر تعمل في مجال استكشاف و إنتاجالنفط والغاز الطبيعي) إلى المديرية لطلب الاستفادة من ضمان حسن التنفيذ لتتمكن من اقتناء المعدات و التجهيزات اللازمة من أجل انجاز مشروع إنتاج الغاز الطبيعي المسال مع المصدر الألماني ATLAS COPCO AIRPOWER.

في البداية، يتفق المستفيدSONATRACHومعطي الأمرATLAS COPCO AIRPOWER على شروط وأحكام الاتفاقية وتفاصيل العقد، ثم يصدر معطي الأمر طلبًا إلى بنكه

DEUTSCHE BANK لإصدار ضمان حسن التنفيذ لصالح المستفيد الجزائري حيث تبدأ عملية إصدار الضمان عند استلام بنك الجزائر الخارجي رسالة SWIFT من نوع MT760 من طرف البنك المقابل DEUTSCHE BANK بتاريخ 01/01/2018 ينص فيها على فتح الضمان EMISSION DE LAGARANTIE الذي يمثل 10% من مبلغ الصفقة و تتضمن المعلومات التالية:

- ✓ رقم عقد الضمان المقابل:2001CLG201405592
- ✓ رمز خاص بالبنك الأجنبي: DBALXXX
- ✓ المرسل "DEUTSCHE BANK" و المرسل إليه " بنك الجزائر الخارجي ".
- ✓ نص الضمان: يثبت التزام البنك الألماني DEUTSCHE BANKالرجعي بدفع مبلغ يصل إلى 530 125 023,07 دينار جزائري مع العمولات و المصاريف بدون أي اعتراض لصالح بنك الجزائر الخارجي في حالةما لم يفي المصدر الألمانيATLAS COPCO AIRPOWERبالتزاماته التعاقدية.
- ✓ انتهاء مدة الصلاحية10/10/2018.

يقوم بنك الجزائر الخارجي بفحص نص الضمان، إذا كان مطابقا لنص الضمان المقابل

LA CONTRE GARANTIE المصدرة من طرف بنك الجزائر الخارجي، وعلى هذا الأساس يقوم بنك الجزائر الخارجي بإصدار ضمان حسن التنفيذ ACTE DE GARANTIE

(أنظر الملحق02) و الذي يتضمن المعلومات التالية :

- **الأطراف المتدخلة:**
  - المستفيد(LE BENEFICIAIRE):SONATRACH
  - معطي الأمر (LE FOURNISSEUR):ATLAS COPCO AIRPOWER
  - الضامن (LE GARANT):بنك الجزائر الخارجيBEA
  - الضامن المقابل (LE CONTRE GARANT): DEUTSCHE BANK
- **موضوع الضمان**: ضمان حسن التنفيذ لإنجاز مشروع إنتاج الغاز الطبيعي المسال.
- **رقم عقد الضمان**:BT3/3193/14/4877
- **رقم عقد الضمان المقابل:** 2001CLG201405592
- **مبلغ الضمان**(LE MONTANT DE LA GARANTIE):07 ,023 125 530دينار جزائري.
- **نسبة الضمان**: 10%من قيمة العقد.
- **تاريخ الضمان**(LA VALIDITE DE LA GARANTIE): 01/01/2018

تحرر نسختان لعقد الضمان:

- النسخة الأولى: عليها طابع بريدييتم مسحها بالماسح الضوئي و إرسالها عبر البريد الالكتروني إلى البنك الأجنبيDEUTSCHE BANKلإشعاره بفتح ضمان لصالحه لتغطية التنفيذ الناقص أو عند عدم التزام المصدر بالتزاماته التعاقدية والتزامه بدفع العمولات والتكاليفوالرسوم الناجمة عن تقديم هذا الضمان ابتداء من تاريخ إصدار الضمان إلى غاية انقضائه، بعدها تقدم للمستفيد الجزائريSONATRACHمع رسالة مرفق LETTRE D'ACOMPAGNEMENTيعلم فيها بوصول الضمان المقابل و الموافقة عليه.
- النسخة الثانية: يحتفظ بها البنك في ملف العميل.

يتم بعدها تسجيل العقد في قسم المحاسبة البنكية، ويتم إرسال رسالة SWIFT من نوع MT799 إلى البنك الأجنبي DEUTSCHE BANKيتضمن عمولة فتح الملف التي تتمثل في: مصاريف الفتح، مصاريف الطابع البريدي و الرسم على القيمة المضافة.

ثانيا: تسيير ضمان حسن التنفيذ:GESTION DE LA GARANTIE

يتم تحويل الملف إلى قسم التسيير و يتم المحافظةعليه حتى تاريخ انتهاء صلاحيته حيث يبدأ بتلقي عمولات تتمثل في عمولة الالتزام بقيمة 1,2%سنويا من قيمة الضمان أي ما يعادل0,3%للثلاثي غير مجزأة، و في هذه الفترة طرأت تغييرات متعددة نذكرها في النقاط التالية:

1. تغيير رقم العقد: LA MODIFICATION DU NUMERO DE CONTRAT

في20/01/2018تلقى بنك الجزائر الخارجي من البنك المقابل DEUTSCHE BANKرسالةSWIFTمن نوع MT767 تطالبه بتغيير رقم العقد من ADR 01 004إلى ADR 01 005.

فقام بنك الجزائر الخارجي بمراسلة عميله و إعلامه بطلب البنك الأجنبي فأخبره المستفيد برفضه لهذا الطلب لتوفر عقد سابق لديه يحمل هذا الرقم، ولهذا قام بنك الجزائر الخارجي بإرسال رد للبنك المقابل يعلمه فيه برفضه طلب تغيير العقد إلى ADR 01 005 مع ذكر الأسباب.

2. تحرير جزئي للضمان:DE LA GARANTIE PARTIELLELA MAIN LEVEE

في تاريخ10/02/2018قام المستفيد بإرسال طلب رفع اليد جزئيا عن ضمان حسن التنفيذ، و بالتالي قام بنك الجزائر الخارجي بناءا على هذا الطلب بأمر البنك المقابل DEUTSCHE BANKبتحرير جزئي للضمان عبر رسالةSWIFTمن نوع MT769بقيمة732,03 166 80دينار جزائري ليصبح الرصيد 291,04 958 449دينار جزائري ، و أنها ستقوم بإرسال بيان التكاليف و العمولات لاحقا.

- مبلغ الضمان: 530 125 023, 07 دينار جزائري.
- مبلغ رفع اليد:80 166 732, 03 دينار جزائري.
- الرصيد: 449 958 291, 04دينار جزائري.

➢ **المطالبة بدفع عمولة و مستحقات الثلاثي الأول:**

في15/02/2018 أرسل البنك الضامن رسالة SWIFT من نوع MT799يطالب فيها البنك الأجنبي بدفع عمولات الثلاثي الأول (أنظر الملحق 03) المتمثلة في الجدول التالي :

الجدول رقم(01) : جدول العمولات مستحقة الدفع للثلاثي الأول لضمان حسن التنفيذ

حساب عمولات الثلاثي الأول من 01/01/2018 إلى 31/03/2018	
- المستفيد: SONATRACH -معطي الأمرATLAS COPCO AIRPOWER - رقم عقد الضمان المقابل: 2001CLG201405592 - مبلغ الضمان:530 125 023,07 DZD	العمولات تحسب لثلاثي غير مقسوم بنسبة 0.3 %و كذلك مصاريف أخرى
	- عمولة الالتزام: 11 604,342 EUR - مصاريف أخرى: 51 EUR - الرسم على القيمة المضافة:2204,83 EUR - المجموع: 13860,172 EUR

المصدر: من اعداد الطالبتين اعتمادا على وثيقة BT3 المقدمة من طرف مديرية العلاقات الخارجية

- عمولة الالتزام: تدفع بالعملة الصعبة لكل ثلاثي غير مقسم ابتداء من تاريخ إصدار الضمان إلى نهاية مدة صلاحيته حيث تقدر هذه العمولة ب 1.2% من مبلغ الضمان كل سنة بما أنه مغطى ب نسبة 100%من طرف المؤسسة الجزائرية SONATRACH

و عليه فان عمولة الالتزام تكون كالتالي:

عمولة الالتزام = مبلغ الضمان $\times \frac{3}{12} \times 1.2\%$

530 125 023,07 ×%0,3=

DZD 1 590 375,069 =

كان سعر الصرف الموافق ليوم 2018/02/15 هو137,05: COURS EUR

1 590 375,069÷ 137,05 = 11 604,3420 EUR

من خلال الجدول السابق يقدر مجموع المبلغ الواجب دفعه للثلاثي الأول من طرف البنك المقابل DEUTSCHE BANK ب:13860, 172 EUR.

3. تمديد فترة الضمان:LA PROROGATION DE LA GARANTIE

في 19/04/2018قام المستفيد بإرسال طلب تمديد مدة الضمانإلى بنك الجزائر الخارجي، فقام هذا الأخير بإرسال الطلب إلى البنك المقابلDEUTSCHE BANKعن طريق إرسال رسالة SWIFTمن نوع

MT799 في نفس اليوم، تلقى بنك الجزائر الخارجي إجابة من البنك المقابل عبر رسالة SWIFTمن نوع MT767 لتمديد فترة الضمانإلى غاية 31/12/2018 و الضمان المقابل إلى غاية 30/01/2019،و بالتالي تم إصدار عقد تمديد فترة الضمان ACTE DE PROROGATION ، و في نفس الوقت أرسلت نسخة من العقد إلى البنك المقابل تخبره بتمديد فترة الضمانو أنها ستقوم بإرسال بيان التكاليف و العمولات لاحقا.

4. زيادة مبلغ الضمان: L'AUGMENTATION DU MONTANT DE LA GARANTIE

في 10/05/2018تلقى بنك الجزائر الخارجي من البنك المقابلDEUTSCHE BANKرسالةSWIFT من نوع MT767 تطالبه برفع قيمة الضمان بسبب عدم كفاية المبلغ الأول لمواصلة المشروع بقيمة 422,70 263 138دينار جزائري ليصبح 445,77 388 688دينار جزائريفقام بنك الجزائر الخارجي بتنفيذ العملية،و أنشأ عقد زيادة مبلغ الضمان

D'AUGMENTATIONACTE(أنظر الملحق 04)، وفي نفس الوقت أرسلت نسخة من العقد إلى البنك المقابل DEUTSCHE BANKتخبره بزيادة مبلغ الضمان و بأنها ستقوم بإرسال بيان التكاليف و العمولات لاحقا.

- **المطالبة بدفع عمولة و مستحقات الثلاثي الثاني:**

في 15/05/2018أرسل البنك الضامن رسالة SWIFT من نوع MT799يطالب فيها البنك الأجنبي بدفع عمولات الثلاثي الثاني المتمثلة في الجدول التالي :

الجدول رقم(02):جدول العمولات مستحقة الدفع للثلاثي الثاني لضمان حسن التنفيذ

حساب عمولات الثلاثي الثاني	من01/04/2018إلى31/06/2018
- المستفيد: SONATRACH -معطي الأمرATLAS COPCO AIRPOWER - رقم عقد الضمان المقابل: 2001CLG201405592 - مبلغ الضمان:DZD 688 388 445,77	العمولات تحسب لثلاثي غير مقسوم بنسبة 0.3 %و كذلك مصاريف أخرى
	- عمولة الالتزام: 1505,0031 EUR - مصاريف أخرى: 57 EUR - الرسم على القيمة المضافة: 285,95 EUR - المجموع: 1847,953 EUR

المصدر: من اعداد الطالبتين اعتمادا على وثيقة BT3 المقدمة من طرف مديرية العلاقات الخارجية

- عمولة الالتزام = مبلغ الضمان $\times \frac{3}{12} \times 1.2\%$

$\times$ 688 388 445,77 0.3 % =

DZD 206 516,5373 =

كان سعر الصرف الموافق ليوم 2018/02/15هو 137, 22 :COURSEUR

206 516,5373 ÷ 137,22 = 1505,0031 EUR

من خلال الجدول السابق يقدر مجموع المبلغ الواجب دفعه للثلاثي الثاني من طرف البنك المقابلDEUTSCHE BANK ب:1847, 9531EUR .

- عند انتهاء مدة الضمان أي في 10/10/2018وصلSWIFTمن نوع MT799من البنك الأجنبي DEUTSCHE BANKإلى بنك الجزائر الخارجي تطلب فيه رفع اليد النهائي عن ضمان حسن التنفيذ بطلب من الأمرATLAS COPCO AIRPOWER، بعد ذلك تم تحويل الطلب إلى المستفيد SONATRACH.

بعد مرور3أيام قامت SONATRACH بمراسلة بنكها من اجل طلب تمديد مدة الضمان إلى ستة أشهر إضافية و ذلك لعدم اكتمال المشروع فأرسل إليها بنك الجزائر الخارجي رد يتمثل في رسالة تعلم فيها بعدم تحمل المسؤوليةLETTRE SANS ENGAGEMENT(أنظر الملحق **05**) وبناءا على رغبته ستقوم بمراسلة البنك الأجنبي و تطلب منه تمديد لضمان لستة أشهر إضافية.

- في31/12/2018تلقى البنك المحلي رسالة SWIFTمن نوعMT799من البنك الأجنبي DEUTSCHE BANK يعلمهفيهابقبوله لطلب إعادة تمديد مدة الضمان رغم انتهاء مدة صلاحيته. ليقوم بنك الجزائر الخارجي بجميع إجراءات تمديد الضمان إلى غاية 31/06/2019 .

5. تغيير مدة الضمان: LA MODIFICATION DE LA GARANTI

بتاريخ 24/04/2019قام المستفيد بإرسال طلب تغيير مدة الضمان لتصبح من تاريخ استحقاقه إلى غاية رفع اليد الكلي، ليقوم بنك الجزائر الخارجي في نفس اليوم بإرسال رسالة SWIFTمن نوع MT799إلى البنك الأجنبي لمعالجة هذا الطلب مع إعلامه أنه في حالة رفضه سيقوم البنك الخارجي بالأمر بتفعيل الضمان.

و بعد 4 أيام تلقى بنك الجزائر رسالة من البنك الأجنبي يخبره برفض طلب تغيير المدة لتبقى صلاحية الضمان قائمة إلى غاية تاريخ الاستحقاق.

6. تفعيل الضمان: LA MISE EN JEU DE LA GARANTIE

في 28/04/2019أرسل بنك الجزائر الخارجي رسالة SWIFT من نوعMT765 يطالبه فيها بدفع مبلغ الضمان المقدر ب 445,77 388 688دينار جزائري أي ما يعادل 173,672 099 5يوروفي مدة لا تتجاوز ثمانية أيام ابتداءا من يوم طلب الدفع، وفي حالة تجاوز المدة المحددة فانه يستلزم على البنك الأجنبي في هذه الحالة دفع غرامة التأخير التي تمثل 12 % من قيمة المبلغ المطلوب عن كل يوم تأخير(أنظر الملحق06).

يتم حساب مبلغ الضمان بالعملة الاجنبية على النحو التالي:

- ✓ يقوم المسير بالدخول إلى تطبيق V8الخاص بالبنك الخارجي (أنظر الملحق07) لإيجاد سعر الصرف الموافق ليوم 28/04/2019فكانت قيمته تساوي COURS EUR=133, 4819وتقريبها لتصبح تساويCOURS EUR=135 بعد دراسة وضع السوق لتفادي الوقوع في خطر الصرف.
- ✓ يقوم بعدها بتقسيم قيمة الضمان على سعر الصرف ليتمكن من الحصول على قيمة الضمان باليورو أي:

688 388 445,77÷ 135 = 5 099 173,672 EUR

بعد دفع البنك الأجنبي مبلغ الضمان يقوم مسير الملف بإلغاء الضمان MOTIF MISE EN JEUبعد ذلك يقدم بنك الجزائر الخارجي تقريرا مفصلا لبنك الجزائر (مديرية مراقبة الصرف) يعلمه فيها بكافة تفاصيل العملية

و بعد حوالي 10 أيام تحصل بنك الجزائر الخارجي على القيمة المكافئة لقيمة الضمان بالدينار الجزائري التي كانت تساوي 688 400 000دينار جزائري و هنا نلاحظ أن المبلغ المتحصل عليه أكبر من قيمة الضمان، في هذه المرحلة يقوم البنك بصب قيمة مبلغ الضمان وهي 688 388 445,77دينارجزائريفي حساب المستفيدSONATRACH، أما المبلغ المتبقي وهو 11 554,23دينارجزائري فيعتبر ربح للبنك الخارجي(bénéfice de change)كما يقوم في نفس الوقت بإرسال رسالة SWIFTمن نوع MT799 يتضمن مبلغ العمولات و المستحقات الغير المدفوعة.

بعد دفع العمولات يقوم بنك الجزائر الخارجي بإرسال رسالة SWIFTمن نوع MT799 إلى البنك الأجنبي يعلمه فيه بتحرير الضمان من جهته.

جدول رقم(03): ملخص لسير ضمان حسن التنفيذ

01/01/2018	إصدار عقد الضمان لصالح المستفيد الجزائري SONATRACH.
20/01/2018	رفض المستفيد الجزائري SONATRACH طلب المصدر الأجنبي في تغيير رقم العقد من004 ADR01 إلى005 ADR 01 مع ذكر الأسباب.
10/02/2018	قيام المستفيد برفع اليد الجزئي عن الضمان بقيمة 03 ,732 166 80دينار جزائري ليتبقى من مبلغ الضمان : 04 ,291 958 449 دينار جزائري.
15/02/2018	مطالبة بنك الجزائر الخارجي البنك الأجنبي DEUTSCHE BANK بدفع قيمة عمولات الثلاثي الأول.
10/05/2018	مطالبة البنك الأجنبي DEUTSCHE BANKبزيادة مبلغ الضمان ب 70 ,422 263 138دينار جزائري ليصبح 77 ,445 388 688دينار جزائري
15/05/2018	مطالبة بنك الجزائر الخارجي البنك الأجنبي DEUTSCHE BANK بدفع قيمة عمولات الثلاثي الثاني.
10/10/2018	تاريخ استحقاق الضمان (انتهاء مدة صلاحية الضمان).
13/10/2018	مطالبة المستفيد الجزائري SONATRACH بتمديد مدة الضمان إلى 31/06/2019
31/12/2018	قبول البنك الأجنبي DEUTSCHE BANKطلب تمديد مدة الضمان إلى08/06/2019.
24/04/2019	طلب تغيير مدة الضمان لتصبح من تاريخ استحقاقه إلى غاية رفع اليد الكلي
28/04/2019	رفض البنك الأجنبي طلب المستفيد الجزائري SONATRACH تغيير مدة الضمان من تاريخ استحقاقه إلى غاية رفع اليد الكلي.
28/04/2019	مطالبة بنك الجزائر الخارجي البنك الأجنبي بدفع قيمة الضمان الكلي.

المصدر: من اعداد الطالبتين اعتمادا على المعلومات السابقة

المبحث الثالث: دراسة واقع الضمانات البنكية الدولية في بنك الجزائر الخارجي

بهدف معرفة الدور الذي تلعبه مختلف الضمانات البنكية الدولية في ترقية نشاط بنك الجزائر الخارجي و تعزيز استقراره المالي قمنا بدراسة إحصائية لبعض من المعطيات التي تناولت عدد الضمانات البنكية سارية المفعول، قيمتها و أهم الدول التي يتعامل معها بنك الجزائر الخارجي و كذلك قيمة العملات التي يتلقاها من هذه الضمانات .

يبين الجدول رقم (04) ترتيبا للدول حسب مبالغ الضمانات البنكية الدولية السارية المفعول بين بنك الجزائر الخارجي و البنوك المحلية لهذه الدول المبينة في الجدول رقم (05) حيث نلاحظ أن الصين تأتي في المرتبة الأولى بحوالي أكثر من 50 % من مجموع مبلغ الضمانات التي قام بنك الجزائر الخارجي بفتحها مع بنوكها المحلية، كما نلاحظ أيضا وجود دول أوربية في هذه القائمة.

جدول رقم (04): مبالغ و عدد الضمانات البنكية الدولية السارية المفعول بين بنك الجزائر الخارجي و العشر دول الاجنبية الأولى التي يتعامل معها لسنة 2022

رقم	الدول	عدد الضمانات السارية المفعول	نسبةعدد الضمانات السارية المفعول %	مبلغ الضمانات بالدينار الجزائري DZD	مبلغ الضمانات بالدولار USD	نسبةمبلغ الضمانات السارية المفعول %
1	CHINE	322	10,35%	55 955 205 366	407 773 171	50,53%
2	France	1421	45,69%	19 835 100 263	144 548 155	17,51%
3	ANGLETERRE	108	3,47%	8 974 537 264	65 401 878	8,10%
4	TURQIE	3	0,10%	6 704 618 244	48 859 859	6,05%
5	ALLEMAGNE	20	6,43%	5 573 178 403	40 614 499	5,03%
6	Italie	345	11,09%	3 892 229 194	28 364 593	3,51%
7	EMIRATS ARAB	76	2,44%	3 594 431 087	26 194 391	3,25%
8	SUISSE	66	2,12%	1 431 551 139	10 432 419	1,29%
9	CANADA	125	4,02%	1 173 650 526	8 553 262	1,06%
10	Autriche	31	1%	1 035 033 043	7 542 796	0,93%
المجموع		**2697**	**86,71%**	**108 169 604 529**	**788 285 023**	**97,26%**
الباقي		413	13,29%	2 576 906 758	18 779 410	2,74%
المجموع الكلي		**3110**	**100%**	**110 746 511 287**	**807 064 433**	**100%**

المصدر: من إعداد الطالبتين اعتمادا على بيانات مقدمة من مديرية العلاقات الدولية لبنك الجزائر الخارجي.

جدول رقم (05): مبالغ و عدد الضمانات البنكية الدولية السارية المفعول بين بنك الجزائر الخارجي و البنوك المحلية الاجنبية الأولى التي يتعامل معها لسنة 2022.

رقم	البنوك الاجنبية	عدد الضمانات السارية المفعول	نسبةعدد الضمانات السارية المفعول %	مبلغ الضمانات بالدينار الجزائري DZD	مبلغ الضمانات بالدولار USD	نسبة مبلغ الضمانات السارية المفعول %
1	BANK OF CHINA – chine	259	8,33%	22 223 235 836	161 951 677	20%
2	INDUSTIAL& COM BANK-Chine	42	1,35%	21 185 612 364	154 390 003	19%
3	AGRICULTURAL -BANK OF CHINA-CHINE	8	0,26%	11 896 886 953	86 698 481	11%
4	BNP PARIBAS-ANNGLETERRE	15	0,48%	7 971 727 709	58 093 910	7%
5	CREDIT AGRICOL CIB-France	28	0,90%	7 852 290 300	57 223 511	7%
6	TURKIYE VAKIFLAR BANKASI- TURIQUIE	2	0,06%	5 969 260 519	43 500 945	5%
7	DEUTSCHE BANK AG-Allemagne	90	2,89%	4 236 122 581	30 870 714	4%
8	NATAXIS- France	44	1,41%	3 915 611 113	28 534 989	4%
9	AL MASRAF (ARBIFT)-EAU	72	2,32%	3 489 023 766	25 499 111	3%
10	SOCIETE GENERAL- France	207	6,66%	2 424 149 493	17 665 973	2%
المجموع		**767**	**24,66%**	**91 163 920 634**	**664 429 314**	**82%**
الباقي		2903	75,34%	19 582 590 653	142 635 119	18%
المجموع الكلي		**3110**	**100%**	**110 746 511 287**	**807 064 433**	**100%**

المصدر: من إعداد الطالبتين اعتمادا على بيانات مقدمة من مديرية العلاقات الدولية لبنك الجزائر الخارجي.

ملاحظة:

من اجل معرفة قيمة العملة الاجنبية بالدينار الجزائري يتم ضرب المبلغ المطلوب بسعر الصرف للحصول على قيمته بالعملة المحلية

رسم بياني رقم (01): أعمدة بيانية تمثل الدول العشرة الأوائل التي يتعامل معها بنك الجزائر الخارجي و عدد الضمانات البنكية الدولية التي أنشأها مع كل بلد لسنة 2022

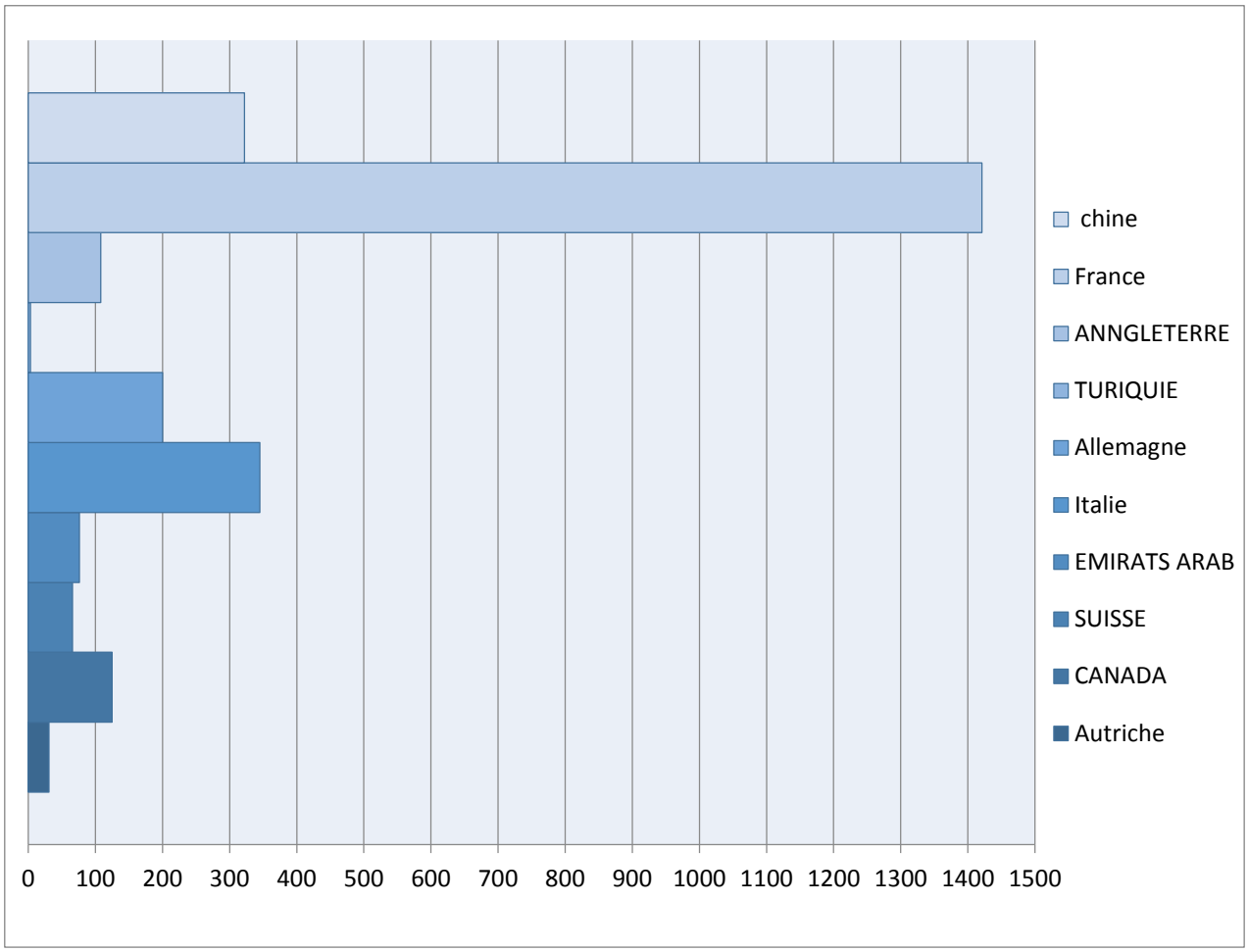

المصدر: من إعداد الطالبتين اعتمادا على بيانات الجدول رقم(04)

من الرسم البياني رقم(01) يمكن ملاحظة تباين واضح في عدد الضمانات البنكية الدولية التي أنشأها بنك الجزائر الخارجي مع كل بلد، فنجد بعض البلدان بأعداد ضمانات بنكية دولية عالية مقارنة بغيرها، في حين يظهر تراجع في بعض البلدان الأخرى، على سبيل المثال:

- فرنسا تحتل المرتبة الأولى ب 1421 ضمانا ثم تليها ايطاليا و الصين ب 345 و 322 ضمانا على الترتيب.
- بينما بلغ عدد الضمانات التي أنشأت مع انجلترا و ألمانيا و كندا بين 108 إلى 200 ضمانا
- و في الأخير ظهرت تركيا و سويسرا و النمسا و الإمارات العربية المتحدة بأقل عدد من الضمانات البنكية حيث تراوح عددها من 3 إلى 76 ضمانا بنكيا.

رسم بياني رقم (02): أعمدة بيانية تمثل البلدان العشرة الأوائل التي يتعامل معها بنك الجزائر الخارجي و عدد الضمانات البنكية الدولية التي أنشأها مع كل بلد لسنة 2022

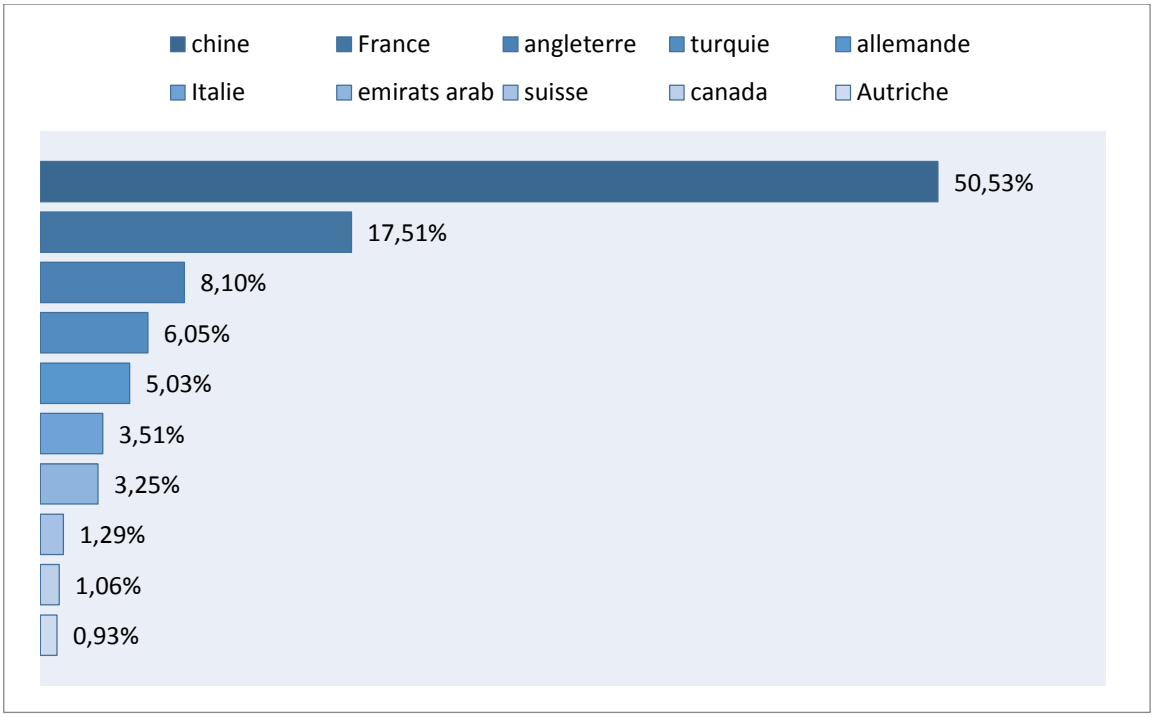

المصدر: من إعداد الطالبتين اعتمادا على معطيات الجدول رقم (04)

من الرسم البياني رقم(02) يمكن ملاحظة تباين واضح في قيمة الضمانات البنكية الدولية التي أنشأها بنك الجزائر الخارجي مع كل بلد، فنجد بعض البلدان بقيمة ضمانات بنكية دولية عالية مقارنة بغيرها، في حين يظهر انخفاض في قيمتها بعض البلدان على سبيل المثال:

- الصين تحتل المرتبة الأولى بنسبة 50.53%من المجموع الكلي للضمانات التي أنشأتها، ثم تليها فرنسا بنسبة 17.91 %.
- بينما نلاحظ انخفاض كبير في مبلغ الضمانات التي أنشأتها مع باقي الدول حيث تراوحت نسبتها بين 1 % و 8 %.

بناءا على البيانات المقدمة من الرسم (01) و الرسم (02) و الجدول (04) يتضح أن:

- مبلغ الضمانات البنكية الدولية التي أصدرها بنك الجزائر الخارجي مع البنوك المحلية الصينية أعلى بكثير من مبلغ الضمانات البنكية التي أصدرها مع البنوك المحلية الفرنسية بالرغم من أن عدد

الضمانات التي أصدرها مع البنوك الفرنسية يتفوق على عدد الضمانات التي أصدرها مع البنوك الصينية، لهذا يمكن وضع عدة تفسيرات محتملة لهذه النتائج:

- ✓ **عدد الضمانات**: يشير إلى حجم الصفقات التجارية و الاستثمارية بين الدول المعنية حيث يمكن أن يعكس ارتفاع عدد الضمانات بين فرنسا و الجزائر إلى وجود علاقات تجارية أو استثمارية أكثر نشاطا بين البلدين مقارنة بالصين.
- ✓ **مبلغ الضمانات**: يعكس حجم الأموال المتعلقة بالصفقات التي تحمل الضمانات البنكية، حيث أن ارتفاع مبلغ الضمانات بين الصين و الجزائر راجع إلى:

- حجم الصفقات التجارية بين الصين و الجزائر: التي تتضمن مشاريع ضخمة معظمها عبارة عن مشاريع استثمارية و عقود طويلة الأجل و التي تتطلب ضمانات بنكية بمبالغ عالية لتغطية هذه الصفقات الكبيرة.
- الاحتياجات الاقتصادية و البنية التحتية: تحتاج الجزائر إلى تطوير بنيتها التحتية و قطاعاتها المختلفة مثل النقل و الطاقة و البناء، يمكن أن تقدم الشركات الصينية الخبرة و التقنيات المناسبة لتلبية تلك الاحتياجات و تنفيذ المشاريع الكبرى التي تستدعي تقديم ضمانات بنكية بمبالغ مرتفعة.
- سياسة البنوك في تقدير المخاطر: يؤثر تقدير المخاطر الذي تقوم به البنوك في الجزائر و الصين على حجم الضمانات المطلوبة حيث يمكن لهذه للبنوك تحديد مستويات مختلفة من الضمانات بناءً على تقديرها للمخاطر المحتملة المرتبطة بكل صفقة.
- نوع الصفقات والقطاعات الاقتصادية: قد يكون هناك اختلاف في نوع الصفقات التجارية بين الصين وفرنسا مع الجزائر حيث تشمل الصفقات مع الصين قطاعات اقتصادية مختلفة تتطلب ضمانات بنكية أكبر فهي تتعامل تقريبا مع ثلاثة بنوك صينية على حسب مجال نشاطها مثل BANK OF CHINA الذي يختص عموما في تمويل الشركات و المؤسسات و التداول في الأسهم و السندات و الصكوك، كذلك تتعامل مع **BANK INDUSTRIAL AND COMMERCIAL**الذي يُعتبر أكبر بنك تجاري في العالم من حيث القيمة السوقية، ولديه فروع وعلاقات دولية واسعة النطاق بما في ذلك الجزائر حيث ينشط في مجال الصناعات الثقيلة و المعاملات التجارية الكبرى لهذا كان من ابرز البنوك التي أنشأ معها بنك الجزائر الخارجي ضمانات بقيم عالية جدا لتأمين أكبر المشاريع الصناعية و التكنولوجية في الوطن العربي خاصة مشاريع التمويل البتروكيماوي، في حين أن الصفقات مع فرنسا متعلقة بقطاعات أخرى تتطلب ضمانات بنكية أقل لتغطية المشاريع التجارية و الاستثمارية، ومن ابرز البنوك الفرنسية التي انشأمعها بنك الجزائر الخارجي عدد كبير من

الضمانات البنكية ذات قيمة متوسطة مقارنة مع الصين و باقي الدول بنك **CREDIT AGRICOLE** و بنك **CIB** و بنك **SOCIETE GENERALE** .

- تعامل بنك الجزائر الخارجي مع باقي الدول بعدد قليل من الضمانات ذات قيم متواضعة راجع إلى حجم التجارة المحدود و عدم وجود علاقات مالية قوية بين البنك وهذه الدول في الوقت الحالي.

من خلال تحليل و تفسير هذه البيانات المذكورة أعلاه(الشكل (01) و الشكل (02) و الجدول (05)) تمكنا من التوصل إلى أن: ارتفاع قيمة الضمانات البنكية بين الصين والجزائر يدل على الطلب المتزايد للشركات الجزائرية للتعاقد مع الشركات الصينية في مشاريع ذات قيمة كبيرة و تفضيلها للاستثمار الصيني و هذا ما قامت به الحكومة الجزائرية إذ اتخذت الإجراءات اللازمة لتشجيع الاستثمار الصيني وبالتالي زيادة الحاجة إلى الضمانات البنكية لتأمين تلك الاستثمارات و تشجيعها و الذي يساهم بشكل كبير في إنعاش الاقتصاد الوطني .

الجدول رقم (06): القيمة المالية للعمولات التي تلقاها بنك الجزائر الخارجي بمختلف العملات الاجنبية و ما يقابلها بالدينار الجزائري 01/01/2022إلى 31/12/2022.

العملة	المبلغ بالعملة الأجنبية	سعر الصرف	المبلغ بالدينار الجزائري DZD
USD	35 944 733,56	118,2981	4 252 193 685,15
EUR	25 287 150,61	135,4158	3 424 279 729,57
CAD	836 878,38	86,9008	72 725 400,72
CHF	817 080,34	120,00213	98 051 381,18
CNY	3 547 899,74	17,202	61 030 971,33
DKK	759 256,23	18,135258	13 769 307,62
GBP	262 492,12	150,679	39 552 050,15
JPY	91 494 120	1,073291	98 199 815,55
NOK	2 975 727,30	13,619713	40 528 551,79
SEK	1 028 681,49	13,212793	13 591 755,59
المجموع			8 113 922 648,66

المصدر: من إعداد الطالبتين اعتمادا على بيانات مقدمة من مديرية العلاقات الدولية لبنك الجزائر الخارجي.

من خلال تحليل البيانات المقدمة في الجدول أعلاه نلاحظ دخول عملات أجنبية كثيرة ومتنوعة من مختلف البلدان التي يتعامل معها بنك الجزائر الخارجي حيث تتصدر هذه العملات: الدولار الأمريكي و اليورو الفرنسي بالإضافة إلى عملات أخرى وقد تجاوزت قيمة هذه العملات 8 113 922 648,66 دينار جزائري سنة 2022 .

بناءً على ذلك فان العمولات التي يفرضها بنك الجزائر الخارجي على البنوك الأجنبية من خلال الضمانات البنكية الدولية تساهم في جلب العملات الأجنبية إلى البلد و بالتالي:

- ✓ زيادة العملات الأجنبية المتاحة للأفراد والشركات: دخول العملة الصعبة إلى الوطن يزيد من توفر العملات الأجنبية للأفراد والشركات في الجزائر هذا يساهم في تسهيل السفر والتجارة مع الدول الأخرى وتعزيز القدرة على الحصول على المنتجات والخدمات الأجنبية.
- ✓ تعزيز التجارة الخارجية: تدفق العمولات الأجنبية يمكن أن يحفز النشاط التجاري بين الجزائر والدول الأخرى، فزيادة كمية العملات الاجنبية يعزز القدرة على شراء السلع والخدمات من الخارج وهذا يؤدي إلى تحفيز الصادرات وزيادة الاعتماد على الاستيراد.
- ✓ من خلال تدفق العمولات الأجنبية يمكن تحسين الاستقرار النقدي والاقتصادي في الجزائر وتعزيز التكامل الاقتصادي مع الاقتصاديات العالمية ومع ذلك يجب أن تتبع الحكومة الجزائرية سياسات فعالة لإدارة واستخدام هذه العمولات بشكل صحيح لتعزيز التنمية الاقتصادية المستدامة، مما يمكنها من تلبية الطلب على العملات الأجنبية للتجارة الخارجية وتمويل الاحتياجات الدولية.

إذن يمكن الاستنتاج بأن العمولات الناتجة عن الضمانات البنكية الدولية تعد واحدة من أهم مصادر دخول العملة الأجنبية إلى البلد ومن أهم مصادر العائد المالي للبنك حيث تلعب دورًا بارزًا في تعزيز القدرة الشرائية والتنافسية للبلد و تحفيز نشاطه الاقتصادي.

جدول رقم(07):عدد الضمانات البنكية الدولية التي تم تفعيلها (المطالبة بدفع مبلغ الضمان) من 01/01/2022إلى 31/12/2022حسب نوع العملة في بنك الجزائر الخارجي.

المبلغالعملة		سعر الصرف	المبلغ بالدينار الجزائري DZD
EUR	29 839 060,16	118,2981	3 529 904 122,71
USD	812 969,13	135,4158	110 088 865,11
GBP	1 039,13	150,679	156 575,07
		المجموع	3 640 149 562,90

المصدر: من إعداد الطالبتين اعتمادا على بيانات مقدمة من مديرية العلاقات الدولية لبنك الجزائر الخارجي.

من الجدول يتضح أن مجموع طلبات تفعيل مبلغ الضمان البنكي لأهم ثلاث عملات أجنبية قد تجاوز 3 مليار دينار جزائري سنة 2022حيث نلاحظ أن العملة الأكثر قيمة في الضمانات البنكية هي اليورو حيث يبلغ إجمالي قيمتها 060,16 839 060 29يورو والتي تعادل 122,71 904 529 3دينار جزائري، يليها الدولار الأمريكي بقيمة إجمالية قدرها 969,13 812دولار و التي تعادل865,11 088 110دينار جزائري.

- عند تفعيل الضمان البنكي يتم تحويل مبلغ الضمان إلى الشركة المتضررة ،يمكن ان يشكل ه\ا المبلغ تعويض لقيمة الخسارة التي الحقت بالشركة و ك\الك يعتبر حماية للشركة من الوقوع في المخاطر التي يمكن ان تواجهها مستقبلا .

إذن يمكن القول أن طلب دفع مبلغ الضمان البنكي الدولي قد يشكل متنفس للشركات المستفيدة منه.

- يساهم كذلك تفعيل الضمان البنكي في تحقيق الاستقرار المالي و النقدي و تقليل المخاطر المالية و الاقتصادية مما يعزز الاقتصاد الوطني و يحميه من التحديات الداخلية و الخارجية حيث:

- تعمل الضمانات البنكية الدولية على ضمان تنفيذ المدفوعات الدولية بشكل صحيح وفقا للتعاقدات المالية، هذا يحمي البلد من خسائر محتملة الوقوع نتيجة لعدم الامتثال لالتزامات الدفع الدولية و يحافظ على سمعة الاقتصاد الوطني في الأسواق المالية.

- تعزيز الثقة في الأسواق المالية: الضمانات البنكية الدولية تساهم في بناء الثقة في الأسواق المالية المحلية والعالمية و هذا بتوفير آلية لتعويض الأطراف المتضررة في حالة عدم الامتثال للالتزامات المالية التي تتمثل بالمطالبة بدفع مبلغ الضمان، اذن هي تعم على حماية المستثمرين وتعزز الثقة بينهم.
- تعزيز النشاط التجاري والتصدير: تعتبر الضمانات البنكية أداة أساسية لتشجيع النشاط التجاري وزيادة حجم التصدير فعندما يكون هناك ضمان مالي لتنفيذ العقود والصفقات التجارية يشعر الشركاء التجاريون بالثقة والأمان في التعامل مع الشركات الأجنبية، مما يعزز التجارة الدولية ويعزز الاقتصاد الوطني.
- تحقيق الاستقرار المالي والنقدي: الضمانات البنكية تلعب دورًا مهمًا في تحقيق الاستقرار المالي والنقدي في الاقتصاد الوطني من خلال ضمان تنفيذ العقود المالية والتجارية بشكل صحيح فهي إذنتقلل من المخاطر المالية والاقتصادية المحتملة وتساهم في الحفاظ على استقرار الأسعار والنظام المالي.
- عندما يكون هناك آلية لتعويض الأطراف المتضررة من عدم الامتثال للالتزامات المالية يتم تقليل المخاطر المحتملة للبنوك والمؤسسات المالية مما يحمي النظام المالي ويضمن استقراره، بالإضافة إلى ذلك تساهم الضمانات البنكية الدولية في الحد من التدهور المالي والاقتصادي وتقليل التأثيرات السلبية للأزمات المالية على الاقتصاد الوطني.
- علاوة على ذلك تلعب الضمانات البنكية دورًا في حماية الاحتياطيات النقدية للبلاد، فبفضل وجود ضمانات بنكية موثوقة يمكن للحكومة والبنوك المركزية الاعتماد على الاحتياطيات النقدية بثقة واستخدامها بفعالية لتلبية الاحتياجات الاقتصادية والمالية للبلاد.

بشكل عام، تعد الضمانات البنكية الدولية أداة هامة لحماية الاقتصاد الوطني من التقلبات النقدية و التحديات الاقتصادية العالمية فهي تساهم في تعزيز الثقة و الاستقرار في الأسواق المالية المحلية و العالمية و توفير بيئة مناسبة للاستثمار و التجارة الدولية و تدعم نمو الاقتصاد الوطني و تعزز التنمية المستدامة في البلاد.

خاتمة الفصل الثالث

من خلال الدراسة التطبيقية التي قمنا بها في مديرية العلاقات الخارجية لبنك الجزائر الخارجي و التعرف على أهم الهياكل المكونة لهما، أصبح واضحا أن بنك الجزائر الخارجي يساهم بشكل كبير في تمويل التجارة الخارجية باستخدام تقنيات و وسائل دولية حديثة أهمها الضمانات البنكية الدولية التي تعمل على تأمين و حماية حقوق المؤسسات الجزائرية المستفيدة منها، لهذا قمنا بدراسة آلية سير ضمان حسن التنفيذ الذي يعتبر من أشهر و انجح الضمانات الدولية لما يقدمه من تسهيلات للصفقات و حماية للمتعاقدين من خلال دراسة حالة لمؤسسة سوناطراك، لم نكتفي بدراسة آلية سير هذا الضمان لكن أردنا إبراز الدور الفعال للضمانات البنكية في نشاط مديرية العلاقات الخارجية بصفة خاصة و بنك الجزائر الخارجي بصفة عامة، من اجل هذا الهدف قمنا بتحليل بعض الإحصائيات المتعلقة بالضمانات البنكية الدولية والتي تمكنا من خلالها بإبراز دورها في إدخال العملة الأجنبية إلى البلد من خلال العمولات التي تتلقاها والتي تعتبر بدورها من أهم مصادر العائد المالي للبنك، و أنها تعتبر أداة هامة لحماية الاقتصاد الوطني من التقلبات النقدية و التحديات الاقتصادية العالمية.

الخاتمة العامة

الخاتمة العامة

سعت هذه الدراسة التي كانت بعنوان دور و تأثير الضمانات البنكية الدولية في حماية الاقتصاد الوطني بشقيها النظري والتطبيقي إلى إيجاد إجابة للإشكالية التي طرحت في بدايتها و التي تمحورت حول آلية سير الضمانات البنكية الدولية التي يصدرها بنك الجزائر الخارجي و كيف تساهم هذه الضمانات في حماية الاقتصاد الوطني ، في هذا الإطار قد تم التطرق إلى مختلف المفاهيم المتعلقة بالبنوك التجارية و التجارة الدولية في الفصل الأول، ثم تم تسليط الضوء على ماهية الضمانات البنكية الدولية و آلية تسييرها في الفصل الثاني، ليتم بعدها إجراء دراسة مفصلة للنموذج التطبيقي لآلية سير ضمان حسن التنفيذ الخاص بشركة سونطراك احد أهم متعاملي بنك الجزائر الخارجي باعتباره الضمان الأكثر استعمالا و نجاحا في تسيير و استقرار المعاملات الدولية، لم نكتفي فقط بدراسة آلية سير هذا الضمان لكن أردنا إبراز الدور الفعال للضمانات البنكية في نشاط مديرية العلاقات الخارجية بصفة خاصة و بنك الجزائر الخارجي بصفة عامة، من اجل هذا الهدف قمنا بتحليل بعض الإحصائيات المتعلقة بالضمانات البنكية الدولية والتي تمكنا من خلالها بإبراز دورها في إدخال العملة الأجنبية إلى البلد من خلال العمولات التي تتلقاها والتي تعتبر بدورها من أهم مصادر العائد المالي للبنك، و أنها تعتبر أداة هامة لحماية الاقتصاد الوطني من التقلبات النقدية و التحديات الاقتصادية العالمية.

و بعد دراستنا لمختلف جوانب الموضوع النظرية والعملية و إسقاط الجانب التطبيقي على الجانب النظري المتمثل في دراسة أجريت في مديرية العلاقات الخارجية لبنك الجزائر الخارجي قد تم التوصل إلى مجموعة من النتائج والتوصيات :

أولا: النتائج العامة للدراسة

- ✓ يلعب بنك الجزائر الخارجي دورًا حاسمًا في دعم النشاط التجاري الخارجي للمؤسسات الجزائرية وحماية مصالحها الماليةبإصداره و تسييره لأكبر عدد من للضمانات البنكية الدولية في الجزائر.
- ✓ تعد الضمانات البنكية وسيلة حديثة لتعزيز الثقة والاطمئنان بين المتعاملين من جهة وتقليلالمخاطر التي تواجهها البنوك من جهة أخرى، و هذا ما تم التوصل اليه من خلال الدراسة الميدانية.
- ✓ الضمانات البنكية التزامات تعاقدية بالتوقيع من قِبَل البنك، تتحول هذه الالتزامات إلى التزام بالدفع عند تنشيط الضمان لصالح المستفيد.
- ✓ العمولات الناتجة عن الضمانات البنكية الدولية تعتبر من اهم مصادر الدخل في البنوك التجارية .
- ✓ تحرير عقد الضمان لا يكون الا بعد التحقق من أن كل العمولات المستحقة قد تم دفعها كليا.
- ✓ تشكل الضمانات البنكية الدولية حماية للاقتصاد الوطني من التقلبات النقدية و التحديات الاقتصادية.

ثانيا:نتائج اختبار فرضيات الدراسة

الفرضية الأولى : استخدام الضمانات البنكية الدولية بشكل فعال يساهم في تعزيز الثقة في العلاقات المصرفية الدولية و التجارة الخارجية.

تتأكد صحة هذهالفرضية باعتبار أن الضمانات البنكية الدولية تقدم حماية للأطراف المشاركة في العمليات التجارية الدولية، سواء كانوا بنوكًا أو شركات أو أفرادًا فهي عبارة عن ضمانً مالي يضمن تلقي الدائن لمستحقاته في حالة عدم الوفاء بالتزامات الديون المتعلقة بالعملية التجارية، هذا يعزز الثقة بين الأطراف ويزيد من قدرتهم على المشاركة في المعاملات التجارية الدولية دخولها للأسواق الخارجية.

الفرضية الثانية:وجود آليات و إجراءات فعالة لتسيير الضمانات البنكية الدولية تساهم في ضمان تنفيذها بشكل صحيح و موثوق.

تم تأكيد الفرضية، ذلك لأنه من خلال دراستنا لعملية سير الضمانات البنكية الدولية خاصة ضمان حسن التنفيذتم التأكد من وجود آليات وإجراءات فعالة لتسيير الضمانات و التي لها دورًا حاسمًا في ضمان تنفيذها بشكل صحيح وموثوق، فهذه الآليات والإجراءات تعمل على توفير إطار قانوني وتنظيمي يحدد الالتزامات والمسؤوليات لكل من البنك المصدر للضمان والمستفيد والمدين، تتضمن هذه الآليات تحقيق التحكيم والتوثيق القانوني للعقود وتوفير الوثائق المطلوبة لإصدار الضمان وتفعيله، كما تشمل أيضًا آليات للمراقبة والمتابعة المستمرة لتنفيذ الضمان والتأكد من أنه يتم وفقًا للشروط والمعايير المحددة.

الفرضية الثالثة: استخدام الضمانات البنكية الدولية يشجع على زيادة الاستثمارات الاجنبية في الوطن و إدخال العملة الصعبة.

تم تأكيد الفرضية، حيث أن الضمانات البنكية الدولية تعمل على توفير البيئة الملائمة للاستثمار الأجنبي بتقليلها من المخاطر و توفيرها الحماية القانونيةللمستثمرين الأجانب، فهي تنظم وتحدد التزامات كل طرف في العقد هذا يخلق بيئة استثمارية أكثر استقرارًا ويجعل المستثمرين الأجانب يشعرون بالأمان والثقة في تنفيذ المشاريع، في نفس الوقت تعتبر الضمانات المصرفية أداة جذب لأهم العملات الدولية عن طريق (commission) العمولات التي يفرضها بنك الجزائر الخارجي على البنوك الاجنبية و التي تسهل تدفق العملة الصعبة إلى ارض الوطن و بالتالي يمكن القول بان استخدام الضمانات البنكية في المعاملات التجارية بين الدول يعتبر من أهم مصادر الدخل للبنوك التجارية.

الفرضية الرابعة: الضمانات البنكية الدولية هي ضمانات ضيقة النطاق ومكلفة جدًا للمتعاملين.

تم نفي هذه الفرضية حيث اتضح لنا من خلال دراستنا الميدانية أن الضمانات البنكية تعتبر آلية مرنة ومتاحة لمختلف أنواع المتعاملين والصفقات التجارية، بحيث تتيح الضمانات البنكية للمتعاملين تحقيق الثقة والأمان في العمليات التجارية الدولية، وتساعد على تقليل المخاطر وتيسير التمويل، بالإضافة إلى ذلك فان البنوك تقدم مجموعة متنوعة من الضمانات التي تتناسب مع احتياجات العملاء، ويمكن تعديلها وفقًا للشروط والمتطلبات الخاصة بكل صفقةأما وبالنسبة للتكلفة، فإن الرسوم المرتبطة بالضمانات البنكية تعتبر جزءًا من تكلفة الصفقة وتعكس الخدمات والضمانات التي يقدمها البنك للمتعاملين.

ثالثا: التوصيات والاقتراحات: (RECOMMANDATIONS)

- التخلي عن نظام المركزية في البنوك التجارية لأنه يصعب التعامل بالضمانات البنكية.
- تبسيط الإجراءات والمتطلبات حيث نقترح تبسيط الإجراءات وتقليص المتطلبات اللازمة للحصول على الضمان البنكي الدولي مما يجعلها أكثر ملائمة للشركات والأفراد.
- رأينا انه من الأفضل إن تقوم البنوك التجارية بتطوير التقنية المالية الخاصة بها عن طريق الاستثمار في تقنيات متقدمة مثل الذكاء الاصطناعي وتقنية البلوك شين **(BLOC CHAINE)**لتحسين عمليات إدارة ومراقبة الضمانات البنكية الدولية هذا طبعا يساهم في تسريع وتسهيل العمليات التجارية ويحسن دقة تنفيذ الضمانات البنكية .
- استخدام الوسائل الرقميةفي إدارة البيانات والتحليلات خاصة برنامج ERPللحصول على رؤى وتحاليل دقيقة حول أداء و مردودة الضمانات البنكية الدولية مثل مدى توافقها مع المعايير الدولية والمخاطر المرتبطة بها.
- استخدام تقنيات التوقيع الإلكتروني والمستندات الرقمية لتبسيط وتسريع عمليات إصدار الضمانات والتواقيع الرسمية مع ضرورةالقيام بالإجراءات اللازمة و تجنيد سياسات أمان قوية لحماية البياناتالحساسة المتعلقة بالضمانات البنكية الدولية والمعلومات الشخصية للعملاء لهاا نحن نقترح توفير برامج تشفير البيانات ، برامج الكشف عن التسلل وبرامج مكافحة البرمجيات الضارةلتقليل الاعتماد على الوثائق الورقية من جهة و تقديم خدمة عصرية و آلية للزبائن دون الحاجة إلى التنقل.

رابعا: صعوبات الدراسة

من المشاكل التي واجهتنا أثناء انجاز هذا الموضوع بالإضافة إلي الظروف الخاصة نورد بعضها فيما يلي:

- صعوبة الحصول و جمع المعلومات في مديرية العلاقات الدولية لبنك الجزائر الخارجي نظرا لسرية الملفات و أرقام حسابات الزبائن التي تعد من أسرار المهنة.

- قلة المراجع باللغة العربية.
- تشابك و صعوبة معالجة موضوع الضمانات البنكية الدولية(تعقيدات قانونية ومالية وتجارية)كونه موضوعا لا يزال غامضا بعض الشيء و لم يتم تناوله بكثرة من طرف الباحثين.
- صعوبة ترجمة بعض المفاهيم خاصة المفاهيم التقنية إلى اللغة العربية هذا لان جميع وثائق و بيانات بنك الجزائر الخارجي كانت باللغة الفرنسية.

حاولنا من خلال هذه الدراسة الإلمام بالجوانب النظرية والميدانية للموضوع قدر الإمكان ونظرا لأهمية واتساع موضوع الضمانات البنكية ،فإنه من غير الممكن الإحاطة بكل جوانبه لذلك تبقى مجالات البحث مفتوحة أمام طلبة السنوات القادمة لإثرائه أكثر والتوسع في مجالاته لأنه من المؤكد أن هناك عدة نقاط لم نتعرض لها والتي نتمنى أن تؤخذ بعين الاعتبار في أبحاث لاحقة،ومن أجل مواصلة البحث في هذا الموضوعنقترح بعض المواضيع كأفاق مستقبلية للدراسة:

- تأثير التحول الرقمي في إدارة الضمانات البنكية الدولية.
- تقييم مخاطر الضمانات البنكية الدولية في ظل التغيرات الاقتصادية والسياسية العالمية.
- دور الضمانات البنكية الدولية في تمويل المشاريع الكبرى.

قائمة المراجع

قائمة المصادر و المراجع

الكتب:

أولا: باللغة العربية:

- ألفقي(محمد السيد)، *القانون التجاري الأوراق التجارية*، منشورات الحلبي، بيروت-لبنان،2004.
- بحيح (عبد القادر)، *تقنيات أعمال البنوك*، دار الخلدونية، الجزائر، 2013.
- بوعتروس (عبد الحق)،*الوجيز في البنوك التجارية*، مطبوعات جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر.
- بوفاسة (سليمان)، *أساسيات في الاقتصاد النقدي والمصرفي*، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، 2018.
- جبر(هشام)، *إدارة المصارف*، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، القاهرة، 2008، ص 60.
- الجمل (جمال جويدان)، *التجارة الدولية*، مركز الكتاب الأكاديمي، ط1، عمان، الأردن، 2010.
- جميل(سمير) ،الفتلاوي (حسن)، العقود التجارية الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.
- حسين (رحيم)، *الاقتصاد المصرفي*، ط1 ،دار بهاء الدين للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
- خالدي (خديجة)، بن حبيب (عبدالرزاق)، *أساسيات العمل المصرفي*، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2015.
- دياب (محمد)، *التجارة الدولية في عصر العولمة*، دار المنهل اللبناني للطباعة و النشر، ط1، بيروت، لبنان، 2010.
- راشد ألشمري (صادق)، *إدارة المصارف الواقع والتطبيقات العملية*، ط 1،دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن،2009.
- رشاد العصار وآخرون،*التجارة الخارجية*، دار المسيرة للنشر والتوزيع، ط1، عمان،2000.
- الرفيق (أحمد يحيى)،*التجارة الدولية*، دار الكتاب الجامعي، ط1، صنعاء، 2012.
- رياض(الحلبي)، *النقود و البنوك*، دار صفاء للنشر و التوزيع، سوريا، 2000.
- زهير(الحدرب)، وديان (لؤي)، *محاسبة التكاليف*، دار البداية ناشرون وموزعون، عمان، 2010.
- السربتي(محمد احمد)، الخضراوي (احمد فتحي خليل)، *الاقتصاد الدولي*، ط1، دار فاروس العلمية للنشر، 2017.
- السعدي (محمد صبري)، *شرح القانون المدني التأمينات الشخصية والعينية وعقد الكفالة*، دار الكتاب الحديث، 2005.

- سليمات (ناصر)، *التقنيات البنكية وعمليات الائتمان*، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012.
- سليمان (ناصر)، *التقنيات البنكية و عمليات الائتمان*، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، الجزائر،2015.
- شاكر(القزويني)، *محاضرات في اقتصاد البنوك*، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.
- شقيري (موسى) وآخرون، *التمويل الدولي ونظريات التجارة الخارجية*، دار الميسرة للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2012.
- صيرفي (محمد)، *إدارة المصارف*، دار الوفاء لدنيا الطباعة و النشر، الإسكندرية، 2006.
- عبد اللاوي(معيد)، *محاضرات في الاقتصاد النقدي والسياسات النقدية*، مطبعة مزوار، الجزائر، 2007.
- عبد المطلب (عبد الحميد)، *العولمة واقتصاديات البنوك، الدار الجامعية*، الإسكندرية، 2001،.
- علي الزبون (عطا الله)، *التجارة الخارجية*، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2015.
- علي ألصوص (شريف)، *التجارة الدولية الأسس والتطبيقات*، دار أسامة للنشر و التوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2012.
- فوزي (محمد سامي) ، المطالقة (محمد فواز) ، *شرح القانون التجار ي الأوراق التجارية*، الجزء الثاني، ط1 ،دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،الأردن،2009.
- الكفراوي(عوف محمد)، *النقود و البنوك*، مركز الإسكندرية للكتاب، مصر، 2001.
- لطرش (الطاهر)، *تقنيات البنوك*، ط1، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، 2010.
- محمود(يونس)، عبد النعيم(مبارك)، *مقدمة في النقود أعمال البنوك والأسواق المالية*،الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003.
- موسى مطر وآخرون، *التجارة الخارجية* ، دار صنعاء للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2001.

<u>ثانيا: باللغة الفرنسية</u>

- Delierneux (Marlin), *les garanties bancaires autonomes*, Bruxelles, 1992.

المقالات

- بن عبد العزيز(سفيان)، *دعم وتطوير القطاع الخاص كآلية لترقية التجارة الخارجية الجزائرية خارج المحروقات*، بحوث اقتصادية عربية, كلية علوم اقتصادية وعلوم تجارية وعلوم تسيير العددان 40 42 جامعة بشار الجزائر،2013.

الرسائل و المذكرات الجامعية

- إيديري(أمينة)، *دور الضمانات البنكية الدولية في ترقية التجارة الخارجية دراسة حالة في بنك المؤسسة العربية المصرفية*، مقدمة ضمن نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ، تخصص مالية و بنوك، جامعة قصدي مرباح، ورقلة،2011.
- بركاني (كريمة)، *دور الضمانات البنكية في التقليل من القروض المتعثرة دراسة حالة بنك الفلاحة و التنمية الريفية بعين البيضاء*، مذكرة مقدمة ضمن نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير, جامعة أم البواقي،2015-2016.
- بوانيد(علي)،*الضمانات البنكية*،مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السابعة عشر،2007.
- بومعرافي (حبيبة)، *التأمين ودوره في ضمان القروض البنكية د دارسةحالة ا لشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين CAAR وكالة أم البواقي*، مذكرة مقدمة ضمن نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ، تخصص تأمينات، جامعة أم البواقي، 2012-2013.
- توفيق سليمان أبو مشايخ (سعاد)،*عقد الكفالة المدنية والآثار المترتبة عليهدراسة مقارنة بين الأحكام العدلية والقانون المدني المصير*، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2006.
- حمني (حورية) ، *آليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية وفعالياتها*، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، تخصص بنوك التأمينات العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006.
- خلاف (ضيف)، *البنوك التجارية و دورها في تمويل التجارة الخارجية دراسة حالة بنك الفلاحة و التنمية الريفية وكالة أم البواقي*، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية و بنوك، جامعة أم البواقي، 2015.

- فراح(كاسية)، كيشو(سامية)، الاعتماد ألمستندي كتقنية دفع تمويل و ضمان للتجارة الخارجية،مذكرة مقدمة ضمن نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية,جامعة آكلي محند اولحاج ، البويرة،2013-2014.
- هبال(عادل)، *إشكالية القروض المصرفية المتعثرة*، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2012.

النصوص القانونية

- الأمر 75-58 ، المؤرخ في1975/07/26 المتضمن القانون المدني ، المعدل والمتمم ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 78، سنة 2007.
- المادة 114 من القانون رقم 90-10، المؤرخ في 14 أبريل 1990، المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية، العدد16، الصادر في18 أبريل 1990.
- الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض والمؤرخ في 2003/08/26 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، المؤرخة في2003/08/27 العدد 52.

المواقع الالكترونية

- https://www.bea.dz

الملاحق

ملحق رقم (1): الإطار القانوني الجزائري للضمانات البنكية الدولية

INSTRUCTION N° 05-94 DU 02 FEVRIER 1994 PORTANT MODALITES D'APPLICATION DU REGLEMENT N° 93/02 DU 03 JANVIER 1993 RELATIF A L'EMISSION D'ACTES DE GARANTIE ET DE CONTRE GARANTIE PAR LES BANQUES INTERMEDIAIRES AGREES

Article 1 : La présente Instruction a pour objet de fixer, conformément aux dispositions du Règlement n° 93-02 du 03 Janvier 1993, les modalités d'application des conditions d'émission et de mise en jeu des actes de garantie et de contre garantie de résidents et de non résidents.

Article 2 : Les actes de garantie et de contre garantie définis à l'article 1er du Règlement n°93-02 du 03 Janvier 1993, émis par les Banques Intermédiaires Agréés au titre d'engagements contractuels concernent notamment les garanties et contre-garanties :

- d'offres ou de soumissions ;

- de remboursements d'acomptes ou d'avances ;

- de bonne fin ou de conformité.

Ces actes de garantie et de contre garantie concernent également ceux donnés aux administrations fiscales ou douanières.

Article 3 : L'émission par les Banques Intermédiaires Agréés des actes de garantie et de contre garantie visés à l'article 2 ci-dessus ne peut avoir lieu que dans le cadre d'engagements pris conformément à la législation et à la réglementation en vigueur en matière de commerce extérieur et des changes.

Article 4 : L'émission d'actes de garantie au profit de résidents au titre d'engagements pris en Algérie par des non-résidents doit préalablement être couverte par des actes de contre-garanties émis par des banques étrangères de premier ordre au profit des Banques Intermédiaires Agréés.

Article 5 : L'émission d'actes de garantie ou de contre-garantie par les Banques Intermédiaires Agréés au profit de non résidents ne doit, en aucun cas, s'accompagner d'un dépôt ou de la constitution effective d'une provision à l'étranger.

Article 6 : Les actes de garantie et de contre-garantie, objet de la présente Instruction, demeurent valables à compter de leur date de prise d'effet jusqu'à la date de leur échéance qui ne peut excéder six (06) mois après la date prévue contractuellement pour l'accomplissement des engagements couverts par ces actes.

Article 7 : Les dispositions des actes de garantie notamment celles afférentes à la période de validité doivent, préalablement à leur émission par la banque domiciliataire garante, être portées à la connaissance des agents économiques concernés.

Ces derniers disposent d'un délai de dix (10) jours à compter de la date de leur saisine par la banque domiciliataire garante pour faire parvenir à celle-ci leurs éventuelles remarques sur les dispositions desdits actes.

L'absence de formulation de réserves dans les délais prescrits constitue une acceptation des dispositions desdits actes de garantie.

Article 8 : Les frais et commissions prélevés par les Banques Intermédiaires Agréés émettrices pour le compte de banques étrangères contre-garanties, d'actes de garantie au profit de résidents sont soumis à l'obligation de rapatriement conformément à la réglementation en vigueur.

Article 9 : Les transferts des frais et commissions prélevés par les banques étrangères émettrices pour le compte de banques algériennes contre-garanties, d'actes de garantie au profit de non résidents ne sont pas soumis à l'autorisation préalable de l'autorité du contrôle des changes.

Article 10 : La Banque Intermédiaire Agréé est tenue, en cas de mise en jeu de la garantie émise au profit des résidents, de rapatrier le montant total ou partiel provenant de la mise en jeu de la contre-garantie donnée par la banque étrangère.

Ce montant comprend, le cas échéant, les pénalités de retard et tous autres frais et dépenses encourus par la Banque Intermédiaire Agréé.

Article 11 : La mise en jeu des actes de garantie et de contre-garantie émis au profit de non résidents, ouvre droit à transfert de leur montant total ou partiel ainsi que, le cas échéant, des autres frais et dépenses encourus par les banques étrangères ayant financièrement couvert les obligations des résidents.

La mise en jeu de ces actes doit être immédiatement portée à la connaissance de l'opérateur résident par la Banque Intermédiaire Agréé.

Article 12 : Les transferts de fonds relatifs aux frais et commissions visés à l'article 9 ci-dessus et ceux afférents à la mise en jeu d'actes de garantie et de contre garantie s'imputent en priorité sur les avoirs en compte devises, détenus par les résidents concernés par ces transferts.

Article 13 : Les fonds rapatriés au titre de la mise en jeu de l'acte de garantie ne peuvent être versés au crédit d'un compte devises, sauf dans le cas où les engagements contractuels, ont été réalisés à partir d'un compte devises.

Article 14 : Les résidents concernés par la mise en jeu d'actes de garantie et de contre garantie donnés en faveur de non résidents doivent, obligatoirement, fournir à la banque intermédiaire agréé dans un délai n'excédant pas trente (30) jours, toute explication sur le manquement à leurs engagements ainsi que tout justificatif faisant ressortir les raisons techniques de la mise en jeu de l'acte.

Article 15 : Les actes de garantie et de contre garantie peuvent, avant la date d'échéance, faire l'objet :

NOTE AUX BANQUES INTERMEDIAIRES AGREES

N° 16-96 DU 27 OCTOBRE 1996

Alger, le 27 Octobre 1996

Objet : Garanties et contre-garanties

Dans le cadre des relations commerciales qu'entretiennent les Entreprises Algériennes avec les Entreprises Etrangères, au titre de leurs opérations de Commerce Extérieur, la Réglementation des Changes en vigueur fait obligation aux Entreprises Algériennes de se prémunir contre certains risques par l'émission à leur profit, par les Banques Intermédiaires Agréés Domiciliataires de leurs dossiers d'importations, d'actes de garantie.

Ces actes sont couverts par des actes de contre garantie émis par les Banques Etrangères de premier ordre au profit des Banques, Intermédiaires Agréés.

L'article 6 de l'Instruction n° 05-94 du 02 Février 1994 portant modalités d'application du Règlement n° 93-02 du 03 Janvier 1993 relatif à l'émission d'actes de garantie et de contre garantie édictée par la Banque d'Algérie fixe la durée de validité des actes émis par les banques, Intermédiaires agréés à une durée qui ne peut excéder six (6) mois après la date prévue contractuellement pour l'accomplissement des engagements couverts par actes de garanties et de contre-garanties.

Les textes antérieurs à cette Instruction n°05-94 du 02 Février 1994 ne contiennent pas de date d'échéance. C'est ainsi que de nombreux dossiers restent en suspens et constituent des litiges qui viennent alourdir les relations d'affaires qu'entretiennent les Banques et les Entreprises Algériennes avec leurs homologues Etrangers du fait que les actes de garanties et de contre-garanties ne sont pas libérés par les parties en présence.

Aussi et afin d'éviter que cette situation ne perdure au niveau des banques et qu'elle ne créee des contentieux préjudiciables, l'attention des Banques, Intermédiaires agréés est attirée sur la nécessité de libérer ces actes qui alourdissent leur gestion quotidienne en raison de l'absence de répondant de la part de l'Entreprise Algérienne.

Pour ce faire, les Banques Intermédiaires Agréés sont appelés à mettre en application une procédure extrajudiciaire (mise en demeure) afin de se décharger desdits actes vis-à-vis de leur clientèle respective.

A défaut de réponse du bénéficiaire dans un délai d'un mois à partir de la sommation, la main levée de l'acte de garantie est considérée donnée et le garant déchargé de son obligation.

ملحق رقم(2): عقد الضمان (ACTE DE GARANTIE)

Banque Extérieure d'Algérie
BEA
بنك الجزائر الخارجي
DIRECTION DES RELATIONS INTERNATIONALES
DEPARTEMENT DES ENGAGEMENTS INTERNATIONAUX
SECTEUR DES GARANTIES INTERNATIONALES
SERVICE EMISSION

DOSSIER N° 23/0593/HB

ACTE DE GARANTIE

SONATRACH
ACTIVITE LIQUEFACTION ET SEPARATION,
DIVISION GNL ET GPL
COMPLEXE GP1Z
BP NO 39 BETHIOUA
ORAN ALGERIE

ALGER, LE 22 FÉVRIER 2023

OBJET: GARANTIE DE BONNE EXECUTION DE EUR 24.892,40

NOUS REFERANT AU **CONTRAT NO.** [illegible] **DATE DU** [illegible] CONCLU ENTRE **SONATRACH, ACTIVITE LIQUEFACTION ET SEPARATION, DIVISION GNL ET GPL COMPLEXE GP1Z** D'UNE PART ET **LES AUTOMATISMES APPLIQUES, PARC DE BACHASSON BATIMENT C RUE DE LA CARRIERE DE BACHASSON 13590 MEYREUIL FRANCE, ENREGISTRE AU REGISTRE DU COMMERCE ET DES SOCIETES DE AIX EN PROVENCE, SOUS LE NUMERO 323 180 661** D'AUTRE PART, AYANT POUR OBJET: **«LA FOURNITURE DES PIECES DE RECHANGE D'INSTRUMENTATION».**

NOUS REFERANT A LA CONTRE GARANTIE NO **G2302FR000557509** EMANANT DE **BNP-PARIBAS SA PARIS, FRANCE.**

NOUS SOUSSIGNES, **BANQUE EXTERIEURE D'ALGERIE,** DONT LE SIEGE SOCIAL EST AU 1 **BOULEVARD COLONEL AMIROUCHE ALGER,** EMETTONS EN FAVEUR DE **SONATRAC ACTIVITE LIQUEFACTION ET SEPARATION, DIVISION GNL ET G COMPLEXE GP1Z, UNE GARANTIE DE BONNE EXECUTION DE** [illegible] REPRESENTANT 1 **DU MONTANT DU CONTRAT,** QUI COUVRE LES RISQUES D'INEXECUTION OU D'EXECUT INCOMPLETE ET/OU IMPARFAITE PAR **LES AUTOMATISMES APPLIQUES,** DE SES OBLIGATI CONTRACTUELLES.

.../...

ملحق رقم (03): نموّذج سويفتBT3 لطلب دفع العمولات

*FIN/Session/OSN : FO1 9713 9442353
*Own Address : BEXADZALADRI BANQUE EXTERIEURE D'ALGERIE ALGIERS
*Output Message Type : 799 MSG AU FORMAT LIBRE
*Input Time :
*MIR :
*Sent To : DEUTDEFFXXX DEUTSCHE BANK
*Output Date/Time :
*Priority : Normal
*----------

*20 /NUMERO DE REFERENCE TRANSACTION
BT3/3232/22/2033
*21 /REFERENCE D'ORIGINE
.....
*79 /EXPLICATION
INTERNATIONAL GUARANTEES DEPARTMENT
PAYMENT ADVICE
Y/REF CG .....
C/G DELIVERED ON DATE 22-08-2022
AMOUNT USD 2309830,3
APPLICANT LA SOCIETE CHINA VANGUARD INDUS
O/REF BT3/3232/22/2033
BENEFICIARY MINISTERE DE LA DEFENSE NATIONAL
PERIOD 2023 2 QUART.
Fees details :

Rate exchange	135.3153
Commitment fees	EUR 6 929.49
Opening fees	EUR 0.0
Management fees	EUR 22.17
Putting at stake fees	EUR 0.00
Investigation fees	EUR 0.00
VAT	EUR 1 320.82
DUE AMOUNT	EUR 8 272.48

Pls credit us at DEUTDEFFXXX
Pls ind. o/r and use bic BEXADZALXDRI
Pls credit us by MT103 or MT202
without fees for us
Guarantees Departement Head

ملحق رقم (04): عقد زيادة مبلغ الضمان

DIRECTION DES RELATIONS INTERNATIONALES
DEPARTEMENT DES ENGAGEMENTS INTERNATIONAUX
SECTEUR DES GARANTIES INTERNATIONALES
SERVICE GESTION

ACTE D'AUGMENTATION
DOSSIER N° 14/4877 (S.S)

ALGER, ~~LE 22/07/2014~~

~~GROUPEMENT TOUATIGAZ~~
~~39 RUE BELKACEM AMANI PARADOU~~
~~16035 HYDRA, ALGER~~
~~ALGERIE~~

OBJET: AUGMENTATION DE NOTRE GARANTIE D'UN MONTANT DE DZD 449.958.291,04 D'ORDRE ET POUR COMPTE DE ~~CONSOLIDATED CONTRACTORS GROUP SAL (OFFSHORE)~~ (CCC), DELIVREE EN VOTRE FAVEUR DANS LE CADRE DU CONTRAT N°~~ADR 12 002 DU 24 JUILLET 2014~~.

MESSIEURS,

NOUS AVONS L'HONNEUR DE VOUS RAPPELER QUE PAR NOTRE ACTE DU 07/10/2014, NOUS NOUS SOMMES PORTES GARANT EN VOTRE FAVEUR AU TITRE DE LA GARANTIE REPRISE EN OBJET.

D'ORDRE DE NOTRE CORRESPONDANT BANCAIRE, NOUS VOUS PRIONS DE BIEN VOULOIR NOTER QUE NOUS AUGMENTONS LE MONTANT DE NOTRE GARANTIE D' DZD 80.166.732,03, SOIT UN NOUVEAU SOLDE DE DZD 530.125.023,07.

TOUS LES AUTRES TERMES ET CONDITIONS RESTENT INCHANGES.

VEUILLEZ AGREER, MESSIEURS, L'EXPRESSION DE NOS SALUTATION DISTINGUEES.

Youcés ZADAOU

ملحق رقم (5): رسالة بدون الالتزام (FICHE SANS ENGAGEMENT)

DIRECTION DES RELATIONS INTERNATIONALES
DEPARTEMENT DES ENGAGEMENTS INTERNATIONAUX
SECTEUR DES GARANTIES INTERNATIONALES
SERVICE GESTION
DOSSIER N° **13/4184 S.S**

OFFICE ALGERIEN INTERPROFESSIONNEL
DES CEREALES
05 RUE FERHAT BOUSSAAD
ALGER
ALGERIE

ALGER LE 30.07.2020

OBJET: GARANTIE DE BONNE EXECUTION D'UN MONTANT DE **USD 13.000,24** D'ORDRE ET POUR COMPTE DU **GROUPEMENT MOMENTANE D'ENTREPRISE,** DELIVREE EN VOTRE FAVEUR DANS LE CADRE DU CONTRAT N° **01/ DFC/13.**

MESSIEURS,

NOUS AVONS L'HONNEUR DE VOUS RAPPELER QUE PAR NOTRE ACTE DU **30.09.2013,** NOUS NOUS SOMMES PORTES GARANT EN VOTRE FAVEUR AU TITRE DE LA GARANTIE REPRISE EN OBJET.

ACCUSONS BONNE RECEPTION DE VOTRE LETTRE DATEE DU **27.07.2020,** REFERENCEE N°**976/DFC,** PAR LAQUELLE VOUS NOUS AVIEZ DEMANDE DE PROROGER LA GARANTIE SUSMENTIONNEE JUSQU'AU **21/07/2021,** NOUS VOUS INFORMONS QUE NOUS INTERVENONS CE JOUR AUPRES DE NOTRE CORRESPONDANT BANCAIRE ETRANGER **SANS ENGAGEMENT NI RESPONSABILITE DE NOTRE PART** ET CE EN RAISON DE LA DATE D'ECHEANCE ARRIVEE A TERME LE **21/07/2020,** DE CE FAIT VOTRE DEMANDE TARDIVE NE NOUS PERMET PAS D'OBLIGER CE DERNIER A PROCEDER A LADITE PROROGATION NI A LA MISE EN JEU.

DES QU'UN ELEMENT NOUVEAU INTERVIENDRA, NOUS VOUS TIENDRONS INFORMES.

PAR AILLEURS, NOUS VOUS SUGGERONS, DE PRENDRE ATTACHE DE VOTRE PARTENAIRE COMMERCIAL ET DE L'INVITER A INSTRUIRE SA BANQUE A CET EFFET.

VEUILLEZ AGREER, MESSIEURS, NOS SALUTATIONS LES MEILLEURES.

ملحق رقم (6): طلب دفع مبلغ الضمان (MISE EN JEU)

Report Header

Application:	Alliance Message Management
Report type:	Instance Search - Detailed Report
Operator:	SAIDANI1
Alliance Server Instance:	SAA-Prod
Date - Time:	2021/06/09 09:21:07

Report Content

Reprint From MFA-0000-000000

Possible duplicate indicator set locally

Possible Duplicate Delivery

Network:	APPLI
Session Holder:	MARC2finoutput
Session:	5741
Sequence:	090695
Delivery Status:	Network Ack

Instance Type and Transmission

Notification
(Transmission) of Original sent to SWIFT (ACK)

Network Delivery Status:	Network Ack
Priority/Delivery :	Normal
Message Input Reference :	0901 210609BEXADZALADRI7660396907

Message Header

Swift Input:	FIN 799 Msg au format libre
Sender :	BEXADZALDRI BANQUE EXTERIEURE D'ALGERIE (DIRECTION DES RELATIONS INTERNATIONALES) BIRMOURAD RAIS
Receiver :	[redacted]
MUR :	MEJ/14/4877 S.S

Message Text

F20: Numéro de référence transaction
MEJ/14/4877 S.S
F21: Référence d'origine
2001CLG201405592
F79: Explication
OBJET: MISE EN JEU SUR V.C/G N 2001CLG201405592
D'ORDRE ET P/COMPTE DE [redacted], EN FAVEUR DU
[redacted], POUR UN MONTANT ACTUEL DE
DZD 668.388.445,77.
DOSSIER N MEJ/14/4877 S.S

NOUS VOUS INFORMONS QUE LE BENEFICIAIRE DE LA GARANTIE QUE NOUS AVONS EMISE SOUS VOTRE PLEINE ET ENTIERE RESPONSABILITE VIENT DE NOUS METTRE EN DEMEURE DE PAYER LA TOTALITE DE LA SOMME DE LA GARANTIE, SOIT DZD 668.388.445,77 ET CE, SUITE AU NON RESPECT PAR VOTRE CLIENT DE SES ENGAGEMENTS CONTRACTUELS.

الملحق رقم(7): صفحة من برنامج V8

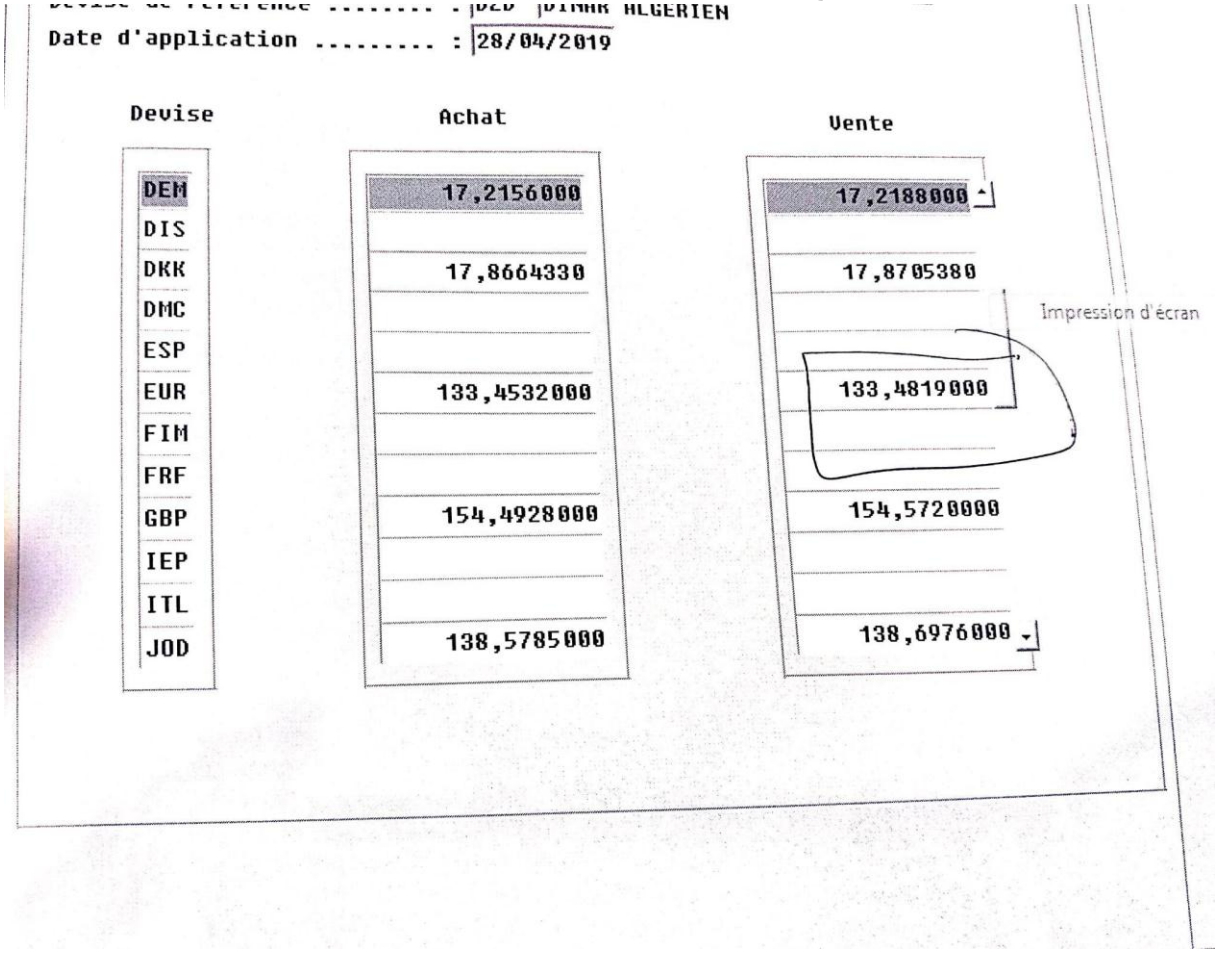

جدول المحتويات

جدول المحتويات

شكر و تقدير

الاهداء

الملخص

قائمة الرسومات البيانية

قائمة الأشكال

قائمة الجداول

قائمة الاختصارات

المقدمة العامة I

الفصل الأولمفاهيم عامة حول البنوك التجارية و التجارة الخارجية

المبحث الأول: مدخل عام للبنوك 2

المطلب الأول: نشأة و تطور البنوك..... 2

المطلب الثاني: مفهوم البنك و أنواعه 3

1. مفهوم البنك 3

2. أنواع البنوك 4

المطلب الثالث: أهداف و وظائف البنوك..... 6

1. أهداف البنوك 6

2. وظائف البنوك 6

المبحث الثاني: ماهية البنوك التجارية 7

المطلب الأول: مفهوم البنوك التجارية..... 7

المطلب الثاني: وظائف البنوك التجارية..... 8

1.الوظائف التقليدية للبنوك التجارية..... 8

2.الوظائف الحديثة للبنوك التجارية 9

المطلب الثالث: أهداف البنوك التجارية..... 10

1.الربحية... 10

2.السيولة 11

3.الأمان 11

المبحث الثالث: عموميات حول التجارة الخارجية 13

المطلب الأول: مفهوم التجارة الخارجية..... 13

1.تعريف التجارة الخارجية..... 13

2.خصائص التجارة الخارجية 14

3.أهمية التجارة الخارجية..... 15

المطلب الثاني: أسباب قيام التجارة الخارجية و سياسة حمايتها 15

1.أسباب قيام التجارة الخارجية..... 15

2.سياسة الحماية للتجارة الخارجية..... 16

المطلب الثالث: أهداف التجارة الخارجية و مخاطرها..... 17

1.أهداف التجارة الخارجية 17

2.مخاطر التجارة الخارجية..... 18

الفصل الثانيالضمانات البنكية الدولية

المبحث الأول: ماهية الضمانات البنكية 24

المطلب الأول: مفهوم الضمانات البنكية..... 24

المطلب الثاني: خصائص و أهمية الضمانات البنكية 24

1.خصائص الضمانات البنكية 24

2.أهمية الضمانات البنكية..... 25

المطلب الثالث: أنواع الضمانات البنكية..... 26

أولا: الضمانات البنكية المعنوية 26

ثانيا: الضمانات البنكية الشخصية..... 26

ثالثا: الضمانات البنكية الحقيقية..... 30

المبحث الثاني: عموميات حول الضمانات البنكية الدولية و طرق سيرها..... 35

المطلب الأول: ماهية الضمانات البنكية الدولية 35
1.مفهوم الضمانات البنكية الدولية 35
2.مبادئ الضمانات البنكية الدولية 35
3. أهمية الضمانات البنكية الدولية..... 36
المطلب الثاني: مميزات و أنواع الضمانات البنكية الدولية 36
1.مميزات الضمانات البنكية الدولية..... 36
2.أنواع الضمانات البنكية الدولية..... 37
المطلب الثالث: دراسة الضمانات البنكية الدولية..... 38
شروط الضمانات البنكية الدولية 39
1.قيمة الضمان 39
2.اختيار الضمان..... 40
المبحث الثالث: إصدار و تسيير الضمانات البنكية الدولية 41
المطلب الأول: إصدار الضمانات البنكية الدولية 41
اولا: الأطراف المتدخلة في إصدار الضمانات البنكية الدولية..... 41
ثانيا: طرق الإصدار..... 41
ثالثا: كيفية الإصدار 43
رابعا :الأطرافالمتدخلة في عملية إصدار الضمان 44
المطلب الثاني:خطوات إنشاء الضمانات البنكية الدولية 46
1.شروط قبول الضمان 46
2.تحرير العقد 46
المطلب الثالث : تسيير الضمانات البنكية الدولية 48
1.تحرير الطلب 48
2.المحاسبة البنكية (تكلفة العملية) 49
3.تحرير النسخة..... 49

4.عمليات التتبع 49
5.وضع الضمان حيز التنفيذ و الطلب التعسفي 51
الفصل الثالثدراسة حالة تطبيقية لإصدار و تسيير الضمانات البنكية الدولية و دورها في حماية الاقتصاد الوطني
المبحث الأول: تقديم عام لبنك الجزائر الخارجي و مديرية العلاقات الدولية 58
المطلب الأول: تعريف و نشأة البنك الخارجي الجزائري 58
1.تعريف بنك الجزائر الخارجي 58
2.نشأة بنك الجزائر الخارجي..... 58
3.أهداف بنك الجزائر الخارجي 60
4.وظائف بنك الجزائر الخارجي 60
المطلب الثاني: التنظيم الإداري لبنك الجزائر الخارجي 61
المطلب الثالث: تقديم عام لمديرية العلاقات الخارجية 66
1.تقديم مديرية العلاقات الدولية (DRI) و إبراز مهامها 66
2.الهيكل التنظيمي لمديرية العلاقات الدولية 68
المبحث الثاني:نموذج تطبيقي لدراسة و اصدار و تسيير الضمانات البنكية الدولية في بنك الجزائر الخارجي 69
أولا : إصدار ضمان حسن التنفيذ 69
ثانيا: تسيير ضمان حسن التنفيذ 71
المبحث الثالث: دراسة واقع الضمانات البنكية الدولية في بنك الجزائر الخارجي 78
الخاتمة العامة..... 93
قائمة المصادر و المراجع
الملاحق
جدول المحتويات